A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WIPO/GRTKF/IC/16/8 PROV.2
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 30 سبتمبر 2010

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة السادسة عشرة

جنيف، من 3 إلى 7 مايو 2010

مشروع التقرير

من إعداد الأمانة

المقدمة

1. بناء على دعوة المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عقدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") دورتها السادسة عشرة في جنيف، من 3 إلى 7 مايو 2010.

2. وكانت الدول التالية ممثلة في دورة اللجنة: ألبانيا، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بربادوس، بيلاروسيا، بليز، بلجيكا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، الكرسي الرسولي، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، لبنان، ليتوانيا، مقدونيا (الجمهورية اليوغوسلافية السابقة)، ماليزيا، مالي، موريشيوس، المكسيك، جمهورية مولدوفا، موناكو، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، عُمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وغرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفينيا، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي (106). وتمثل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه البالغ عددها 27 دولة أيضاً بصفته أحد أعضاء اللجنة، وشاركت فلسطين بصفة مراقب.

3. وشاركت كل من المنظمات الحكومية الدولية ("IGOs") التالية بصفة مراقب: مجموعة دول أفريقيا و الكاريبي والمحيط الهادي (ACP Group)، والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAP) والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) ومنظمة البنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP)، والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO)، والمكتب الأوروبي للبراءات (EPO) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) والمنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF) ومكتب البراءات التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC) وأمانة الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المركز الجنوبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) ومنظمة التجارة العالمية (WTO) (14).

4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية ("NGOs") التالية بصفة مراقبين: جمعية الفولكلور الأمريكية، الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA)، ومركز قانون البيئة الدولي (CIEL). ومركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية (CEIPI)، وغرفة التجارة في الولايات المتحدة الأمريكية (CCUSA) وائتلاف المجتمع المدني (CSC)؛ واللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ)؛ ولجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية الأفريقية لحقوق الإنسان (CONGAF)؛ وكروب لايف إنترناشينال؛ والمجلس المعني بألفية الاتحاد الإثيوبي الأفريقي في الشتات؛ ومؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين (FAIRA)؛ والاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE)؛ والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA)، وحركة "توباي أمارو" الهندية؛ والمجلس الإداري لشعب البتشلوكونو الأصلي في سانت لوسيا (BGC) والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI)؛ والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD)؛ وغرفة التجارة الدولية (ICC)؛ واللجنة الدولية المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (ICRA) اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين (Incomindios)؛ والمجلس الدولي للمتاحف (ICOM)، والاتحاد الدولي لجمعيات صانعي المستحضرات الصيدلانية (IFPMA)، وجمعية الناشرين الدولية (IPA)؛ والاتحاد الدولي للبذور (ISF)؛ والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)؛ والاتحاد

الدولي للفيديو (IVF)؛ مؤسسة التفكير المستقلة الدولية غير الهادفة للربح والمعنية بالبحوث الإثنائية والسياساتية (IQ Sensato)؛ والرابطة المعنية بتنمية منطقة كانوري (Kanuri) (في نيجيريا)؛ والمنظمة غير الحكومية الدولية المعنية بدراسة بيئة المعرفة (KEI)؛ معهد ماكس بلانك للملكية الفكرية والمنافسة وقانون الضرائب (MPI)؛ العدالة الطبيعية؛ والوكالة النيجيرية لتطوير الطب الطبيعي (NNMDA)؛ والمجلس النرويجي للموسيقى التقليدية والرقص التقليدي، ومنظمة العمل المجتمعي والتنمية (OSAD)؛ معهد الملكة ماري لبحوث الملكية الفكرية (QMIPRI)؛ ومنحة جمعية "رروماني باكست" الألبانية للنهوض بتعليم وتطوير أوضاع أطفال طائفة الروما (Rromani Baxt)؛ والرابطة الروسية للشعوب الأصلية في منطقة الشمال (RAIPON)؛ ومجلس الشعب الصامي (SAAMI Council)؛ ومنظمة نساء محمية سامبورو لتطوير التعليم والبيئة (SWEEDO)؛ والرابطة السودانية لبلوغ المعرفة (SUDAAK)؛ والتقاليد في خدمة الغد؛ وقبائل التولاليب التابعة لقسم الشؤون الحكومية بولاية واشنطن ("قبائل التولاليب")؛ وتحالف غرب أفريقيا من أجل حقوق الشعوب الأصلية (WACIPR)؛ وصناعة التطبيب الذاتي العالمية (WSMI) (44).

5. وقد أرفقت قائمة المشاركين بهذا التقرير.

6. وتتضمن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/2 لمحة عن الوثائق التي تم توزيعها في الدورة السادسة عشرة.

7. ودوّنتّ الأمانة المداخلات وسجلتها على شريط تسجيل. ويلخّص هذا التقرير المناقشات الجارية ويعرض جوهر تلك المداخلات، دون ذكر جميع الملاحظات بالتفصيل ودون اتّباع الترتيب الزمني لتلك المداخلات.

8. وشغل السيد فند فندلاند من المنظمة العالمية للملكية الفكرية منصب أمين الدورة السادسة عشرة للجنة.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

9. افتتح الدورة السيد يوهانس كريستيان ويشارد، نائب المدير العام للويبو نيابة عن المدير العام السيد فرانسس غري. وأشار السيد ويشارد في ملاحظاته الافتتاحية إلى أن هذه الدورة تعتبر بالغة الأهمية حيث إنها أول اجتماع تعقده اللجنة في إطار ولايتها الجديدة المليئة بالتحديات والتي منحتها لها الدول الأعضاء للجنة إبان انعقاد الجمعية العامة في سبتمبر 2009. واستذكر شروط ولاية اللجنة وأوضح أنه قد مضي أقل من سنة ونصف السنة بقليل، أو أربع دورات من دورات اللجنة وثلاث دورات من دورات الفريق العامل ما بين الدورات لإنجاز العمل المنوط بهما. وأشار إلى أن الوقت ضيّق والأمل معقود على أن يتم إحراز التقدم في الدورة السادسة عشرة. وستبذل الأمانة قصارى جهدها لدعم وتسهيل عملية التفاوض. وأعرب عن امتنانه للسفير غومز كاماتشو سفير المكسيك لاضطلاعه بكل فعالية برئاسة الدورة الخامسة عشرة، وتحدث بصورة عامة عن وثائق العمل التي تم إعدادها للدورة الحالية. واقترح أن تواصل اللجنة في الدورة الحالية عملها الموضوعي، وفقاً للولاية التي أنيطت بها. وتعتبر التعليقات التي أدلى بها في الدورة الماضية والتعليقات فيما بين الدورتين نقطة انطلاق بالغة الأهمية، لكنه ثمة أمور كثيرة ينبغي بحثها إلى جانب تحقيق قدر كبير من التقدم الذي لم يحصل بعد. وهنالك أيضاً بعض المسائل الإجرائية ينبغي البتّ فيها أثناء المشاورات الحكومية الدولية، وأعرب عن امتنانه للسفير دومون، رئيس الجمعية العامة، للمشاورات التي أجراها حول هذه المسائل. وقدم الدكتور كونجي سيباتي، الذي انضم إلى قطاع القضايا العالمية. حيث إن الدكتور سيباتي يتمتع بخبرة كبيرة وواسعة في المجال الدبلوماسي، فقد كان أحد المناصب التي شغلها سفير جنوب أفريقيا في فرنسا، وكذلك عمله في عالم الصناعة وممارسة الطب، سيما البرامج المعدّة لمكافحة فيروس العوز المناعي البشري/الإيدز. وسيركز الدكتور سيباتي بشكل خاص على عمل الويبو في ميدان الموارد الوراثية والمعارف التقليديّة وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وعلى برنامج الويبو المتعلق بالتحديات العالمية. وفي الختام أعرب السيد ويشارد عن شكره لأعضاء وحدة المعارف التقليدية في الويبو الذين أعدّوا الدورة الراهنة.

البند 2 من جدول الأعمال:انتخاب أعضاء المكتب

القرار المتعلق بالبند 2 من جدول الأعمال:

10. *انتخبت اللجنة السيد خوزيه رامون لوبيز دي ليون إبارا من المكسيك والسيد فلاديمير بوسيفوف من بلغاريا نائبين للرئيس بناء على اقتراح قدمه وفد تايلند، باسم مجموعة البلدان الآسيوية، وأيده وفد السلفادور، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأيدته سويسرا باسم المجموعة باء، وانتخبت اللجنة السفير فيليب ريتشارد أويدا من كينيا، رئيساً بالإجماع وبالتزكية لفترة السنتين 2010 – 2011. وبناء على اقتراح وفد السلفادور، الذي تحدث باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ووفد سلوفينيا باسم دول أوروبا الوسطى والبلطيق، وأيدهما في ذلك وفد سويسرا، باسم المجموعة باء ووفد أنغولا ، باسم مجموعة البلدان الأفريقية.*

11. وأعرب الرئيس عن تقديره لمجموعة البلدان الأفريقية وشكرها على انتخابه لهذا المنصب. وتحدث عن المسؤوليات والتحديات الهائلة والمعقدة التي يتعين على اللجنة بكل أعضائها التغلب عليها. واستذكر الصعوبات التي ووجهت لدى تحديد ولاية اللجنة في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، بيد أنه قال إن ما يبعث على الأمل أن ذلك تم بروح التعددية الحقيقية التي تميزت بالأخذ والرد، وكذلك التوصل إلى قرار بتجديد ولاية اللجنة، كي تعمد، بين أمور أخرى، إلى "مواصلة عملها والاضطلاع بمفاوضات تقوم على النصوص بهدف التوصل إلى اتفاق على نص صك قانوني دولي واحد أو أكثر يضمن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي حماية فعالة"، وهو صك كان ينبغي إبرامه منذ زمن. وطولبت اللجنة بتقديم نص (أو نصوص) الصك القانوني الدولي الواحد أو أكثر إلى الجمعية العامة لسنة 2011، على أن تقرر تلك الجمعية في تلك السنة عقد مؤتمر دبلوماسي في هذا الصدد. وأضاف أن الفوارق والاختلافات في وجهات النظر بشأن شكل نص الصك القانوني الدولي الواحد أو أكثر وفحواه، لم تحُل دون تيسير عمل اللجنة بشكل أكبر، وعلى الرغم من أن الولاية كانت ثقيلة وغامضة، فوردت النتائج المرجوة منها بوضوح. وطُلب من اللجنة التركيز في عملها ووجهت أية محاولة لإحباطها أو إقصائها عن طريقها. وناشد الرئيس أعضاء اللجنة بالتكاتف لرسم أقصر طريق لتحقيق هدفها. وقال إنه سيقود تلك العملية بوصفه رئيساً للجنة، وأنه سيسعى جاهداً أثناء قيادته إلى التحلي بالإنصاف والحياد. ومع ذلك، فإنه إذ قدم من بلد نام في أفريقيا، فهو لا يستطيع أن ينسى رغبات الملايين من سكان قارته ومن سائر البلدان النامية الذين كان ينبغي إبرام صك ملزم قانونياً لحماية مواردهم الوراثية ومعارفهم التقليدية وأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي. وما من شك في أن اللجنة قد استكملت المداولات التمهيدية، ويتعين أن تنتقل بصورة مباشرة إلى عملية تحديد المعايير. وقد تأخر أكثر مما ينبغي وضع صك ملزم قانونياً لمكافحة القرصنة البيولوجية التي استمرت دون رادع أو مانع على مدى عقود من الزمن. وشددّ على ضرورة بدء البحث عن صك ملزم قانونياً انطلاقاً من الفرضية بأنه يتعين أن تفسح حقوق الملكية الفكرية المجال لمبتكري أو مالكي براءات الاختراع أو حقوق التأليف والنشر للاستفادة من عملهم أو استثماراتهم. وفي حين أن معظم تلك البراءات والحقوق يتمتع بالحماية، فإن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ما زالت تدور في فراغ قانوني. ولفت انتباه اللجنة إلى صيغة المادة 27 من إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي: "لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والماديّة المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه". وأثنى لدى إعرابه عن تقديره لسعادة سفير المكسيك غومز غامبالهو، على الجهود الجديرة بالثناء التي بذلها في ترؤس الدورة الأخيرة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية

والفولكلور، وأثنى أيضاً على المدير العام والأمانة لقيادتهما الحكيمة في السعي إلى إحراز التقدم في جدول الأعمال المعياري وخصوصاً فيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي والموارد الوراثية التي طالما حث المدير العام الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها الرامية إلى تنفيذ جدول الأعمال وطلب إلى الدول الأعضاء أن تغتنم هذه الفرصة لتوفير الحماية القانونية لأولئك الذين فاتهم القطار أو تخلفوا عن الركب وبغية الاستفادة من المناخ الدولي السائد لتدارك أخطاء الماضي. وشددّ على الحاجة لعدم فقدان اللجنة الزخم المتوفر لها.

12. وأشار وفد إسبانيا إلى أنه لا توجد ترجمات بالإسبانية لبعض الوثائق.

13. وتساءل وفد إسبانيا، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه البالغ عددها 27 دولة، عما إذا كانت الإشارة إلى وثائق معيّنة في إطار مواد جدول الأعمال 8 و9 و10 تعني استبعاد وثائق أخرى. وإذا كان ذلك صحيحاً، فهو يناقض الولاية التي أناطتها الجمعية العامة باللجنة.

14. وأشار وفد لبنان إلى أنه لم تتم ترجمة جميع الوثائق إلى اللغة العربية.

15. وأجابت الأمانة، بدعوة من الرئيس، على التعليقات التي أبداها وفدا إسبانيا ولبنان بشأن لغات الوثائق. وأوضحت الأمانة بأنه تم توفير جميع وثائق العمل بلغات الأمم المتحدة الستّ. كما قامت الأمانة بتوفير وثائق المعلومات أيضاً بلغات الأمم المتحدة الست. غير أن وثائق المعلومات التي سبق وقدمتها الدول الأعضاء، من قبيل تلك المتعلقة بالاستجابة إلى الدعوة لتبيان الخبرات المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية، فقد عُممت باللغة التي قدمت بها، وبالإنكليزية، حيثما ينطبق ذلك. وأعربت الأمانة عن امتنانها لتلقي ما يربو على 200 صفحة تم تقديمها، لكنه لم تتيسر ترجمتها كلها إلى اللغات الست. وتم التأكيد على توفر جميع وثائق العمل ووثائق المعلومات الأخرى باللغات الست جميعها وهي متوفرة منذ بعض الوقت. كما أن مشروع التقرير عن الدورة الخامسة عشرة متوفّر بالإنكليزية والإسبانية والفرنسية. وتمت ترجمة وثائق أخرى من وثائق اللجنة، من قبيل تحليل الثغرات والنواقص إلى لغات الأمم المتحدة الست وهي متوفرة على الموقع الإلكتروني للويبو بجميع اللغات منذ بعض الوقت. وأعلنت الأمانة أيضاً أنه تم مؤخراً تحديث وإعادة تنظيم موقع المعارف التقليدية الإلكتروني التابع للويبو ودعت جميع المشاركين في اللجنة الحكومية الدولية إلى زيارة ذلك الموقع.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

القرار المتعلق بالبند 3 من جدول الأعمال:

16. *قدم الرئيس مشروع جدول الأعمال المنقّح WIPO/GRTKF/IC/16/1 Prov.2 وعمّمه بغية إقراره، وقد تم ذلك.*

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة الخامسة عشرة

القرار المتعلق بالبند 4 من جدول الأعمال:

17. *قدم الرئيس مشروع التقرير للدورة الخامسة عشرة للجنة بغية اعتماده، وقد تم ذلك.*

البند 5 من جدول الأعمال: اعتماد بعض المنظمات بصفة مراقب

القرار المتعلق بالبند 5 من جدول الأعمال:

18. *وافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد أوراق جميع المنظمات الواردة في القائمة المتضمنة في مرفق*

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/2 بصفة مراقب مؤقت وهي المنظمات التالية: رابطة الطلاب والباحثين المعنيّة بحكم الدول الجزرية (AECG)، اتحاد المحامين الأذرباجيين، اتحاد الشعوب الأصلية (CONGAF)، التعاونية الإيكولوجية لاتحاد نساء جزيرة ماروخو (CEMEM)، منظمة تطوير المجموعات العرقية (ECDO)، جمعية كوس كورا وليون المحدودة للمعارف التقليدية المدنية للشعوب الأصلية (NITV)، منظمة دعم المجتمعات الأساسية "قوس قزح" والأمم الهندية المتحدة.

البند 6 من جدول الأعمال: البيانات الافتتاحية

19. وكرر وفد السلفادور،متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية القول بأن جميع أعضاء هذه المجموعة على استعداد للتعاون في العمل الذي سيتم الاضطلاع به خلال الأسبوع الحالي وفي المستقبل أيضاً، بما في ذلك الاجتماعات التي تعقدها الأفرقة العاملة ما بين الدورات. ونوّه بالعمل الذي أنجزه رئيس اللجنة السابق، سعادة سفير المكسيك السيد خوان خوسي غومث كاماتشو وهو عضو في مجموعته الإقليمية أظهر التزامه الراسخ تجاه كل دولة من الدول الأعضاء وأظهر اهتماماً فعلياً بشواغل كل وفد من الوفود وكذلك المجموعات الإقليمية إبّان فترة رئاسته. ومما كانت تعنيه شفافية آليات المشاورات والاتصالات التي لجأ إليها السفير كاماتشو أنه أصبح من الممكن البدء في عملية تحقيق توافق الآراء المتعلقة بأحد المواضيع ذات الأهمية الشديدة. وأعرب الوفد عن شكره للأمانة التي أعدّت وثائق العمل وحدّثتها علاوة على عقد اجتماعات غير رسمية قبل دورة اللجنة. وتوجّه بالشكر إلى سفير الأرجنتين السيد ألبيرتو دومونت، رئيس الجمعية العامة، الذي استهلّ عملية التشاور بشأن إجراءات ومضمون اجتماعات الأفرقة العاملة ما بين الدورات التابعة للجنة كما شكر منسّقي المجموعات الإقليمية والجماعة الأوروبية للإسهامات التي تتميّز بالالتزام الراسخ والتي أثرت هذه العملية. وتقدم بالشكر إلى مجموعة البلدان الأفريقية على الاقتراح الذي قدمته فأصبح الأساس الذي قامت عليه عملية المشاورات الآنفة الذكر. وكرر الإعراب عن تأييده للمفاوضات القائمة على النصوص والموجّهة صوب التوصل إلى اتفاق على نص الصك (أو الصكوك) الدولي، مما سيضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، دون تعريض العمل الجاري في الهيئات الأخرى للخطر. وفيما يخصّ برنامج العمل الوارد في قرار الجمعية العامة للويبو المنعقدة في عام 2009 فقد تم تسليط الضوء على الحاجة لمواصلة العمل فيما بين دورات اللجنة. وينبغي أن يستند العمل الذي ستضطلع به اللجنة في العامين 2010-2011 إلى ما تم إنجازه من أعمال من جانب اللجنة حتى الساعة، كما ينبغي استخدام وثائق العمل المقدمة، وخصوصاً الوثائق WIPO/GRTKF/IC/9/4 وWIPO/GRTKF/IC/11/8(a) وWIPO/GRTKF/IC/9/5، حيث إنها ستشكل أساساً لعمل اللجنة فيما يخص المفاوضات القائمة على النصوص. واللجنة هي الهيئة المسؤولة عن المفاوضات واتخاذ القرارات. وينبغي أن يكون هدف الأفرقة العاملة ما بين الدورات تدعيم وتشجيع المشاورات التي تجريها اللجنة. ويتعين أن توفر الأفرقة العاملة ما بين الدورات النصح والتقييم القانونيّين والتقنيّين. ويتعين أن تقدم الأفرقة العاملة تقارير عن نتائج عملها إلى اللجنة فيما يخص مكان وطول فترة اجتماعات هذه الأفرقة، ويفضّل أن تنعقد اجتماعاتها في المقر الرئيسي للويبو في جنيف على أن يجتمع الفريق العامل الأول لفترة خمسة أيام، ويتم رهناً بهذا الاجتماع تعديل طول اجتماعات الفريقين العاملين 2 و3 إذا اقتضت الضرورة ذلك.

20. وقال وفد سلوفينيا، الذي تحدث باسم دول أوروبا الوسطى والبلطيق، إنه يعلق أهمية كبيرة على عمل اللجنة التي تلعب دوراً رائداً في تناول مختلف جوانب الحفاظ على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتعزيزها وحمايتها. وأنها ملتزمة بتحقيق التقدم في هذا الميدان وأعرب عن استعداده للتوصل

إلى نتيجة متوازنة في جميع القضايا الهامة التي سيتم بحثها خلال الدورة وأنه يؤيد بشدة الجهود التي يبذلها رئيس الجمعية العامة للويبو بهدف ردم فجوة الخلافات بشأن المسائل العالقة المتصلة بالأفرقة العاملة لما بين الدورات. وارتأى أن اقتراح الرئيس يعتبر خطوة هامة إلى الأمام ويتضمن عدة عناصر مفيدة يمكن أن تبحثها وفود دول أوروبا الوسطى والبلطيق. وأنه يرى أن أهم العوائق تتعلق على ما يبدو بعضوية الأفرقة العاملة لما بين الدورات. لأنها ما زالت تفضّل الأسلوب المفتوح، حيث يمكن للخبراء من البلدان المهتمة بالأمر أن يشاركوا فيها دون أية قيود. وأعرب الوفد عن ثقته بإمكانية حل هذه المسألة بالتعاون مع المجموعات الإقليمية الأخرى. وقال إنه يفضل عقد نقاش منظّم لتناول مواضيع من بينها الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إعطاء الأولوية للتعاريف المحددة بوضوح أولاً، ومن ثم لغيرها من المسائل ذات الصلة من قبيل مسائل المستفيدين، والملك العام. ونطاق الحماية وغاياتها، بين أمور أخرى. وأكد الوفد على أنه ما زال يحبّذ خياراً غير ملزم من الناحية القانونية فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي مجال المعارف التقليدية ما زالت هناك وجهات نظر مختلفة إزاء المسائل ذات الصلة، ومن هنا تنشأ الحاجة لوضع تعريف ثابت وللمزيد من الوضوح فيما يخص معايير الأهلية. وسلم بضرورة حماية المعارف التقليدية والعثور على التوازن الصحيح بين شتى المصالح. وفي مجال جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالموارد الجينية، أعرب الوفد عن تأييده لشرط الكشف عن المنشأ. وأشار إلى أن عمل اللجنة استمر لما يزيد عن ثماني سنوات. وأنه حان الوقت للإسراع في إنجاز العمل التقني ومحاولة التوصل إلى الحلول الوسط المطلوبة. وقال إن مجموعته الإقليمية ستشارك مشاركة فعالة في تناول بنود جدول الأعمال وتبذل قصارى جهدها للمضي قدماً في العمل المتعلق بجميع المسائل التي لم يبتّ بها بعد.

21. وأثنى وفد سويسرا، الذي تحدث باسم المجموعة باء، على الأمانة لما اضطلعت به من أعمال تحضيرية وعلى الجلسات الإعلامية غير الرسمية التي عقدت في 15 أبريل 2010. وقد أخذت اللجنة تصل، في أعقاب تعزيز ولايتها، مرحلة يتعين فيها أن تؤكد الدول الأعضاء على الزخم الإيجابي الذي أضيف إلى أعمالها الموضوعية والنهوض بعملها. وأن المجموعة باء ملتزمة التزاماً تاماً بمواصلة العمل الذي تم الاضطلاع به في الدورة الخامسة عشرة للجنة بخصوص مشاريع أهداف السياسات، والمبادئ التوجيهية ومشاريع الأحكام. وأنه من الأهمية الجوهرية أن تلعب الويبو واللجنة دوراً أساسياً في تناول جوانب الملكية الفكرية المتصلة بحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، لا في ضوء إنجاز الولاية العملية التي أنيطت باللجنة منذ انعقاد الجمعية العامة الأخيرة، بل وكذلك المساهمة الإيجابية التي يتعين أن تقدمها الويبو في العمل الجاري في المحافل الدولية الأخرى. وأن المجموعة تلاحظ، في ضوء الولاية المتجددة، بأنه تتعين مواصلة تناول المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية على قدم المساواة من جانب اللجنة. وأعرب عن ثقة المجموعة بأن يضمن الرئيس التحكم بالوقت في الاجتماع على الوجه الصحيح، بغية التأكد من تناول المسائل الثلاث على النحو الواجب خلال الدورة. وفي حين تعترف المجموعة بضرورة المضي قدماً دون أي تأخير بالأعمال المتصلة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية، فإنها تذكر بمدى الاستعجال في اتخاذ قرارات إجرائية تتعلق بالأفرقة العاملة ما بين الدورات وتعرب عن أسفها الشديد لعدم مقاربة هذا الأمر في الدورة الخامسة عشرة للجنة. وتشير المجموعة إلى النقاش الإيجابي الذي أجرته المجموعة باء مع المجموعات الإقليمية الأخرى منذ بداية العام وقال إن تلك المناقشات عزّزت التفاهم المتبادل بينها وأن المجموعة على قناعة بأن اللجنة على وشك اتخاذ قرار إيجابي بهذا الصدد. وأعرب الوفد عن شكره لرئيس الجمعية العامة ثانية لما اضطلع به من مشاورات مفيدة بخصوص هذه المسألة. فالوثيقة التي عممها رئيس الجمعية العامة على المنسقين الإقليميين تشكل أساساً جيداً لمواصلة المناقشات. واقترح الوفد، بغية التوصل إلى اتفاق في الآراء مع نهاية الدورة، أن يستهل الرئيس عملية مشاورات غير رسمية. وأن الوفد يفضل المداولات المفتوحة فيما يتعلق بالأفرقة العاملة ما بين الدورات، وينبغي أن تفوض هذه الأفرقة بوضع مشروع نصّ بهذا الصدد، وأضاف قائلاً إن المشاركة بصورة مفتوحة تضمن الشفافية والمشاركة التامة بما يتفق مع التوصيتين 15 و44 من جدول أعمال التنمية ، إلى جانب كفاءة وتماسك العمل بين اللجنة والأفرقة العاملة ما بين الدورات. ومن شأن المشاركة

المفتوحة أن تسهل مشاركة ممثلي المجتمعات المحلية، علاوة على غيرها من المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، بصفة مراقب. وأن وفده يقدر الفرصة المتاحة، أثناء انعقاد الفريق المعني بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، للتفاعل والنقاش المباشرين والصريحين مع ممثلي السكان الأصليين والمجتمعات المحلية. وأنه يظل ملتزماً بتسهيل مشاركة وتفاعل ممثلي الدول الأعضاء وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية مع عمل اللجنة والأفرقة العاملة لما بين الدورات. وأعرب عن التزام وفده الراسخ، وكذلك الروح البناءة والدعم الذي أبدته وفود المجموعة باء، بهدف دفع عمل اللجنة الجوهري إلى الأمام في ظل ولايتها المجدّدة وتحقيق نتائج ملموسة.

22. وهنأ وفد تايلند، الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الآسيوية، الرئيس وأعرب عن ثقته بأن اللجنة ستحقق بفضل رئاسته تقدماً كبيراً في دورتها الراهنة. وشدد على أنه يعلق أهمية كبيرة على الولاية الجديدة المنوطة باللجنة. وشكر رئيس الجمعية العامة على المشاورات التي أجراها على مدى الأشهر الأخيرة مما قرب مواقف مختلف المجموعات الإقليمية من بعضها البعض كما شكر الأمانة على تنظيم الإحاطة غير الرسمية التي جرت في 15 أبريل 2010 وعلى إعداد وثائق العمل. وقال إنه يتطلع إلى رؤية حصول تقدم جوهري مع نهاية الدورة الحالية وأنه كان من المشجّع أن يجد المرء إبان الدورة الخامسة عشرة للجنة أنه سبق أن بدأت دراسة النصوص بالفعل فيما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية. ورحب بالتعليقات المفيدة على تلك النصوص وأعرب عن أمله برؤية المزيد من التشجيع في المفاوضات المستندة على النصوص من جانب الدول الأعضاء. وقال إن اللجنة هي المحفل المناسب للنظر في جميع المواضيع ومناقشتها، بحيث يمكن تناول القضايا ذات الصلة والمتداخلة أيضاً. وفيما يتعلق بالأفرقة العاملة ما بين الدورات. فإنه على قناعة بأن تكريس كل اجتماع لموضوع بمفرده فقط يعدّ أكثر جدوى. وفيما يخص الترتيبات لاجتماع الأفرقة العاملة ما بين الدورات، كرر الإعراب عن رغبة مجموعة البلدان الآسيوية بأن تنعقد اجتماعاتها بطريقة أكثر كفاءة وشفافية، وبوجود تمثيل كافٍ لآراء جميع الدول الأعضاء. واقترحت المجموعة بأن تعمد الأفرقة العاملة ما بين الدورات إلى دراسة الوثائق المنقّحة (WIPO/GRTK/IC/16/4 وWIPO/GRTKF/IC/16/5 وWIPO/GRTKF/IC/16/6) إلى جانب وثائق المعلومات الأخرى ذات الصلة. وبما أن اللجنة أمضت في دورتها السابقة قدراً كبيراً من الوقت في مناقشات مفاهيمية وسياساتية، فإنه من المفيد عدم إجراء هذه المناقشات مرة ثانية على مستوى الأفرقة العاملة لما بين الدورات. وقال إن تركيز هذه الأفرقة ينبغي أن ينصب على دراسة النصوص، كي يتم تحقيق نتائج ملموسة في نهاية كل اجتماع. وأضاف قائلاً إن الأفرقة المذكورة ينبغي أن تتمتّع بالمرونة التي تمكنها من العمل في الجلسة العامة علاوة على تشكيل مجموعة فرعية واحدة أو أكثر لصياغة أشكال التعبير الثقافي التقليدي في اجتماعها، حيث إنه تم إحراز تقدم كبير بشأن هذا الموضوع وأنه يتعين أن تبحث الاجتماعات اللاحقة موضوع المعارف التقليدية والموارد الوراثية على التوالي كي تتمكن من الإفادة من أول نتيجة يحققها أول اجتماع لهذه الأفرقة فيما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وحث اللجنة على اختتام مداولاتها بشأن الترتيبات الخاصة بالأفرقة العاملة ما بين الدورات في أقرب وقت ممكن، كي تفسح المجال للدول الأعضاء لإحراز المزيد من التقدم فيما يخصّ مشاريع النصوص المنقحة. وتظل مجموعة البلدان الآسيوية ملتزمة بالمساهمة البناءة وتتطلع إلى إحراز التقدم بشأن البنود الجوهرية بموجب جدول أعمال اللجنة. وأشارت المجموعة إلى أنه لا يوجد خلاف ذو شأن في آراء مختلف المجموعات بخصوص المسائل الإجرائية المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالأفرقة العاملة ما بين الدورات. وأبدى استعداد مجموعة البلدان الآسيوية لتبني نهج يتسم بالمرونة في تدعيم العمل مع المجموعات الأخرى كي تتوصل اللجنة إلى حلول وديّة. وبالنسبة للجدول الزمني لعقد أول اجتماع للأفرقة العاملة ما بين الدورات، ترى المجموعة أنه يتعيّن أن يعقد خلال الفترة الفاصلة بين الدورة الحالية والدورة السابعة عشرة للجنة. وقال إن بيان المجموعة يشمل التعليقات العامة التي قدمت نيابة عن مجموعة البلدان الآسيوية وإن إحدى الدول الأعضاء في هذه المجموعة قد ترغب في الإعراب عن وجهات نظرها هي في بيانات منفصلة.

23. وهنأ وفد أنغولا، متحدثاً باسم مجموعة البلدان الأفريقية، رئيس اللجنة على انتخابه لهذا المنصب وأعرب عن ثقته برئاسته. وقال الوفد إنه من دواعي سروره أن يتبوأ أفريقي رئاسة اللجنة في مرحلة حاسمة من مراحل المفاوضات الهامة. وأن مجموعة البلدان الأفريقية على استعداد للشروع في إجراء مفاوضات موضوعية حول النصوص،

وذلك باستخدام الوثائق السابقة (WIPO/GRTKF/IC/9/4 وWIPO/GRTKF/IC/9/5 وWIPO/GRTKF/IC/11/8(a)) كأساس تنطلق منه مع مراعاة تنقيحاتها اللاحقة المراد منها إدراج التعليقات على هذه الوثائق. وأكد على وجوب تنفيذ ولاية اللجنة وعلى أن تقديم نص تفاوضي شامل إلى الجمعية العامة يتوقف على الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة وعلى الإرادة السياسية لكل دولة عضو. وقال إنه على ثقة تامة من تحقيق الهدف المنشود منها. وأنه من الضروري بغية تحقيق ولاية اللجنة الاتفاق على ترتيبات تتعلق بالأفرقة العاملة ما بين الدورات، وأن يكون هدف هذه الأفرقة تسريع ودعم المفاوضات التقنية التي تجريها اللجنة. وتحقيقاً لهذا الغرض يتعين أن يركز الفريق العامل المعني على تحقيق التقارب بشأن المسائل التي قد تتطلب المزيد من الوقت والاهتمام ضمن إطار المفاوضات التي تجريها اللجنة. وتتعلق المسائل بالتعاريف، والمضمون الذي ستتم حمايته، والاستثناءات والتقييدات، وفترة الحماية، والموافقة والتصريح المسبق، والحقوق المعنوية والاقتصادية، والمستفيدين من الحماية وأخيراً خيارات الحماية الخاصة. وأضاف وفد أنغولا، متحدثاً باسم مجموعة البلدان الأفريقية أن المسائل المشار إليها حددتها هذه المجموعة على مدى المناقشات التي أجرتها اللجنة طوال العشر سنوات السابقة فيما يتعلق بالوثائق التي تستخدم كأساس للمفاوضات الجارية حالياً. وينبغي أن يكون للأفرقة العاملة ما بين الدورات هدف واضح جداً؛ وكرر الوفد قول اقتراحه القاضي بحصر المشاركة على الخبراء التقنيين الذين يتم اختيارهم استناداً إلى ثلاثة مجالات موضوعية: المعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، والتخطيط لعقد اجتماع بشأن كل مجال من هذه المجالات؛ وبذا عقد ثلاثة اجتماعات قبل شهر سبتمبر 2011، كما تنص عليه ولاية اللجنة. وهو مستعد للعثور على حل للمسائل المعلقة وما زال على ثقة بأن المناقشات الحالية بشأن الإجراءات ستؤتي ثمارها. ومن المؤمل أن لا تعيق المناقشات الإجرائية المفاوضات بخصوص وضع مشروع لصك قانوني دولي. وبالمثل فإن مجموعة البلدان الأفريقية تواقة لأن ترى المفاوضات في اللجنة تفضي إلى نتائج ملموسة من شأنها أن تكون في صالح التنمية المستدامة في البلدان الأفريقية وتطوير معارفها التقليدية ومواردها الوراثية. وأضاف الوفد قائلاً إن المفاوضات الجارية في اللجنة وسواها المنعقدة في محافل أخرى، من قبيل اتفاقية التنوع البيولوجي ينبغي أن تتناول بواعث قلق البلدان الأفريقية بطريقة كلية. وعلاوة على ذلك تجري مفاوضات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي لإرساء نظام دولي للوصول وتقاسم المنافع سوف تختم قريباً في ناغرويا، اليابان في أكتوبر 2010 ويمكن أن تساهم المفاوضات الجارية في الويبو مساهمة إيجابية في اختتام تلك الجارية بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي. ومعظم البلدان المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالنظام الملزم قانونياً إنما تحدوها الإرادة السياسية بهذا الخصوص. والوفد واثق من أن ذلك ينطبق على اللجنة. وقد اضطلعت الويبو بدور هام في مفاوضات اتفاقية التنوع البيولوجي ومن المؤمل أن تواصل تشجيع وتحديد الطرق والسبل التي تمكنها من المساهمة في تنفيذ النظام الخاص بالنفاذ وتقاسم المنافع في أعقاب اجتماع ناغويا. ومن المؤمل أن تكمّل المفاوضات الجارية في هيئات دولية أخرى المباحثات التي يتمثل هدفها الإجمالي في حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية والتعبير عن الفولكلور في سياق مؤتمر دبلوماسي سينعقد في وندهوك في ناميبيا في أغسطس 2010. وقد تيسرت عملية اعتماد الميثاق بفضل مساعدة الويبو وغيرها من الجهات الفاعلة كما استفادت من المناقشات التي تجريها اللجنة. ويجدر بالذكر علاوة على ذلك، أن المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية سبق أن اعتمدت صكاً مشابهاً. ويمكن أن يشكل اعتماد الميثاق من جانب المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) وصك المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، الذي يجمع بين 33 بلداً من القارة الأفريقية أساساً جيداً لمناقشات اللجنة. وقال الوفد متحدثاً باسم مجموعة البلدان الأفريقية إنه يرغب في أن يشهد مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في المفاوضات الجارية في كل من اللجنة والأفرقة العاملة ما بين الدورات.

24. وأعرب وفد قيرغيزستان، متحدثاً باسم المجموعة الإقليمية لبلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، عن أمله في أن تحقق اللجنة التقدم نحو حلّ المسائل التي تواجهها وأن تحقّق نتائج ملموسة، بالنظر إلى الخبرة الواسعة التي يتمتع بها الرئيس. وأكدت المجموعة على أنها مستعدة لتوفير كل دعم ممكن لهذه الجهود. وشكر الأمانة على الإعداد للدورة على نحو رفيع المستوى. ورحّب بحضور ممثلين عن المجموعات المحلية في الاجتماع الحالي، الذين تمكنوا من المشاركة بفضل الصندوق الطوعي للويبو. وأعرب عن شكره في هذا الصدد لجميع البلدان التي قدمت

مساعدات مالية للصندوق وعن أمله بأن توفر خبرة المجموعات الأصلية والمحلية المتوفرة حالياً إسهاماً هاماً في عمل اللجنة. وأثنى على فريق مجموعات الشعوب الأصلية والمحلية الذي عقد اجتماعه في أول يوم من أيام الدورة. وأردف قائلاً إن المجموعة تعتبر ذلك مبادرة جيدة إلى أبعد الحدود وأعرب عن أمله بأن يتم تمويلها أيضاً. وفي الختام، قال إن المجموعة تأمل بأن يكلّل بالنجاح عمل اللجنة والأفرقة العاملة ما بين الدورات.

25. وأعرب وفد الصين عن أمله بأن تحقق الدورة الراهنة للجنة نتائج إيجابية واستذكر أنه على مر سنوات عديدة، وبالمشاركة النشطة والدعم الفعالين من جانب الدول الأعضاء، تم الاضطلاع بقدر كبير من العمل بخصوص حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وأشار مع الارتياح إلى اعتماد اللجنة، في ظل ولايتها وآلية عملها الجديدة، طريقة أكثر كفاءة في مناقشة القضايا المتصلة بحماية تلك المعارف والأشكال والموارد حماية فعّالة وأنه تم إحراز بعض التقدم نتيجة ذلك. وأعرب عن أمله بأن يسمح التعاون والمشاركة التامّين من جانب الدول الأعضاء أن تتبنى اللجنة نهجاً أكثر عملية وأن تنكبّ بصورة أكثر فاعلية على زيادة تشجيع النقاش بهدف التوصل إلى نتائج جوهرية. وأعرب الوفد عن استعداده للعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء بصورة فعّالة وبناءة ووعد بأن يبذل قصارى جهده لبلوغ هذه الغاية.

26. وأعاد وفد إسبانيا، الذي تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه البالغ عددها 27 دولة، إلى الأذهان أنه ثمة مواضيع ثلاثة متساوية الأهمية ضمن الولاية الحالية للجنة وأن الويبو هي المحفل المناسب لبحث جميع المسائل ذات الصلة بالملكية الفكرية والمتعلقة بهذه المواضيع. وأشار إلى أن الجمعية العامة اعتمدت ولاية واضحة فيما يخص طريقة عمل اللجنة الرامية إلى تحقيق بعض النتائج الملموسة. وأن اللجنة دخلت مرحلة جديدة من مراحل النقاش تتطلب إعداداً دقيقاً من جانب جميع الدول الأعضاء بغية التوصل إلى أرضيّة مشتركة، وتسريع عمل اللجنة وتخطّي التحديات ذات الصلة. وأعرب عن التزامه بالعمل على نحو نشط لتحقيق النتائج التي لم تتحقق من قبل جميع الدول الأعضاء. وأشار إلى أن اختصاصات الأفرقة العاملة ما بين الدورات ما زالت مسألة عالقة تعرقل بحث القضايا الأكثر جوهرية وأعرب عن تقديره لجهود رئيس الجمعية العامة التي قد تساعد الدول الأعضاء على التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة الإجرائية. وقال إنه سوف يسهم في هذه الروح البناءة، وإنه على استعداد لمناقشة اقتراح الرئيس. وطلب، من أجل تحقيق الشفافية في كامل العملية وبغية التوصل إلى نتائج تعبّر عن اهتمامات جميع الدول الأعضاء، أن يُفتح للخبراء باب المشاركة في الأفرقة العاملة ما بين الدورات من جميع الدول الأعضاء. وأنه ما زال على ثقة بأن هذه الروح البناءة فيما يتعلّق بهذه المسألة الإجرائية تشارك فيها جميع الوفود الأخرى وأنه سيكون بمقدور اللجنة التوصل بسرعة إلى اتفاق في الآراء، بالنظر إلى الحاجة الملحّة لاستئناف عمل اللجنة وتحقيق تقدم فعلي. وأنه يعتقد أنه من الأهمية بمكان إجراء مناقشة منظمة بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري علاوة على المعارف التقليدية والموارد الوراثية. ومع أخذ الولاية الجديدة للجنة في الحسبان، قال إن كامل العمل الذي اضطلعت به اللجنة ينبغي أن يكون أساس المناقشات. دون إغفال أية وثيقة أو وثائق بعينها. ويرى أنه بغية تحقيق التقدم بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري يعد من الأهمية الحاسمة إيلاء الأولوية للتوصل إلى تعاريف واضحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأنه انطلاقاً من هذه البداية، ستظل اللجنة تعمل في مرحلة ثانية، على وضع مخطط مناسب بشأن الغايات والمبادئ، ونطاق الحماية وفترتها، وعلاقتها بالملك العام والحماية المالية لحقوق الملكية الفكرية. وأضاف قائلاً إنه يتعيّن تحليل جوانب أخرى من قبيل الاستثناءات، والتقييدات في الدورة الراهنة. وأعاد إلى الأذهان أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه البالغ عددها 27 دولة سبق أن أعرب عن تفضيله الدائم للخيارات القانونية غير الملزمة فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأنه يقرّ بالمعارف التقليدية ويحترمها بالشكل الذي أرسيت به والحفاظ عليها ونقلها من جانب المؤتمنين عليها على مدى قرون من الزمن. وأشار إلى ضرورة التوصل إلى توازن صحيح بين مورّدي هذه المعارف ومستخدميها مع الاحترام التام للتقاليد الوطنية المعتادة، وستقدم الجماعة مقترحات محددة من أجل النقاش في إطار هذا البند من جدول الأعمال في وقت لاحق من الأسبوع الحالي. وقد حافظ الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه البالغ عددها 27 دولة طوال سنوات على النهج الاستباقي في تناول جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالموارد الوراثية. وقد بدأت ممارسة

الكشف الطوعي عن المنشأ في بعض الدول الأعضاء في الاتحاد حتى قبل تشكيل اللجنة. بل وعمدت بعض الدول الأعضاء إلى فرض الكشف الإلزامي منذئذ. وأشار الاتحاد إلى الوثيقة WIPO/GRTK/IC/16/INF/15 التي تتضمن قدراً أكبر من التفاصيل عن القوانين الموجودة حالياً فيما يتعلق بالموارد الوراثية في الاتحاد الأوروبي. وأعرب عن تقديره لما تم توفيره من معلومات شامله تتعلق بالحماية القانونية لهذه الموارد على المستوى الوطني. وطلب النظر على النحو الواجب في وثائق المعلومات هذه عند بحث مجموعة الخيارات المتاحة في إطار البند 10 من جدول الأعمال. وصرح في ختام كلمته بأنه على استعداد لإجراء مناقشات بناءة وأعاد إلى الأذهان أن توافق الآراء إنما يقوم على الثقة.

27. وشكر وفد نيبال، باسم مجموعة أقل البلدان نمواً، الأمانة على نوعية الوثائق. وأعرب عن ارتياحه للولاية الجديدة التي أنيطت باللجنة وأشار إلى الحاجة لتحقيق تقدم ملموس في الوقت المناسب. وقال إن المجموعة ترغب في أن تدعم الدول الأعضاء الولاية الجديدة وتتقيد بالفترة الزمنية المتاحة للجنة، كما كان عليه الحال في الدورة الخامسة عشرة وأن المجموعة تتوقّع تحقيق تقدم جيد خلال الدورة السادسة عشرة. وفيما يتعلق بالأفرقة العاملة ما بين الدورات، اقترح الوفد أن تعمل اللجنة على أن يقتصر النقاش على موضوع واحد في كل دورة كي تفسح المجال لتلك الأفرقة لإجراء نقاش أكثر تركيزاً وكفاءة. واقترحت المجموعة أن يجري النقاش استناداً إلى الوثائق التالية: WIPO/GRTKF/IC/16/4 وWIPO/GRTKF/IC/16/5 وWIPO/GRTKF/IC/16/6 بالنظر إلى أن الأعضاء أدلوا بتعليقات فردية معينة فيما يتصل بتلك النصوص. وفيما يتعلق بفترة انعقاد الدورة توافق المجموعة على تخصيص خمسة أيام للدورة الأولى وأن يتم بعدها البت فيما إذا كانت اللجنة بحاجة لتعديل هذه الفترة. وبالمثل، تؤيد المجموعة التمثيل الجغرافي المتوازن على شكل أفرقة صغيرة مغلقة في الأفرقة العاملة ما بين الدورات. وتتسم قضايا الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بأهمية كبيرة بالنظر إلى أن بعض البلدان الأقل نمواً غنية بهذه الموارد لكنها لا تتمتع بالحماية بسبب قصور المعرفة، والدراية التقنية والموارد المالية. ومن شأن مشاركة المجموعة في الأفرقة العاملة ما بين الدورات، في هذا السياق، أن تكون مفيدة إلى حد كبير. حيث إن مشاركة الدول الأعضاء في هذه المجموعة لم تلق أي تشجيع ولم يستطع بعض أعضاء المجموعة المشاركة، نظراً لبعض القضايا القطرية، في اجتماعات اللجنة. وتناشد المجموعة اللجنة أن تبادر في المستقبل إلى النظر في مشاركة هذه البلدان في الاجتماعات المقبلة بزيادة الموارد المالية المتوفرة للمجموعة. وقد أطلعت اللجنة على مدى الأهمية التي تعلقها أقل البلدان نمواً على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في تقاريرها، بغية النهوض بالتنمية الاقتصادية فيها وحماية إرثها الثقافي ومواردها الوراثية، وعلى وجه التحديد من خلال النهوض بالشركات الصغيرة والمتوسطة. وقد شدد المنتدى الرفيع المستوى المعني بالملكية الفكرية لأقل البلدان نمواً في أوائل ديسمبر 2007 على أهمية حماية التراث الثقافي، والمعارف التقليدية والموارد الوراثية والمؤشرات الجغرافية لأقل البلدان نمواً من المصادرة وناشد الويبو الاضطلاع بالمزيد من المشاريع لتحديد وتدعيم موارد أقل البلدان نمواً كي تحقق إمكاناتها الاقتصادية، وكان المنتدى الرفيع المستوى الثاني لأقل البلدان نمواً الذي انعقد في يوليو 2009 قد استزاد من تدعيم حماية الثقافة التقليدية والإبداعات الفنية واستخدامها، وخصوصاً فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والفولكلور، وحق التأليف، والنشر، والنظم المرتبطة بها والآليات المناسبة الأخرى. وطلبت المجموعة المزيد من المساعدات من الويبو والمساعدة الضرورية المستمدة من الأمانة من أجل بناء قدرات مؤسساتها الوطنية اللازمة لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من إساءة الاستخدام أو التملّك غير المشروع، وبالنظر إلى مواصلة اللجنة بحث الإطار المعياري بغية توفير الحماية على الصعيد الدولي، فإن الضرورة تدعو أيضاً إلى وضع سياسات وقوانين وطنية مناسبة. وفي الختام، أيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد تايلند باسم مجموعة البلدان الآسيوية.

28. وعلق وفد مصر، باسم مجموعة جدول أعمال التنمية على كيف أن التملّك غير المشروع وإساءة استعمال المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية قد أسفر عن بواعث قلق شديد. وقال إنه في ضوء ذلك يود أن يؤكد على الحاجة الملحّة لإدراج معايير مناسبة في نظام الملكية الفكرية المتعدد الأطراف وأنه ملتزم التزاماً راسخاً بوضع صك دولي واحد أو أكثر ملزم قانونياً يكفل الحماية الفعّالة للموارد الوراثية وللمعارف التقليدية

وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومن الأهمية بمكان التأكد من أن عملية الويبو لا تخّل أو تلحق الضرر بالمفاوضات الجارية بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة التجارة العالمية أو أية مفاوضات جارية أخرى ذات صلة بذلك. وأنه يعلق أهمية بالغة على عمل اللجنة وولايتها الجديدة. وأعرب عن شكره للأمانة لقيامها بتنظيم الدورة السادسة عشرة وإعداد الوثائق، وقال إن الوفد يتطلع إلى رؤية تقدم جوهري في الدورة الراهنة. وأبدى سروره إزاء التقدم المحرز في الدورة الخامسة عشرة في دراسة النصوص المتصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وأعرب عن أمله بتحقيق المزيد من المشاركة في المفاوضات القائمة على النصوص من قبل العضوية الأوسع نطاقاً في الدورة السادسة عشرة. واستطرد قائلاً إن اللجنة هي المحفل المناسب لبحث الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي واقترح تخصيص اجتماع لكل موضوع تتناوله الأفرقة العاملة ما بين الدورات بهدف التركيز على النهوض بالمهام الجوهرية المتبقيّة، بما في ذلك المقترحات المتصلة بالنص (النصوص) التي ستنظر فيها اللجنة. ويتعين أن تتركز المناقشات التي تجريها الأفرقة العاملة ما بين الدورات على مشاريع النصوص المنقّحة، WIPO/GRTKF/IC/16/4 وWIPO/GRTKF/IC/16/5 وWIPO/GRTKF/IC/16/6 لأطول فترة ممكنة من الوقت كي يتسنى لها التوصل إلى نتائج ملموسة بحلول نهاية كل عملية يضطلع بها كل فريق معني. فقد أمضت اللجنة وقتاً طويلاً بالفعل في مناقشات مفاهيمية وسياساتية في الدورات الماضية وينبغي أن تتجنب الآن العودة إلى هذه المناقشات. وينبغي أن تمنح الأفرقة العاملة المذكورة المرونة التي تمكنها من العمل أثناء الجلسة العامة علاوة على تشكيل مجموعة (مجموعات) صياغة، إذا دعت الضرورة لذلك. وقال إنه يتعيّن أن تكون المشاركة في هذه الأفرقة من جانب الخبراء التقنيين مشاركة محدودة فيما يخص كل واحدة من هذه المسائل الثلاث الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد فهمت المجموعة أن هذه الأفرقة ستعقد ثلاث دورات قبل شهر سبتمبر 2011. وذلك عملاً بالولاية المجددة. واقترح بأن تتناول الأفرقة المذكورة أولاً موضوع أشكال التعبير الثقافي بالنظر إلى تحقيق قدر أكبر من التقدم في هذا المضمار. ويمكن أن تستفيد الأفرقة العاملة اللاحقة من المنافع التي تنتج عن المناقشات المتصلة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المشار إليها. وحث اللجنة على اختتام مداولاتها بشأن الترتيبات الخاصة بالأفرقة العاملة ما بين الدورات في الدورة الحالية كي تتسنى الفرصة للدول الأعضاء لتحقيق المزيد من التقدم بشأن مشاريع النصوص المنقحة. وقال إن مجموعته ملتزمة بالإسهام بصورة بناءة في هذه المناقشات وتتطلع إلى إحراز التقدم فيما يخص البنود الجوهرية المدرجة على جدول أعمال اللجنة. وأشار إلى أنه لا يوجد تباين شديد في الآراء بين مختلف المجموعات بشأن المسائل الإجرائية المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالأفرقة العاملة المذكورة واقترح عقد أول اجتماع لهذه الأفرقة خلال الفترة الفاصلة بين الدورة الحالية والدورة المقبلة للجنة.

29. وأيد وفد إندونيسيا البيانات التي أدلى بها كل من وفدي تايلند ومصر نيابة عن مجموعة البلدان الآسيوية ومجموعة جدول أعمال التنمية على التوالي. وقد اكتسبت الجهود الرامية إلى حماية "الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المزيد من الأهمية ولفتت انتباه الأسرة الدولية على مدى العقد الفائت. ويعلق وفده أهمية كبرى على حماية تلك الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي حيث إنها تعرضت بصورة متزايدة للتملك غير المشروع وإساءة الاستخدام نتيجة لعدم وجود نظام قانوني دولي بهذا الصدد. وأضاف قائلاً إن وفده شهد التشديد الصارم على توسيع نطاق وتعميق حماية المجالات الأخرى للملكية الفكرية وأشار أيضاً إلى استمرار عدم توفير الحماية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وعلّق على الأهمية الاقتصادية والثقافية البالغة لتلك الموارد والمعارف والأشكال، مشيراً إلى أن ثروات من هذا القبيل ينبغي الانتفاع بها على النحو الواجب من أجل التنمية الاجتماعية – الاقتصادية للشعوب التي تعود ملكيتها إليها. وقد أشارت الدراسات إلى أن السوق العالمي السنوي لتلك الموارد والمعارف والأشكال وصل إلى مئات مليارات الدولارات سنوياً. وبالتالي فإنه من حق أصحاب هذه الموارد والمعارف والأشكال الشرعيين الحصول على هذه الثروات للاستفادة من ابتكاراتهم واختراعاتهم الفريدة من نوعها. وأشاد الوفد بالولاية التي أناطتها الجمعية العامة للويبو باللجنة. وقال إن تلك الولاية تعتبر ولاية توافق الآراء ويتعين استمرار تنفيذها بهدف التوصل إلى صك دولي ملزم قانونياً من أجل حماية تلك الموارد والمعارف والأشكال ضمن الإطار الزمني المتاح.

وأن اللجنة مجبرة على وضع أحكام واضحة للأفرقة العاملة ما بين الدورات. واعتبر أنه من المفيد عقد دورة مركّزة لكل فريق من تلك الأفرقة لضمان التطوير الجوهري للنصوص. وأشار إلى أنه من دواعي سروره أن يشهد وضع الوثائق المناسبة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأنه يتطلع لرؤية صك قانوني دولي ينجم عن المفاوضات وأنه على استعداد لمواصلة عمل اللجنة للتفاوض حول النصوص قيد البحث. وأعرب عن أمله بأن تضطلع اللجنة بولايتها بالكامل وتبلغ الغايات المعلنة ضمن الإطار الزمني المتفق عليه كما حددته الجمعية العامة.

30. وأيد وفد كوبا الذي تحدث باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية البيانين اللذين أدلى بهما وفد السلفادور الموقر، ووفد مصر، الذي تحدث باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وقال إنه حسبما ورد في الفقرة التاسعة من وثيقة المبادئ التوجيهية فإن التملك غير المشروع وإساءة استعمال المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية أثار الكثير من القلق في أوساط البلدان النامية. وثمة حاجة ملحة لتحقيق التقدم في دورة اللجنة هذه في ضوء الولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة في 2009. ومن المفترض أن تكون قد انعقدت دورة للأفرقة العاملة في مايو 2010. ومن الأمور الأساسية إبداء قدر من المرونة حيث تقتضي الضرورة لأن ذلك يبين وجود الإرادة السياسية لوضع صكوك قانونية دولية. كما كان الحال بالنسبة للمحافل الأخرى المعنية بالملكية الفكرية. ومن شأن النصوص القانونية الدولية أن تشكل مساهمة كبيرة من جانب الويبو في توفير الحماية الفعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وهذا مصدر انشغال رئيسي في أوساط الدول الأعضاء في مجموعة جدول أعمال التنمية ومسألة حساسة جداً بالنسبة لإقليم أمريكا اللاتينية بالنظر إلى أن نسبة 40 في المائة من إجمالي التنوع البيولوجي في العالم تتركز في أمريكا الجنوبية التي تأثرت المرة تلو الأخرى بالتملك غير المشروع لمواردها. وأنهم أصبحوا أقرب من أي وقت مضى إلى تنفيذ التوصية 18 من جدول أعمال التنمية. بيد أن ذلك يتطلب أنهم يلتزموا جميعاً بها بنفس القدر. وأشار الوفد إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2007، ولفت الانتباه إلى المادة 31 من ذلك الإعلان. وعلاوة على ذلك، فإنه بمقدور الويبو، بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة من وكالات الأمم المتحدة. أن تساهم بصورة موضوعية في إنفاذ تلك الحقوق، التي تم تجنبها على مدى التاريخ. وطلب أن يتم عقد المشاورات غير الرسمية الجارية في ذلك الأسبوع بصورة تضمن حضور جميع الدول الأعضاء المعنية، مما يضمن الشفافية والشمولية. وأوصى باستغلال الوقت على نحو فعال بغية التوصل إلى تحقيق النتائج المرجوة.

31. وأيد وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات البيانين اللذين أدلى بهما وفد السلفادور، الذي تحدث باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية، ووفد مصر، الذي تحدث باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وقد شهد الوفد العديد من عمليات التملك غير المشروع للموارد البيولوجية والوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إن مصالح البلدان النامية لم تؤخذ بعين الاعتبار، وذلك إلى حد كبير بسبب انعدام الصكوك المناسبة لحماية الموارد المذكورة. وأردف قائلاً إن تشكيل اللجنة أثار توقعات لم تتحقق مع مرور الزمن، مما جعل البلدان تشعر بالإحباط،ولا سيما تلك الشديدة التنوع منها، كما هو الحال في بوليفيا ودون المساس بنتيجة المفاوضات الجارية في محافل أخرى، فقد وجد أنه منذ تجديد ولاية اللجنة. أصبح التحدي يتمثل في تلبية نظام الملكية الفكرية لتوقعات البلدان النامية. ولطالما أيدت بوليفيا مشاركة الدول الأعضاء على أكبر وأوسع وجه في جميع العمليات والمسارات. غير أن الاجتماعات المنعقدة ما بين الدورات، وتشكيل فريق عامل من الخبراء الذين تختارهم الدول الأعضاء والتي يشارك فيها خبراء من الشعوب الأصلية بصورة مباشرة سوف يوفر المزيد من الفائدة من حيث فعالية المفاوضات ويسهل تحقيق النتائج خلال الفترة المخصصة لها. وأشار الوفد إلى التقدم الذي حققته بوليفيا في المجال القانوني. وفيما يتعلق بالدستور السياسي لدولة بوليفيا المتعددة القوميات يتعين إيلاء الاعتبار للجوانب التالية المتعلقة بالموارد الوراثية، والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في سياق المفاوضات الدولية، ألا وهي احترام حقوق الشعوب والمزارعين الأصليين المحليين، والتناغم مع الطبيعة وحماية التنوع البيولوجي وحظر أشكال الاستيلاء من قبل الأفراد بهدف الاستغلال الحصري للنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة وأية مادة حية. وسلط الضوء على أهمية حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. أي بعبارة أخرى التفاعل المتبادل بين الشعوب الأصلية والتنوع البيولوجي الذي يتعرض للتملّك غير

المشروع من خلال القرصنة البيولوجية. وأضاف قائلاً إن تلك الممارسات لا تقوض حقوق الشعوب الأصلية والمزارعين الأصليين الذين يملكون موارد التنوع البيولوجي فحسب بل تحدد أشكال الحياة الحاصلة على البراءات، وهو أمر تعارضه بوليفيا كلياً بالنظر إلى أنها تعتبره ممارسة تلحق الضرر بسبل انتفاع مالكيها منها وعاداتهم. وتسفر هذه الممارسات عن إيجاد نوع من أنواع البنى التي تشكل خطراً على التنوع البيولوجي في المستقبل وضياع الثقافة تدريجياً.

32. وقال وفد أستراليا إنه بالنظر إلى أن بلده يعتبر بلد التنوع البيولوجي الهائل ويضم شعوباً أصلية ذات ثقافة تنبض بالحياة ونظام ملكية فكرية راسخاً فإنه يهتم بصورة كبيرة بعمل اللجنة. وأعرب عن ترحيبه بما يبديه الأعضاء من مرونة وإرادة سياسية بغية التوصل إلى اتفاق في الآراء بشأن تجديد ولاية اللجنة من قبل الجمعيات العامة في أكتوبر 2009 وعن أمله بأن يتمكن الأعضاء مرة أخرى من إثبات التزامهم الأكيد بضرورة إحراز تقدم في عمل الدورة الحالية. وأن الوفد ملتزم بالتوصل إلى اتفاق حول الأفرقة العاملة ما بين الدورات. وأن برنامج عمل هذه الأفرقة أساسي. وقد خاب أمل الوفد بسبب الإخفاق في التوصل إلى اتفاق إبان الدورة الخامسة عشرة وأنه يرى أن مشاريع النصوص تشكل قاعدة جيدة لتحقيق التقدم. وأنه على استعداد للمشاركة على نحو بنّاء في المفاوضات القائمة على النصوص خلال الاجتماع الحالي، وأعرب عن أمله بأن يتم تفادي تكريس مزيد من الوقت لتناول المسائل الإجرائية دون لزوم لذلك والتركيز عوضاً عن ذلك على الأعمال الفنية. ويعتبر إجراء نقاش ذي مغزى وفني موجه نحو تحقيق النتائج حول المسائل الثلاث المتداخلة أمراً مهماً للأعضاء بغية تحقيق التقدم في تنفيذ الولاية. وتترك المسائل التي تنظر فيها اللجنة أثرها على جميع أعضاء الويبو، بصرف النظر عن مستوى التنمية فيها أو المجموعة الإقليمية التي ينتمون إليها. وأعرب عن أمله بأن يتجاوز الأعضاء خلافاتهم التقليدية والديناميكيات السياسية التي عصفت باللجنة في الماضي، وأن يعملوا يداً بيد على دفع أغراضها الأساسية إلى الأمام. وينبغي أن تعمل اللجنة على إيجاد بيئة ثقة حقيقية تنجم عن التفهم المشترك بشأن المسائل قيد البحث. وأعلن إنه يرى أنه إذا استطاعت اللجنة التغلب على الخلافات، فقد تتمكن من بلوغ نتيجة في هذه المفاوضات تتمتع بتأييد واسع النطاق. وإذا لم يتوفر هكذا تأييد، فإن أية نتائج خلاف ذلك قد تكون عديمة الفائدة. وعلق الوفد على إحراز النجاح في اختتام دورة اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية الأخيرة مما يبشر بالخير فيما يخص الاجتماع الحالي وأعرب عن أمله بأن تكون الدورة السادسة عشرة مثمرة إلى أبعد الحدود.

33. وأيّد وفد البرازيل البيانين اللذين أدلى بهما وفد السلفادور نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ووفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وأعرب عن أمله في إحراز تقدم في الدورة الحالية لبلوغ الهدف المشترك بالتوصل إلى اتفاق حول صك واحد ملزم قانونياً أو أكثر بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومن المفضل بغية إحراز هذا التقدم البدء ببحث ا المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في اللجنة وفي الأفرقة العاملة ما بين الدورات حيث إن المناقشات حول هذه المسائل أحرزت تقدماً أفضل. وقد تم وضع مشروع النصيّن المتعلقين أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية بالفعل وتنظيمها على شكل صكيّن معياريين، في حين أن وثيقة الموارد الوراثية ما زالت تقتصر على قائمة خيارات فقط. وينعكس ذلك على المفاوضات المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنافع فيما يخص الموارد الوراثية والتي تحرز تقدماً في المنظمات الدولية الأخرى مثل اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة التجارة العالمية وتساءل عما إذا كانت الويبو ستدرج التطورات الحالية في المفاوضات الجارية في محافل أخرى في صك محتمل بشأن الموارد الوراثية أم لا. ولفت الأنظار إلى أن نجاح المفاوضات يتطلب بالضرورة المشاركة الفعالة من جانب ممثلي المنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية.

34. وأعرب وفد إكوادور عن التزامه بالتعاون حتى بلوغ الأهداف المقترحة. وأيد البيانين اللذين أدلى بهما وفد السلفادور الموقر، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ووفد مصر، باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وشدد على الأهمية التي توليها إكوادور لعمل اللجنة، علاوة على اهتمامها بالأفرقة العاملة ما بين الدورات التي تتألف من خبراء عينتهم الدول الأعضاء عن طريق المجموعات الإقليمية. وينبغي أن يضمن عدد الخبراء التمثيل الجغرافي المتوازن وأن

يدعم مشاركة الخبراء من الدول الأعضاء، وممثلي المجموعات الأصلية والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أن يكون هدف اللجنة والأفرقة العاملة ما بين الدورات توفير الحماية الفعالة للمعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المرتبطة بها. وأكّد على أهمية إجراء مفاوضات تستند إلى النصوص. ويمكن أن تبدأ المناقشات الموضوعية بالنظر في أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومن شأن اعتماد صك دولي واحد ملزم قانونياً أو أكثر أن يلبي احتياجات وتوقعات الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. ويتواصل العمل على الصعيد الوطني بنفس الروح بموجب دستور إكوادور، الذي نص على اعتراف الدولة بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وضمانها والحفاظ على المعارف الجماعية وحمايتها وتطويرها وعلوم هذه الشعوب والمجتمعات وتكنولوجياتها ومعارفها المتوارثة ومواردها الوراثية المندرجة في التنوع البيولوجي والتنوع البيولوجي الزراعي وأدواتها والممارسات الطبية التقليدية، بما في ذلك استرجاع وتعزيز وحماية الطقوس والأماكن المقدسة، علاوة على النبات والحيوان والمعادن والنظم الإيكولوجية. وأعرب عن شكره للويبو على ما قدمته من مساعدة ثمينة فيما يتعلق باعتماد القانون الوطني المتصل بالحماية الفعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وأنه يتم الاضطلاع بهذه الأعمال بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إكوادور وبمشاركتها المباشرة.

35. وشدد وفد تونس على الأهمية التي تتسم بها حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، من حيث أنها أصول ذات تأثير مباشر على التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في جميع البلدان وعلى الأخصّ، البلدان النامية. وفي حين رحّب بالنتائج الإيجابية التي حققتها الجمعية العامة في عام 2009، فقد أبدى قلقه بسبب الإخفاق في تحقيق الغرض المنشود من الدورة الماضية للجنة الحكومية الدولية، بما في ذلك وضع صك ملزم أو أكثر لحماية الأصول الطبيعية والفكرية والثقافية. وأيّد البيان الذي أدلى به وفد أنغولا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعرب عن استعداده للبدء في مفاوضات أساسية بالتنسيق مع مجموعة البلدان الأفريقية على أساس نص تفاوضي يستند إلى وثائق الويبو WIPO/GRTKF/IC/9/4 وWIPO/GRTKF/IC/5/9 وWIPO/GRTKF/IC/11 وWIPO/GRTKF/IC/8A، بعد تعديلها في أعقاب التعليقات التي قدمت أثناء الدورة السابقة للجنة الحكومية الدولية. وحث المشاركين على المضي قدماً في تنفيذ ولاية اللجنة وتزويد الجمعيات العامة في عام 2011 بنص تفاوضي شامل. وأشار إلى المسألة المتبقية المتمثلة بهدف هذه الأفرقة الإسراع في إجراء هذه المفاوضات وتحقيق التقدم فيها. وأنه يرى أن الأفرقة العاملة ينبغي أن تركّز جهدها على وضع آراء بشأن المسائل التي تتطلب المزيد من الوقت والاهتمام، سيما منها مسائل من قبيل وضع تعاريف، وتحديد الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بإجراءات الموافقة المسبقة والمستنيرة فيما يخص الحقوق المعنوية والاقتصادية، وبالتالي إجراءات الحماية. وأكد الوفد على أنه ينبغي تشكيل فريق عامل لكل مسألة من المسائل الثلاث، و كما ورد في مقرر الجمعية العامة، وأن تشكل هذه الأفرقة العاملة قبل سبتمبر 2011. وقال إن الوفد على استعداد للبحث عن حلول للمسائل المعلقة ويأمل بأن تؤدي المناقشات الإجرائية الحالية إلى نتائج إيجابية وتمهّد السبيل للتفاوض حول صك دولي ملزم قانونياً أو أكثر.

36. وأيّد وفد الهند البيانين اللذين أدلى بهما وفد تايلند باسم مجموعة البلدان الآسيوية ووفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية . وأعرب عن تقديره لروح التعاون والمرونة التي أبدتها جميع الدول الأعضاء والجهود التي بذلها رئيس الجمعية العامة في تحقيق توافق الآراء بشأن مواصلة اللجنة لعملها والمداولات الأكثر تركيزاً وصولاً إلى معاهدة ملزمة قانونياً بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن أمله بأن تعالج اللجنة في عملها المقبل وكذلك عمل الأفرقة العاملة ما بين الدورات على النحو الواجب قلق الدول الأعضاء إزاء هذه المسألة. وعلق على التقدم الذي أحرز في الدورة الخامسة عشرة بالشروع في دراسة النصوص معرباً عن أمله بأن يؤدي إلى تسارع هذا الزخم في الدورة الراهنة وأن تحقق اللجنة توافق الآراء بشأن عمل الأفرقة العاملة ما بين الدورات والتقدم بشأن مشاريع النصوص المنقحة التي عممتها الأمانة. وأردف قائلاً إن الهند تملك مخزوناً هائلاً من المعارف التقليدية موثقة جيداً بلغات منها السنسكريتية، والهندية والأردية والعربية والتاميلية. وقد أمكن، قبل إيجاد "المكتبة الرقميّة للمعارف التقليدية إطلاع فاحصي براءات الاختراع في كل أرجاء العالم على هذه المعارف ورفض الإدعاءات المتعلقة بإبداع شيء جديد في طلب براءة الاختراع القائم على

النظم الطبية الهندية التقليدية. وفيما يتعلق بهذه المكتبة الرقمية، تم التغلب على الحواجز اللغوية والشكلية وتم تنظيم المعلومات الآن على نحو علمي بخمس لغات عالمية بمساعدة تكنولوجيا المعلومات وتصنيف فريد من نوعه يدعى "تصنيف موارد المعارف التقليدية". وتطرّق إلى بحث التقدم المحرز في معالجة مشكلة القرصنة البيولوجية والتملّك غير المشروع المتعلقة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية المتصلة بها عن طريق المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية. وأبرمت الهند مع المكتب الأوروبي للبراءات والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وألمانيا اتفاقات للنفاذ إلى المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية. وحددت مكاتب البراءات منذ شهر يوليو 2009 ما مجموعه 36 طلب براءة للحصول على براءات تتعلق بالنظم الطبية الهندية تم في إطارها تقديم الدليل من جانب أطراف ثالثة. وفي حالتين اثنتين عمد المكتب الأوروبي للبراءات إلى استبعاد منح براءات بعد استخلاص الدليل من المكتبة الرقمية. وأضاف قائلاً إنه في الإحدى عشرة حالة الأخرى، بما فيها طلب قدمته إحدى الشركات الهندية. قرر أصحاب الطلب سحب طلبهم الذي مضى عليه أربع أو خمس سنوات عندما واجهوا دليل المكتبة الرقمية. ويقدّر بأن هذه المحاولات أدت إلى تراجع شديد يكاد يصل على 44% في عدد الطلبات المقدمة للحصول على البراءات ذات الصلة بالنظم الطبيّة الهندية. ولم يتيسر إجراء التغييرات إلا عن طريق البريد الإلكتروني ودون أية تكاليف إضافية خلاف تكاليف الإعداد. وقد أوجدت المكتبة الرقمية آلية دفاعية ضد التملُّك غير المشروع، رغم أن الضرورة تدعو إلى المزيد من الإجراءات بهذا الخصوص. وتدعو الحاجة أيضاً لإرساء الحقوق الإيجابية للمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية التي تعد صاحبة المعارف التقليدية الفعلية، وحيثما يتم توثيق هذه المعارف على نحو واسع النطاق أو أنها لم تعد تقتصر على مجتمع معيّن لوحده بل تم توسيع نطاقها لتشمل عدداً من المجتمعات أو حتى الشعوب، فإنه يتعين أن تتولى هذه الحقوق "سلطة على المستوى الوطني". وينبغي أخذ التنوع بين البلدان بوصفها مستودعات لتلك المعارف بعين الاعتبار. حيث إن الهند على سبيل المثال لديها نظم معارف مدونة وغير مدونة. ويتعين أن يعترف نظام الحماية المحتمل بكامل نطاق المعارف التقليدية، وأكد الوفد على أن اللجنة هي المحفل المناسب لتناول مسألة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والتوصل إلى معاهدة واحدة ملزمة قانونياً أو أكثر. كما تم لفت نظر اللجنة إلى وجوب إدراك التطورات الحاصلة في المحافل المتعددة الأطراف الدولية الأخرى، من مثل مسألة النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع المرتبطة بها وذات الصلة بالمعارف التقليدية وأنه يتم بحثها حالياً في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والتطورات الحاصلة في منظمة التجارة العالمية. واقترح أن تعمل كل هذه الهيئات بالتنسيق مع بعضها البعض، وأيد الوفد الاقتراح الذي قدّمه وفد تايلند، باسم مجموعة البلدان الآسيوية، بشأن الترتيبات المتعلقة بالأفرقة العاملة ما بين الدورات في إطار المواضيع التي سيتم بحثها. وقال إنه تحقق قدر أكبر من التقدم بخصوص النّص المتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي وبالتالي يتعين بحث ذلك أولاً، ومن ثم المعارف التقليدية والموارد الوراثية. وبما أن الدول الأعضاء أبدت رغبتها في بحث المسائل الموضوعية يمكن أن تبتّ اللجنة في مجال عمل محدد لهذه الأفرقة. وأعرب عن أمله باستمرار التعاون الذي شهدته الجمعية العامة وتناول مسائل الكشف الإلزامي عن المنشأ، والموافقة المسبقة المستنيرة، والنفاذ إلى المعارف وتقاسم المنافع مع مالكيها.

37. وأيد وفد غواتيمالا بياني السلفادور، التي تحدثت باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية، ومصر، التي تحدثت باسم مجموعة جدول أعمال التنمية التي تعد السلفادور عضواً فيها. وتوجه بالشكر إلى مختلف وفود وممثلي المجتمعات الأصلية على مساهمتها الثمينة في عمل الدورة، وخصوصاً فيما يتعلق بمسألة الموارد الوراثية. كما شكر المانحين (الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة والعامة) التي جعلت إيجاد صندوق الويبو الطوعي لاعتماد أوراق المجتمعات الأصلية والمحلية أمراً ممكناً. وغواتيمالا أحد البلدان النامية الصغيرة التي وإن كانت تزخر بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والتنوع البيولوجي فهي تواجه قيوداً اقتصادية لا يستهان بها بغية المشاركة في الاجتماعات المتعددة الأطراف في جنيف. فمعظم المجتمعات الأصلية في غواتيمالا تفتقر للأموال اللازمة لتغطية نفقات سفر وإقامة ممثليها. وتتمتع غواتيمالا بتنوع عرقي وثقافي، حيث توجد فيها 22 مجموعة لغوية تنتمي إلى أسرة المايا علاوة على مجتمعي زينكا وغاريفونا. وبالنظر إلى التنوع العرقي فإن سلطات غواتيمالا تواجه تحديات لغوية جمّة في تنسيق مواقفها الوطنية على نحو فعال والقدرة على عرض هذه المواقف في نهاية الأمر في

المحافل المتعددة الأطراف. وصندوق التبرعات ضروري ولا غنى عنه في دعم مشاركة مجتمعاتها وإتاحة الفرصة لها لتقديم اقتراحاتها والإعراب عن شواغلها بصورة مباشرة أمام اللجنة. وهي تناشد الجهات المانحة بمواصلة الإسهام في هذا الصندوق. وأعرب الوفد عن سروره لأن هذا الصندوق ساعد على حضور جمعية مايا تونيك – وهي جمعية شعوب المايا الأصلية الغواتيمالية – ومشاركتها في الدورة الماضية. وفيما يخص جمعية المايا تونيك فهي تؤيد الاقتراح الذي طرحته الجمعية في الدورة السابقة، وطلبت بما يتمشى مع هذا الاقتراح بأن تعد الويبو مسرد مصطلحات يمثل رؤية العالم بخصوص الشعوب الأصلية والقيم الروحية المتأصلة في أسلوب حياتهم وعلاقتهم بالطبيعة. واستذكر بأن الاقتراح قوبل بالترحيب من جانب عدد من الوفود بمن فيها وفد إسبانيا. وقد يمكن وضع مسرد المصطلحات وفقاً لمشروع إرشادي يطبق في غواتيمالا. ويمكن تقاسم التجارب الوطنية، إذا وافقت اللجنة، في المستقبل في هذا المحفل بغية إثراء المناقشات المستندة إلى النصوص وضمان الحماية الفعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وبما أن المجتمعات الأصلية في غواتيمالا هي من بين أكبر المجتمعات في أمريكا اللاتينية، فمن المؤمل أن تدعم الويبو هذا المشروع. ودعا الوفد الدول الأعضاء إلى استثمار رأس المال السياسي واعتماد النهج المرن الذي دعت إليه مختلف المجموعات الإقليمية بغية وضع ترتيبات عملية للاجتماعات المنعقدة ما بين الدورات.

38. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تقديره للمدير العام ولأمانة الويبو. وأيد البيانين اللذين أدلى بهما وفد تايلند باسم مجموعة البلدان الآسيوية ووفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وقال إنه بالنظر لعدم وجود قواعد ملزمة دولياً لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أصبحت القرصنة والتملُّك غير المشروع لجني المكاسب الاقتصادية ظاهرة سائدة في كل أرجاء العالم، وخصوصاً في البلدان النامية. وقال إن نظام الملكية الفكرية يوفر الحماية في غضون ذلك على نحو عشوائي للاختراعات الناجمة عن التملُّك غير المشروع والقرصنة، بصرف النظر عن موافقة أصحابها الحقيقيين أو وجود اتفاق لتقاسم الأرباح على نحو منصف. وما فتئ هذا الوضع المؤسف وغير المكبوح يحرم البلدان النامية من المزيد من الفعالية والعائدات المترتبة على استخدام مواردها المحتملة ويلحق الضرر بتنميتها المستدامة وقدرتها على المنافسة في الأسواق الدولية. واقتضى إصلاح هذا الوضع الجائر إجراء تحول في نمط نظام الملكية الفكرية وإرساء معايير دولية جديدة وقواعد ملزمة لمساعدة البلدان على حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تملكها واستخدامها وإضفاء الصبغة التجارية عليها على الصعيد الدولي. وقد أثار قيام الجمعية العامة للويبو بتشكيل اللجنة في سبتمبر 2000 حماساً لم يسبق له مثيل وأملاً بتوسيع نطاق الحماية لتشمل هذه الموارد والمعارف والأشكال. وأفاد بأن الحماية الفعالة لتلك الموارد والمعارف والأشكال يمكن أن تحسّن البيئة الممكّنة لتنمية البلدان النامية. وقد تراءى للمراقبين في العقد الماضي أن اللجنة أخفقت في بلوغ أية نتائج ملموسة، بسبب ولايتها الغامضة، وقلّة التركيز وعدم رغبة بلدان معيّنة في ذلك. وتوفر الولاية الجديدة للجنة الحكومية الدولية زخماً جديداً يدفعها إلى تحقيق هذه الطموحات الطويلة الأمد. وكما ورد في الولاية فإنه لا يمكن توفير الحماية الفعالة على المستوى الدولي إلا بصياغة صكوك دولية ملزمة قانونياً. وأكّد الضرورة الملحّة لحماية إرث الحضارات القديمة بوصفها أساس وقاعدة المعارف التقليدية والإرث الثقافي من خلال وضع صكوك ملزمة قانونياً. وقد نشأ الدافع الجديد في هذه في شهر ديسمبر 2009 في الدورة الخامسة عشرة للجنة عندما بدأت المفاوضات القائمة على النصوص وأشار إلى أن وثائق العمل التي تم التفاوض بشأنها من تلك الدورة تشكل أساساً جيداً لوضع أية صكوك لاحقة. واللجنة الآن على وشك استحداث نظام خاص، وهو نظام شفاف وفعال لحماية الإبداعات والابتكارات الجماعية. وأشار إلى أن الترتيبات المتعلقة بالأفرقة العاملة ما بين الدورات تعتبر مسألة إجرائية عالقة وبارزة يتعيّن بحثها. وقال إنه يقدّر الجهود التي أخذ يبذلها رئيس الجمعية العامة للويبو في الأشهر الأخيرة لسدّ الفجوة بين مختلف المواقف بشأن هذه الأفرقة. وكما سبق القول في الدورة الخامسة عشرة. اعتبر أنه يجدر استهلال عملية مشاورات غير رسمية، لتمهيد السبيل أمام التوصل إلى اتفاق معقول. وينبغي أن تتذكر اللجنة في سعيها لعقد مفاوضات قائمة على النصوص في اللجنة والأفرقة العاملة ما بين الدورات أن وثائق العمل المتصلة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أصبحت متقدمة على وثائق الموارد الوراثية. وعليه يمكن أن

تساعد المفاوضات الجارية بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي لإرساء نظام دولي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع وأن تكمّل جهود الويبو الرامية إلى ضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية. ويتعين النظر في ذلك عند اتخاذ قرار بشأن تسلسل المهام التي ستستند إلى الأفرقة العاملة ما بين الدورات. وأوضح الوفد بأنه ينبغي الاستعانة بالأفرقة العاملة لتسريع وتحسين المفاوضات الجارية حالياً في اللجنة. وأبدى تأييده لمشاركة الخبراء التقنيين في الأفرقة العاملة مع تكليفهم بوضع مشاريع نصوص كي تنظر فيها اللجنة وفكرة تكريس فريق عامل واحد ما بين الدورات لكل موضوع من المواضيع، لكنه أعلن ترحيبه بأية اقتراحات أخرى. وأعاد التأكيد على التزامه بالمشاركة بصورة بناءة في المداولات الرامية إلى التوصل إلى نتائج مجدية.

39. وأعرب وفد بوتسوانا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد أنغولا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وعن رغبته في أن يتخذ عمل اللجنة، وخصوصاً خلال فترة السنتين الحالية، خطوات ملموسة لتعزيز العمل الذي أنجز حتى الآن وأيد تحقق التقدم نحو وضع صك دولي واحد أو أكثر. وقد عمدت بوتسوانا منذ الدورة الخامسة عشرة للجنة، واعتباراً من مارس 2010، إلى إقرار مشروع قانون الملكية الصناعية 2009 بهدف تدعيم نظام الملكية الفكرية والنهوض بالابتكار والإبداع من أجل التنمية الوطنية. وقد راعى القانون حماية المعارف التقليدية والصناعات التقليدية وأكد أن ذلك كان معلماً في غاية الأهمية لأنه ينظم استخدام المنتجات الطبيعية ودور المجتمعات المحلية في الاستفادة من معارفها. وعلى المستوى الإقليمي، استضافت بوتسوانا الدورة الثانية عشرة لمجلس وزراء المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية في غابوروني في نوفمبر 2009. وأقر المشاركون في هذا الاجتماع مشروع بروتوكول المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية بشأن حماية المعارف التقليدية والتعبيرات الفولكلورية. وقد أنيطت ببوتسوانا بوصفها رئيسة مجلس وزراء تلك المنظمة مسؤولية تزويد الويبو، نيابة عن الدول الأعضاء بهذا الصك كإسهام هام في عمل اللجنة. وقد نشرت هذه الوثيقة بوصفها الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/24، وارتأت أن العمليات على المستويين الوطني والإقليمي يمكن أن تستفيد بصورة أكبر من توافق الآراء الناشئ بين الدول الأعضاء في الويبو فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على المستوى الدولي. وأكّد الحاجة لأن تركز الدورة السادسة عشرة على إحراز نتائج ملموسة في كل ولاية أقرتها الجمعية العامة.

40. وأبدى وفد المكسيك اهتمامه بتحقيق تقدم ملموس بغية تنفيذ الولاية التي منحتها للجنة الجمعية العامة للويبو. وأعرب عن تصميمه والتزامه بالمساعدة على التوصل إلى توافق الآراء اللازم لتنفيذ الولاية المشار إليها وعقد مؤتمر دبلوماسي ناجح في عام 2011. وأعرب عن اهتمامه بمواصلة المناقشات حول النصوص الموضوعية مشيراً إلى أن الوفد أرسل مشاريع نصوص موضوعية بشأن المسائل المشار إليها في الوقت المناسب. وبالنسبة للمفاوضات الجارية ضمن إطار اتفاقية التنوع البيولوجي فيتعين أخذها بعين الاعتبار في سياق عمل الويبو والعكس بالعكس دون أن يسبب ذلك تباطؤ أي من العمليات ذات الصلة. ومن الضروري، ضمن إطار دورة اللجنة وضع منهجية يتم اتباعها فيما تبقّى من عامي 2010 و2011 بغية تنفيذ الولاية التي منحتها الجمعية العامة. وبالنسبة للاجتماعات التي تعقد ما بين الدورات يتعين إعادة النظر في الاقتراحات التي قدمتها المجموعة الأفريقية والمجموعة باء ومراجعتها بغية التوصل إلى أسس مشتركة تسمح بالتوصل إلى توافق الآراء. ويمكن أن تكمّل الاقتراحات بعضها بعضاً حسبما ورد في الوثيقة التي قدمها رئيس الجمعية العامة السفير ألبرتو دومونت. واقترح منح ولاية واضحة للاجتماعات ما بين الدورات والتركيز على جوانب محددة من كل موضوع، وأن يتم تعيين المشاركين في تلك الاجتماعات من قبل حكوماتهم. وينبغي أن يكون الاجتماع مفتوحاً لجميع الأطراف المعنية وللمراقبين المعتمدين (وذلك لتحقيق الشفافية). وينبغي أن لا تلجأ المجموعات إلى اتخاذ قرارات، بل أن تكتفي بتقديم توصيات و/أو إعداد استنتاجات كي تنظر فيها اللجنة. ويتعين أن تحضر الشعوب الأصلية الاجتماعات كما كانت تفعل القطاعات المعنية. ووافق على الاقتراح الذي قدمته المجموعة الأفريقية فيما يتعلق بوجوب مناقشة المواضيع الثلاثة كل على حدة وأن يركّز الاجتماع الأول ما بين الدورات على أشكال التعبير الثقافي التقليدي فقط. ويركز الاجتماع الثاني على المعارف التقليدية. وأن يناقش طبقاً للجدول الزمني موضوع الموارد الوراثية بعد اختتام عمل الفريق العامل ما بين الدورات المعني بالنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع المتصلة باتفاقية التنوع البيولوجي.

ووافق على اقتراح المجموعة باء بأن تستمر اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات لفترة خمسة أيام. وقال إنه يوجد قرابة 62 شعباً من الشعوب الأصلية يبلغ عدد أفرادها زهاء عشرة ملايين فرد يمثلون فسيفساء واسعة النطاق من أشكال التعبير والتقاليد الثقافية إلى جانب التنوع البيولوجي الثري. وقد قاربت المشاورات بشأن آليات حماية المعارف التقليدية والموارد الطبيعية والبيولوجية والموارد الوراثية للشعوب الأصلية المنعقدة في المكسيك مرحلتها الأخيرة.

41. ورأى وفد بيرو أن تجديد ولاية اللجنة في الاجتماع الأخير للجمعية العامة يتسم بأهمية حيوية بالنظر إلى أنه مكّن العملية التفاوضية من الانطلاق بهدف وضع نص الصك القانوني الدولي أو الصكوك القانونية الدولية التي تضمن الحماية للموارد الوراثية، والمعارف التقليدية والفولكلور. لكنه أبدى انشغاله إزاء انقضاء أكثر من ستة أشهر على تجديد الولاية دون التمكن حتى من الاتفاق على شروط بعض الاجتماعات ما بين الدورات أو محتواها، والتي كان الغرض الوحيد منها هو تسهيل المفاوضات الجارية في اللجنة وإسهامات وتوصيات الخبراء في هذين المجالين. وأعرب عن أمله بأن تتوصل الدول الأعضاء بالإضافة إلى المناقشات الموضوعية، إلى نتيجة ناجحة تشمل الموافقة على عقد اجتماعات ما بين الدورات. وأعرب عن التزامه بولاية وعمل اللجنة وأبدى استعداده للمساهمة على نحو فعال وبنّاء في المشاورات والمناقشات الجارية أثناء الأسبوع. وقال إنه يعتقد اعتقاداً راسخاً أن نظام الملكية الفكرية يشكل وسيلة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان وخصوصاً تلك الشديدة التنوع منها والتي تشكل مصدراً لمعارف واسعة النطاق ولأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد بذلت بيرو جهوداً كبيرة لضمان الحفاظ على مصادرها هذه وحمايتها وترويجها، متفادية بذلك جميع أعمال القرصنة البيولوجية المتعلقة بالموارد ذات المصدر البيروفي والمعارف الجماعية للشعوب الأصلية في بيرو. وتعتبر إحدى علامات تلك الجهود اعتماد قانون خاص في عام 2002 يؤسس لنظام حماية المعارف الجماعية للشعوب الأصلية في بيرو فيما يتعلق بالموارد البيولوجية، علاوة على تشكيل لجنة وطنية لمكافحة القرصنة البيولوجية مهمتها تحديد ومنع وتفادي أعمال القرصنة البيولوجية بهدف حماية مصالح البيرو. وثمة دليل آخر على الجهود المبذولة حالياً وهو قيام اللجنة الوطنية لمكافحة القرصنة البيولوجية للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية في بيرو مؤخراً بنشر دليل عملي عن النفاذ إلى الموارد الوراثية واستخدامها، والهدف الرئيسي من هذا الدليل هو توفير التوجيهات لأولئك الذين قد يهتمون بالنفاذ إلى مواردهم الوراثية واستخدام المعارف التقليدية لشعوبهم الأصلية وفقاً للمعايير الوطنية النافذة من خلال توفير المعلومات عن الإجراءات الواجب اتباعها والسلطات المختصة المشتركة في هذه العملية. لكن على الرغم من الجهود المبذولة، فإن ذلك لم يكن كافياً في ضوء مختلف حالات إساءة استعمال المعارف التقليدية أو تملكها غير المشروع، سواء كانت تتعلق بالموارد الوراثية أم لا، كما أن ثمة تقارير تدل على حصول ذلك بالنسبة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وهذا ما يجعل وفد بيرو يأمل بصورة مشروعة في وضع نص قانوني دولي ملزم يضمن حماية تنوعها البيولوجي والمعارف المتصلة به. ودعا الدول الأعضاء الأخرى إلى اتخاذ موقف مرن وإلى المساهمة على نحو بناء في عملية التفاوض بطرح مقترحات. وذلك يعني أن من الممكن الاتفاق على نص صك قانوني دولي ملزم وفقاً لولاية اللجنة. وقال إن اللجنة لا يسعها مواصلة تأخير الجوانب الإجرائية بالنظر إلى أنها يتعين أن تتناول الجوانب الموضوعية من التفاوض على وجه السرعة حيث إن برنامج عمل الدورة واسع النطاق في حين أن الوقت المتبقي محدود. وقد وصلنا إلى مرحلة حاسمة تقتضي الضرورة فيها العمل على تحقيق أهداف واضحة وبكل تصميم بغية التوصل إلى نتيجة إيجابية. واستذكر أن الهدف في نهاية المطاف هو وضع نظام ملكية فكرية أفضل لمنفعة الجميع وتوصل المفاوضات إلى نتيجة إيجابية سيسمح ببلوغ الهدف المشار إليه وسيكون في مصلحة أكثر المجتمعات الأصلية فقراً في البلدان النامية بصورة خاصة.

42. وتوجه وفد بوروندي بالتهنئة لرئيس اللجنة بمناسبة انتخابه لهذا المنصب ورحب بتجديد ولاية اللجنة أيضاً الذي تحقق بموجب اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية، وكذلك ببذل جهود كبيرة وبوساطة من رئيس الجمعية العامة. ومن شأن الولاية الجديدة أن تفسح المجال لاعتماد صك أو صكوك قانونية من أجل حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعاد الوفد إلى الأذهان أن المسألة قيد البحث تتسم بأهمية كبيرة بالنسبة إلى المجتمعات الأصلية والبلدان النامية والأسرة الدولية في عالم تعتمد فيه حياة كل شخص على الآخرين.

وأشار إلى أن حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، التي تحدد مستقبل المجتمعات الأصلية تعد جزءاً من السلم ومشاريع التنمية المتكاملة التي تحرك عجلة عمل الأمم المتحدة. وشدد على الأهمية الرمزية جداً للمعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن سروره لإظهار تلك الوفود التي نأت بنفسها فيما مضى عن الاقتراح الأفريقي الهادف إلى رؤية ولاية محددة وراسخة، قدراً من النضج والمرونة. وقال إن الاقتراح يمكن أن يناسب جميع الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، أيد الوفد البيانات التي أدلت بها وفد أنغولا، الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية، ووفد نيبال، الذي تحدث باسم البلدان الأقل نمواً، ووفد مصر، الذي تحدث باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. هذا وقد ترك بيان وفد سويسرا، الذي تحدث باسم المجموعة باء، والمتعلق بإحراز تقدم فعلي، انطباعاً بأن من الممكن إحراز نتائج ملموسة في إطار اللجنة، بما في ذلك في المجالات التي لم يتم التوصل إلى اتفاق مشترك بشأنها من قبيل المسائل المتعلقة بالفريق العامل ما بين الدورات والنهج المتبع، والمقصود هو ما إذا كان يتعين تناول المواضيع بصورة منفصلة وبأي ترتيب. وأشار الوفد إلى "شجرة النقاش"، وهي شجرة يجتمع حولها الناس في أفريقيا لبحث الأمور والتوصل إلى حلول لها. ودعا الويبو أيضاً ، وهي منظمة كبيرة ورائدة، إلى إيجاد حلول تساعد على الانطلاق نحو المستقبل. ويمكن النظر إلى الوضع الراهن من زاويتين: فالسنوات 2001 – 2009 شهدت هدر الكثير من الوقت والجهد. بيد أن ذلك لا يتعارض بالضرورة مع المثل الأفريقي الذي يقول إنه مهما طال الليل ستسطع الشمس ويبزغ الفجر بالتأكيد. وعليه قال وفد بوروندي إن سنيناً ربما هدرت، إلا أنها أصبحت، منذ تجديد الولاية، أساساً نتمنى الاستناد إليه لإبرام صك ملموس، ودعا اللجنة إلى النظر في الأهمية التاريخية لهذه اللحظة واستغلالها. وقال إنه لا يعتقد أن الوفود ترغب في الرجوع إلى الوراء ودعاها جميعاً إلى التكاتف لبلوغ الأهداف المرجوة للجنة.

43. وهنأ وفد السنغال الرئيس على انتخابه وتمنى له النجاح في مهمته هذه. وأيد البيان الذي أدلى بها وفد أنغولا، الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقال إنه كما ذكر رئيس اللجنة في بيانه الافتتاحي، تمكنت الدول الأعضاء من تجديد ولاية اللجنة على الرغم من أن معظم الوفود ظنت أنه أمر مستحيل وذلك بفضل الزخم الناجم عن توافق الآراء. ودعا وفد السنغال الوفود إلى مواصلة العمل بروح بناءة كالتي كسرت الجمود الذي وجدت اللجنة نفسها فيه. وأنه من الضروري أخذ التطورات التي قد تنشأ في إطار الهيئات الأخرى بعين الاعتبار، كما في حالة اتفاقية التنوع البيولوجي. ويتوقع أن تنشأ صعوبات في عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2011 يهدف إلى وضع الصيغة النهائية لصك قانوني دولي واحد أو أكثر لضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. بيد أنه يمكن التغلب على أي واحد من هذه التحديات بالنظر إلى المخاطر التي تكتنف ذلك. وقال وفد السنغال إن النتيجة التي تستهدفها اللجنة ليست مجرد التركيز الموضوعي المشروع على مواضيع بعينها فحسب بل إعادة التوازن لنظام الملكية الفكرية الحالي. مضيفاً أن بعض الدول تشعر بالعجز والشلل بسبب عبء الالتزامات التي ينطوي عليها هذا النظام دون أن يكون لها أية حقوق بالفعل. وفيما يخص مسألة تكوين الأفرقة العاملة ما بين الدورات، كان يعتقد أن المشاركة المحدودة من جانب الخبراء هي الطريقة الوحيدة لتحليل هذه المسألة تحليلاً عميقاً والتوصية بالنصوص المناسبة ضمن المهلة النهائية الممنوحة لهم. وتدعو الضرورة إلى تجنب تحويل الأفرقة العاملة ما بين الدورات إلى مجرد فتح مطابقة للجنة، مما يبعد اللجنة بعض الشيء عن الولاية المنوطة بها. وحسب التعريف تعتبر أية مجموعة خبراء مجموعة محدودة يقلّل من أثر عملها البيانات السياسية أو الدبلوماسية.

44. وأعرب وفد باكستان عن ثقته بأن اللجنة ستتمكن بإشراف الرئيس من إحراز تقدم ملحوظ. وأيّد البيان الذي أدلى به وفد تايلند باسم مجموعة البلدان الآسيوية ووفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وسلّط الضوء على الأهمية البالغة التي يعلقها على المسائل التي تشكل صلب عمل اللجنة، مما يعكس رغبة المجتمع الدولي في احترام الحقوق المتصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن أمله بأن تحقق مداولات اللجنة على الصعيد الفعلي تطلعات شعوب العالم وأن لا يكون ذلك أملاً كاذباً. وقد تشجع عندما بدأت في الدورة الخامسة عشرة دراسة النصوص المتعلقة بتلك الموارد الوراثية والمعارف التقليدية

وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وكذلك التعليقات على تلك النصوص. وإنه يتطلع إلى المزيد من المشاركة في المفاوضات القائمة على النصوص من جانب المزيد من الأعضاء. وما زال الوفد ملتزماً بالمساهمة في ذلك على نحو بنّاء، ويتطلع إلى إحراز التقدم بشأن البنود الموضوعية الواردة في جدول أعمال اللجنة. وفيما يتعلق بالأفرقة العاملة ما بين الدورات، ارتأى الوفد أنه يمكن تحقيق تفاهم متبادل بشأنها وأنه من الأجدى أن يكرس عمل كل واحد من هذه الأفرقة لموضوع واحد فقط. ومن شأن هذا الحلّ أن يسمح لتلك الأفرقة بالتركيز على إنجاز المهام الموضوعية المناطة بها، بما في ذلك المقترحات المتصلة بالنص الواحد أو أكثر الذي تنظر فيه اللجنة. واقترح أن يتناول الفريق العامل الأول موضوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي، إذ تحقق قدر أكبر من التقدم بشأن هذا الموضوع، ومن ثم يتبع ذلك النظر في المعارف التقليدية والموارد الوراثية. وبذا يمكن أن تستفيد الاجتماعات اللاحقة لهذه الأفرقة من نتائج المناقشات المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفيما يتعلق بموضوع تشكيلة الأفرقة العاملة ارتأى أنه من الضروري تحقيق التوازن في مشاركة جميع أصحاب المصلحة. ومن الأهمية بمكان أن ينعقد الاجتماع الأول للفريق العامل ذي الصلة قبل الدورة المقبلة للجنة. ودعا جميع الوفود إلى العمل يداً بيد بأقصى درجات الصدق وأن تكون الأغراض المنشودة وجيزة وواضحة بغية اختتام المداولات بشأن الترتيبات المتعلقة بهذه الأفرقة في أبكر وقت ممكن، مما يتيح للدول الأعضاء الفرصة لتحقيق المزيد من التقدم بشأن مشاريع النصوص المنقحة. وأشار إلى أن الإسهامات التي سيتم تلقيها من تلك الأفرقة ستكون حيوية الأهمية في التوصل إلى نتيجة في المفاوضات القائمة على النصوص.

45. وأيّد وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد أنغولا باسم مجموعة البلدان الأفريقية واستذكر أن الدورة الحالية تأتي بعد انقضاء تسع سنوات على بدء عمل اللجنة. وقد خطت الويبو خطوة هامة إلى الأمام بالاعتراف بأهمية حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ووجاهتها من خلال تشكيل اللجنة التي أجرت منذئذ مناقشات موضوعية مثمرة وأعدت وثائق هامة أسفرت عن وضع مشاريع النصوص. ورحب بالولاية الجديد التي أوجدت زخماً جديداً للجنة وقال إنه على أهبة الاستعداد للمشاركة على نحو بنّاء في عمل اللجنة لضمان أن تكون النصوص جاهزة بحلول عام 2011 كي تنظر فيها الجمعية العامة، بهدف اعتماد صك واحد ملزم قانونياً أو أكثر على المستوى الدولي. وتوجه بالشكر إلى الأمانة على كل العمل الشاق والقيّم الذي اضطلعت به على مدى السنوات التسع الماضية وأشار مع التقدير إلى الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/16/4 وWIPO/GRTKF/IC/16/5. وقال إن شؤون الأفرقة العاملة ما بين الدورات ما فتئت تشكل مسألة إجرائية يتعين البت فيها. وأشار إلى أن العمل ما بين الدورات هو اقتراح من مجموعة البلدان الأفريقية بهدف الإسراع بالمفاوضات الجارية في اللجنة، واقترح بأن توفر الأفرقة العاملة ما بين الدورات منبراً للمزيد من المناقشات التقنيّة الموضوعية التي يجريها الخبراء التقنيون بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بالنصوص الحالية. وأردف قائلاً إن مجموعة البلدان الأفريقية حددت هذه المسائل استناداً إلى المناقشات التي جرت بشأن الوثيقتين التاليتين: WIPO/GRTKF/IC/9/4 وWIPO/GRTKF/IC/9/5 (اللتين أعيد ترقيمهما الآن لتصبحا WIPO/GRTKF/IC/16/4 وWIPO/GRTKF/IC/16/5). وانضم في هذا الشأن إلى موقف مجموعة البلدان الأفريقية بوجوب أن يتركز عمل الأفرقة العاملة، المحددة اختصاصاتها بوضوح، وأن تقتصر المشاركة على الخبراء التقنيين الذين تحددهم المجموعات الإقليمية، وعلى ممثلين عن مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تتأثر مصالحها أيضاً، ومن شأن هذه الصيغة أن تفسح المجال للخبراء التقنيين لتوفير الوضوح التقني والنصوص الممكنة لتدرج في المفاوضات التي تجريها اللجنة. واستذكر كذلك أنه تم اقتراح عقد ثلاثة اجتماعات ما بين الدورات وأنه ما زال يرى أنه تم تحديد هذه الاجتماعات الثلاثة لمعالجة كل واحدة من المسائل الثلاث كل على حدة، ألا وهي أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف الوراثية والموارد الوراثية. ويرى إنه ينبغي أن يركز أول اجتماع ما بين الدورات على التعبير الثقافي التقليدي، لأنه الأكثر اكتمالاً من حيث التفاوض حوله وتتبعه المعارف التقليدية وأخيراً الموارد الوراثية. واعترف بأهمية ضمان حماية الموارد الوراثية ودور الملكية الفكرية في هذا المضمار وأشار إلى النقاش الموضوعي لمسألة الموارد الوراثية ذات الصلة بالمقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن كيفية بحث هذه المسألة. وارتأى أن حماية تلك الموارد من خلال الكشف التام

والموافقة المسبقة المستنيرة، علاوة على ضمان تقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف، هي بعض العناصر التي ينبغي بحثها من خلال نظام الملكية الفكرية الراهن. واعتبر أن المفاوضات الجارية حالياً في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي تتسم بالأهمية في حماية الموارد الوراثية حماية فعّالة. وسلّط الضوء على أن هذه المفاوضات وتلك الجارية في محافل أخرى، لا تهدف إلى عرقلة المفاوضات الجارية في اللجنة بل تكمّلها بغية ضمان الحماية التامة لتلك الموارد، وكذلك مساعدة البلدان النامية على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. ورحّب بواقع الاعتراف بعام 2010 على أنه عام التنوع البيولوجي قد أسفر عن إرادة سياسية جديدة في أوساط غالبية الدول الأعضاء من حيث اعترافها بأن النتيجة الناجمة عن العمل المتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي هي صك ملزم قانونياً. ويظل الوفد على يقينه بأن ذلك سيجد طريقة إلى مفاوضات اللجنة. وفي الختام قال الوفد إن بلده فخور باستضافة بطولة كأس العالم لعام 2010 التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم. وعرض شريط فيديو ودعا جميع المشاركين في اللجنة إلى التمتّع بعرض أداء ومعرض ستتم إقامتهما في الويبو.

46. وأعرب وفد كمبوديا عن تقديره لنائب المدير العام على ملاحظاته الاستهلالية الشاملة، وعن شكره للسفير آبيرتو دومونت، رئيس الجمعية العامة لمساهمته في عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنيّة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور. وأبدى تأييده للبيانات التي أدلى بها وفد نيبال باسم مجموعة أقل البلدان نمواً وردّد الاقتراح الذي قدمته مجموعة البلدان الآسيوية فيما يخص الترتيبات المتصلة بالأفرقة العاملة التي ستدرس الوثائق WIPO/GRTKF/IC/16/4 وWIPO/GRTKF/IC/16/5 وWIPO/GRTKF/IC/16/6 إلى جانب غيرها من المعلومات ذات الصلة بطريقة تتسم بالفعالية والشفافية. وحث اللجنة على تكريس ما تبقى من الوقت والولاية المجددة لإجراء المفاوضات المستندة إلى النصوص والإسراع في تأمين الحماية الفعالة للمعارف التقليدية والموارد الوراثية والفولكلور. كما شجع جميع الأعضاء على تأمين التوازن بين المصالح المشتركة لأقل البلدان نمواً والتي تواجه تحديات لا يستهان بها في حماية مواردها. وطلب إلى الويبو، بغية الحدّ من هذه التحديات، زيادة المساعدة التقنيّة للنهوض بسياسات هذه البلدان وتشريعاتها وبناء قدرات الموظفين في كل من جنيف وفي العاصمة.

47. وأيّد وفد اليابان ا البيان الذي أدلى به وفد سويسرا باسم المجموعة باء. وأوضح أنه يقّدر أهمية المناقشات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعريف الثقافي التقليدي وأنه يعمل بروح بناءة في هذا المضمار. وأيّد المفاوضات التي تجريها اللجنة، في ظل ولايتها المجددة، التي أنيطت بها في الدورة الخامسة عشرة وأعرب عن رغبته في إحراز التقدم في المناقشات البناءة. وعن أمله بأن تعزز الدورة السادسة عشرة المزيد من التفاهم بين الدول الأعضاء من خلال مناقشة المسائل الأساسية بما في ذلك المواضيع والغايات وتعريف المصطلحات المقترحة. وقال إن الموارد الوراثية هامة إلى أبعد الحدود وأعرب عن أمله بإجراء مناقشات متأنية بشأن هذه المسألة، وفيما يتعلق بمشكلة التملُّك غير المشروع للموارد الوراثية، قال إنه يرى أنها تنقسم إلى مسألتين – مشكلة براءات الاختراع الممنوحة بصورة خاطئة ومشكلة الامتثال لاتفاقية التنوع البيولوجي على أساس النفاذ وتقاسم المنافع والموافقة المسبقة المستنيرة. وذكّر باقتراحه السابق المتعلق بقاعدة بيانات تعمل "بنقرة واحدة" للحيلولة دون منح البراءات على نحو خاطئ. وأيّد هذا الاقتراح بلدان عديدة، ويرغب الوفد في مواصلة النقاش حول هذا الموضوع. وعلّق على المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية التي أعلن عنها وفد الهند، حيث أوضح الوفد بأنه في مكتب البراءات الخاص بالهند، روعيت الاعتبارات الداخلية فيما يخص الحصول على إذن النفاذ إلى المكتبة الرقمية للحيلولة دون منح البراءات على نحو خاطئ. وقد اتصلت اليابان بالهند بخصوص رغبة مكتب البراءات الياباني في معرفة طريقة النفاذ إلى تلك المكتبة. وأنه يتم بحث المسائل المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في محافل أخرى، لكن الويبو تملك الخبرات اللازمة بوصفها وكالة متخصصة معنية بالملكية الفكرية تابعة للأمم المتحدة. وقال إن اليابان ستواصل مشاركتها الفعالة في مناقشات اللجنة وهي ترغب في العمل بالتعاون مع الخبراء والاختصاصيين من الدول الأعضاء الأخرى.

48. وأيد وفد زامبيا بياني وفد أنغولا باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد نيبال باسم أقل البلدان نمواً. وأعلن موافقته على ضرورة تحقيق نتائج ملموسة بعد انقضاء عقد على بدء المناقشات التي ركّزت على المسائل الإجرائية عوضاً عن المواضيع الفعلية، وناشد الوفود الأخرى بأن تجري المفاوضات بحسن نية وأكّد أن اللجنة قد تجاوزت مرحلة تبرير الحاجة للحماية وضرورة اتباع نهج من نوع خاص. وألمح الوفد إلى "تحاليل الفجوات" وغيرها من الدراسات الماضية التي سلطت الأضواء على الفجوات في نظام الحماية الدولي. وكانت اللجنة قد جمعت كل الوقائع اللازمة وتحرّت العلاقة بين نظم الملكية الفكرية التقليدية وبين حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى جانب القيود المفروضة على الحماية. وأشار الوفد إلى أن المشاكل قد أبرزت في هذا الصدد وقال إن الوقت قد حان لترجمة النتائج إلى اتفاق قانوني يمكن إنفاذه. ونوّه أيضاً إلى التقدم الذي أحرز في الدورة الخامسة عشرة وأعرب عن أمله في تحقيق المزيد من التقدم. وقال إنه يتطلع إلى إجراء مناقشات تستند إلى الوثائق WIPO/GRTKF/IC/9/4 وWIPO/GRTKF/IC/9/5 وWIPO/GRTKF/IC/11/8(A) وأنه يقبل أية وثائق إضافية تشكل أساساً للمفاوضات القائمة على النصوص وإضفاء المزيد من الأهمية عليها. وركّز الوفد على التقدم الذي تشهده المفاوضات حول اتفاقية التنوّع البيولوجي وأكد على ضرورة إيلاء أهمية مساوية للمسائل الموضوعية الثلاث لكل واحد من الأفرقة العاملة الثلاثة على حدة. وأشار إلى أنه يسترشد بالتأكيد على أن الوثائق ستحدد معايير دنيا وتفرض اعتمادها من قبل الدول الأعضاء. وسيتم تحديد الحماية الواجب توفيرها على الصعيد الوطني وأكد على ضرورة تحديد معايير دنيا للدول كما حدث في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وأن محتوى ما تتوصل إليه هذه المداولات هو الأشد أهمية وينبغي أن تكون الوثيقة "ملزمة" في نهاية الأمر. وعلّق قائلاً إن الصك (الصكوك) ينبغي أن يكون استشرافياً وواضحاً وموجزاً ولا يشوبه أي غموض ويفسر نفسه بنفسه و"قائماً بذاته". وقال إن الصك ينبغي أن يظهر التنوع الثقافي والقانوني لمختلف البلدان وشددّ على الحاجة لعملية شفافة في هذا المضمار. وقال إنه مصمم على التقيّد بمبدأ الكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المستخدمة في الاختراعات، علاوة على الدليل على الموافقة المسبقة المستنيرة من جانب السلطات المتقيدة بذلك أو المختصة، وكذلك البرهان على تقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف.

49. قال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه يلتزم مجدداً بالعمل على المعايير القانونية الجديدة والمناسبة فيما يتعلق بالاعتراف بالموارد الوراثية، والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وحمايتها. وقال إنه أرسى على مدى عقود من الزمن قانوناً محلياً راسخاً للاعتراف بالشعوب الأصلية الأمريكية على أنها الجهات المالكة الحقيقية لتراثها الثقافي، من قبيل قانون فنون وحرف الشعوب الأصلية الأمريكية وقانون حماية قبور الشعوب الأصلية الأمريكية وإعادتها إلى مواطنها. ولم يصل إنفاذ أي من القانونين إلى مستوى الكمال لكنها كانت شاهداً عل التزام الوفد بمنح الاعتراف المدروس للجماعات التقليدية والشعوب الأصلية. وشكر الأمانة على استثمارها الهائل للوقت والطاقة التي استخدمتها في إعداد وثائق تثير الإعجاب، وأعرب عن أمله في أن يتم الاضطلاع بالقدر نفسه من العمل فيما يتعلق بالموارد الوراثية. وقال أيضاً إن وثيقتي المبادئ والأغراض أظهرتا مقدار العمل الموضوعي الذي يواجه اللجنة؛ كما أشار إليه وفد إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وكذلك اليابان، وينبغي أن تضع اللجنة تعاريف وأشكال ومستويات من الحماية مفهومة تماماً ومناسبة وذات مغزى لمختلف المواضيع قيد البحث. ولا بد أن يكون المستفيدون الحقيقيون من أية معايير قانونية دولية جديدة هم السكان الأصليون والمجتمعات المحليّة التي كانت مصدر التراث الثقافي وفي الغالب القيمين على الموارد الوراثية. وقال أيضاً إن أية معايير قانونية دولية جديدة ينبغي أن تكون متوافقة مع الحقوق الأساسية المتمثلة بحرية التعبير وحقوق الأفراد في جني ثمار إنجازاتهم العملية والأدبية والفنية، كما نصّت عليها الاتفاقيات التي تشرف عليها الويبو علاوة على المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأردف يقول إن الوفد يرغب في إبراز جهوده المتجددة الرامية إلى تحديد العناصر اللازمة لأي نظام قابل للتطبيق ومقبول على نطاق واسع من المعايير القانونية الجديدة التي ترد في صد واحد تضعه اللجنة أو أكثر. وأعرب عن أمله بأن تنكبّ اللجنة بسرعة على وضع برنامج مناسب للأفرقة العاملة ما بين الدورات. وفيما يخص الترتيبات المعدّة لهذه الأفرقة، أيد الوفد البيانات التي أدلت بها وفود

تايلند ومصر وإندونيسيا والهند وباكستان وزامبيا بتكريس الأفرقة العاملة لواحد من المجالات الثلاثة وأن يكون الموضوع الأول هو أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأضاف أن الأفرقة العاملة ينبغي أن تكون مفتوحة للجميع إذا تطلب الأمر إجراء مفاوضات حول النصوص التي ترسي معايير قانونية جديدة. وفي الختام، قال إن الولايات المتحدة الأمريكية تؤيد البيان الذي أدلى به وفد المكسيك وفحواه أنه "لا بد أن تسود الشفافية".

50. وأيد وفد ناميبيا بيان وفد أنغولا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقال إنه جاهز للبدء بمفاوضات موضوعية تقوم على النصوص وتستند إلى الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/9/4 وWIPO/GRTKF/IC/11(8)A اللتين جرى تنقيحهما كي تشملا جميع التعليقات التي أُدلي بها في الدورة الخامسة عشرة للجنة. وتوجه بالشكر إلى الأمانة وأكّد أن الأفرقة العاملة ينبغي أن تظل متركزة وألا تقتصر على مشاركة الخبراء التقنيين استناداً إلى الموضوع قيد البحث. وأعرب عن أمله في أن تنجز اللجنة ولايتها المعلقة بثلاثة أفرقة عاملة، علاوة على النتائج النهائية الملموسة التي تؤدي إلى وضع صك واحد ملزم قانونياً أو أكثر قبل شهر سبتمبر 2011. وشكر أيضاً المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية ودولها الأعضاء للدعم المستمر الذي تقدمه إلى الويبو، والذي بلغ ذروته في وضع صك إقليمي لحماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الفولكلوري. وقال، في الختام، إنه كان له شرف استضافة المؤتمر الدبلوماسي في أغسطس 2010 من أجل اعتماد بروتوكول المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية.

51. وقال وفد كينيا إنه يتطلع إلى تحقيق تقدم ملموس في السعي لوضع صك قانوني دولي بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وأنه يؤيد بيان وفد أنغولا باسم مجموعة البلدان الأفريقية بما في ذلك النقاش المتعلق بالأفرقة العاملة. وشدد على أهمية الأفرقة المذكورة في هذه العملية والحاجة إلى إجراء مشاورات منظّمة بغية تحقيق أقصى النتائج ضمن حدود الولاية المحددة للجنة. وقال إنه يقر بأن الكثير قد أنجز بالفعل، كما يقر بضرورة الانتفاع بالعمل الذي تم الاضطلاع به. وقال إن المفاوضات قد تكون طويلة الأمد لكن ما إن تحدد المسائل بوضوح وينظر فيها، حتى يتيسر التوصل إلى اتفاق في الآراء وبلوغ النتائج المنشودة ضمن حدود ولاية اللجنة، حيث إنها تعكف حالياً على وضع الصيغة النهائية للسياسة الوطنية المتصلة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وهي عملية شاملة وتضم أصحاب المصلحة من جميع المستويات. وأضاف أن الحكومة عملت من خلال المجلس الكيني لحق المؤلف أيضاً مع أصحاب المصلحة لسن صك قانوني إلى جانب الإطار الإداري اللازم لحماية تلك المعارف والموارد والأشكال على الصعيد الوطني. وقال إن أشكال التعبير الثقافي التقليدي محمية إلى حدّ ما بموجب القانون الكيني لحق المؤلف. وأثنى الوفد على أمانة الويبو لما اضطلعت به من جهود نموذجية يحتذى في تسهيل هذه العملية.

52. وأبدى وفد كولومبيا استعداده للعمل بنشاط للمضي قدماً في المفاوضات. وقال إن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية أمر أساسي. وتدعو الضرورة إلى الاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية وحمايتها، وكذلك الابتكارات والممارسات التقليدية، وهذا هو سبب الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة وفقاً للشروط المتفق عليها للانتفاع بالمعارف والابتكارات والممارسات ومن الضروري أيضاً ضمان مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في تقاسم المنافع الناجمة عن الانتفاع من المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية تقاسماً عادلاً ومنصفاً. وللدول حق السيادة على مواردها الطبيعية وبالتالي تتمتع بسلطة إرساء الشروط للوصول إليها والانتفاع بها، بما في ذلك الشروط المتفق عليها التي تمنح بمقتضاها سبل النفاذ والانتفاع المذكورة. ويعتبر الكشف عن منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات الحصول على البراءات، وإثبات النفاذ إليها بصورة قانونية وفقاً للقوانين المنطبقة، آلية هامة لتفادي التملك غير المشروع ومحاربة ومكافحة الانتفاع غير المصرح به. وقال إن التقدم الذي أحرزته المفاوضات يجب أن لا يفترض حدوث تقدم في المفاوضات الجارية في محافل أخرى.

53. وأبدى وفد شيلي استعداده للتعاون بفعاليّة في عمل اللجنة بهدف إحراز تقدم ملموس في كل مجالات ولاية اللجنة. وشكر ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية على عرضهم المثير للاهتمام بشأن الموافقة الحرة والمسبقة

والمستنيرة الذي قدموه بالأمس، والذي شرح المناقشات الجارية حالياً في إطار الدورة. وقال إن اللجنة وصلت مرحلة أصبح يمكن فيها توقع تحقيق تقدم فعلي في الأجل المتوسط. وتمثل ولاية الجمعية العامة خطوة هامة إلى الأمام في هذا المجال وهي نتيجة عمل اللجنة الدؤوب على مدى السنوات القليلة الماضية. ومن المثير للاهتمام جداً العمل الذي تضطلع به الأفرقة العاملة ما بين الدورات؛ وهو عمل يؤمل أن يبدأ في المستقبل القريب. ومن الأساسي أن يركز عمل هذه الأفرقة على الجوانب التقنية التي يمكن أن يناقشها الخبراء وتقديم توصيات ملموسة بخصوصها. ومن المهم التأكد من أن ولاية اللجنة وطريقة تقدم عملها يمكن أن يركز بصورة فعالة على المواضيع والوثائق الموضوعية. وفيما يتعلق بالأمور العملية، من قبيل الإطار الزمني للاجتماعات والمشاركة فيها ، أعرب الوفد عن أمله في أن يبدي جميع أعضاء اللجنة قدراً من المرونة كي يتسنى للمجموعات أن تتحرك في اتجاه الولاية التي أنيطت بهم من قبل الجمعية العامة.

54. وأفاد وفد إسرائيل بأنه على ثقة في أنه في ظل قيادة وتوجيه الرئيس ستحقق اللجنة غاياتها. وأيد بيان وفد سويسرا الذي أدلى به باسم المجموعة باء وأثنى على المدير العام والأمانة على الوثائق الجيدة والمفصّلة التي قدمت إلى اللجنة في الدورة الحالية. ورحب بمشاركة منظمات الشعوب الأصلية وممثليهم وأثنى على فريق الشعوب الأصلية المثير للاهتمام جداً. وقال إنه يمثل دولة إسرائيل، وكذلك الشعب اليهودي في شتى أرجاء العالم. وأنه مهتم إلى حد كبير بالعملية وعمل اللجنة والأفرقة العاملة الحالية. علاوة على نتائج عملها فيما يتصل بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وساق بعض الأمثلة التي تشمل الحفاظ على اللغات اليهودية من قبيل "اليديش"، التي يعود أصلها إلى ألمانيا، و"اللاديبو" التي يعود أصلها إلى إسبانيا. والحفاظ على اللغة العبرية وتطويرها. والكتب اليهودية القديمة "كالتلمود" التي يمكن من خلالها فهم الإنجيل المقدس (العهد القديم) فهماً أفضل والكتب الفلسفية ذات المجالات العشرة مثل "الكابالا" و"الزوهار" إلى جانب غيرها من مظاهر الفولكلور المتمثلة في الرقص والموسيقى والأغاني الشعبية. وأبدى الوفد اهتمامه بأي صك قائم على النصوص تسفر عنه المداولات المفتوحة، وخصوصاً فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية. وأوضح الوفد أنه سيكون ملتزماً كلياً بالنقاش الدائر حول صياغة الصك المذكور.

55. ورحب وفد جمهورية كوريا بالمفاوضات القائمة على النصوص لأنها طريقة فعالة للتوصل إلى نتائج ملموسة. وقال أيضاً إن الأفرقة العاملة ما بين الدورات تعتبر وسيلة هامة لتحقيق التوافق في الآراء بشأن النصوص وإن اللجنة تعتبر هيئة للتفاوض واتخاذ القرارات، وبالمقابل يمكن أن تدعم وتسهل الأفرقة العاملة المفاوضات التي تضطلع بها اللجنة بالمساعدة على وضع مشاريع النصوص والاضطلاع بالتحليل القانوني والتقني. ويمكن أن تقدم الأفرقة العاملة إذا اقتضت الضرورة خيارات وسيناريوهات كي تنظر فيها اللجنة. وشدد على ضرورة أن تكون هذه الأفرقة مفتوحة العضوية وإمكانية أن تشمل جميع أصحاب المصلحة في كل موضوع من المواضيع مما يحقق الشفافية ومستوى تمثيل كافٍ. ويمكن أن تشمل المجموعات خبراء تقنيين بإمكانهم دعم المفاوضات الدائرة في اللجنة وتيسيرها بتوفير منظور قانوني وتقني للمسائل التي تبحثها اللجنة. وينبغي أن تضم الأفرقة العاملة ما بين الدورات الشعوب الأصلية علاوة على المنظمات غير الحكومية التي تستطيع التحدث باسم جميع أصحاب المصلحة. وقال الوفد إن الأفرقة العاملة ستحقق نتائج تبعث على الرضا إذا كُرس كل اجتماع تعقده لموضوع واحد فقط. وأضاف قائلاً إن مشاريع الوثائق المنقحة WIPO/GRTKF/IC/16/4 وWIPO/GRTKF/IC/16/5 وWIPO/GRTKF/IC/16/6 ينبغي بحثها من قبل الأفرقة العاملة علاوة على الوقائع ذات الصلة الأخرى والمعلومات المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية. وأكد أنه ملزم بإحراز التقدم بشأن جداول أعمال اللجنة بقدر من المرونة وأعرب عن أمله بتحقيق تقدم كبير في مناقشات اللجنة بحيث يرضي جميع المشاركين عن نتيجة هذه الدورة.

56. وارتأى وفد ماليزيا أن بوسع اللجنة أن تحقق تقدماً أكيداً ومشجعاً في ظل ريادة الرئيس. وأيّد البيانين اللذين أدلى بهما وفد تايلند باسم مجموعة البلدان الآسيوية ووفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وأضاف أن بلده إلى جانب العديد من البلدان النامية يملك ثروة هائلة من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير

الثقافي التقليدي وهو يقع لهذا السبب بالذات ضحية القرصنة وإساءة الاستعمال والتملُّك غير المشروع. وأضاف أنه يعلق أهمية كبرى على الولاية التي أناطتها الجمعية العامة باللجنة وأنه سعيد جداً بالتقدم المحرز في النصوص المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في الدورة الخامسة عشرة للجنة. وأيّد بياني مجموعة البلدان الآسيوية ومجموعة جدول أعمال التنمية. وأعاد إلى الأذهان أن الدول الأعضاء عملت دون كلل أو ملل في البحث عن الصيغة المناسبة الخاصة بالترتيبات المتصلة بالأفرقة العاملة في الدورة الخامسة عشرة للجنة وأعرب عن أمله في أن تسفر الدورة السادسة عشرة عن حلول متفق عليها وملموسة.

57. وأثنى وفد السلفادور على عمل رئيس اللجنة السابق سفير المكسيك السيد خوزيه غومس كاماتشو وعمل سفير الأرجنتين السيد ألبرتو دومونت رئيس اللجنة الذي استهل عملية المشاورات بشأن إجراءات ومحتوى اجتماعات اللجنة ما بين الدورات. وأيد الوثيقة التي أعدها السفير دومونت والتي تشكل أساساً جيداً جداً للمناقشات الجارية. وفيما يتعلق بالمسائل التي سيتم استعراضها في اجتماعات ما بين الدورات فإنه من الأفضل البدء بالمواضيع التي تحقق فيها قدر أكبر من التقدم من حيث الجوهر والمضمون. وقال إنه يتحلى بالمرونة إزاء المواضيع التي ستتم مناقشتها. وفيما يخص تشكيل الأفرقة العاملة ما بين الدورات، أبدى تأييده للبيانات التي أدلت بها العديد من الوفود فيما يتعلق بوجوب أن تكون اجتماعاتها شاملة وشفافة. وقال إنه مستعد للتعاون مع أعضاء اللجنة والمجموعات الإقليمية لاختتام الدورة باتخاذ قرار بشأن هذه المسألة الهامة.

58. وأيد وفد اليمن بياني وفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية ووفد تايلند باسم مجموعة البلدان الآسيوية. وقال إن العملية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تندرج ضمن اختصاصات الويبو لأنها تستجيب لاحتياجات أقل البلدان نمواً والبلدان النامية التي سبق لها التحدث عن كونها ضحية إساءة استعمال المعارف التقليدية التابعة لها. وهنأ المدير العام على اعتماد موقف بالغ الفعالية بشأن هذه الأمور وأيد بيانات المدير العام إبان الدورة الخامسة عشرة وفحواها أنه لا بد من استهلال المفاوضات كي تتمكن اللجنة من تحقيق نتائج فعالة. وقال في الختام إنه يتمنى للرئيس أقصى درجات النجاح في الاضطلاع بعمله.

59. وأطلعت ممثلة اتفاقية التنوع البيولوجي اللجنة على المفاوضات الجارية بخصوص النظام الدولي للنفاذ وتقاسم المنافع (ABS) والأنشطة المتصلة به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وصلته بعمل اللجنة. وكان الفريق العامل المخصص والمفتوح العضوية المعني بهذا النظام الدولي قد عقد ثلاثة اجتماعات بناء على طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في عام 2008 وأحرز تقدماً ملحوظاً في التفاوض حول هذا النظام الدولي. وانعقد الاجتماع التاسع لهذا الفريق العامل في كالي، بكولومبيا، في مارس 2010 وأشارت إلى أن التطور الرئيسي الذي شهده ذلك الاجتماع يتمثل في موافقة الأطراف على مواصلة المفاوضات على أساس مشروع بروتوكول طرحه نواب الرئيس. وحظي مشروع البروتوكول هذا بالاعتراف بوصفه وثيقة متوازنة ومرنة من شأنها أن تكون أساساً جيداً لاختتام المفاوضات. وقالت إن الفريق العامل لم يتمكن من استكمال ولايته في كالي وقرر تعليق الدورة التاسعة واستئنافها في موعد لاحق. وتم الاتفاق في هذا المجال على أن تنعقد الدورة المستأنفة في مونتريال، بكندا، من 10 إلى 16 يوليو 2010. ويتوقع أن تستكمل الأطراف هذه المفاوضات وأن تقدم النظام الدولي كي يعتمد في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في ناغويا في أكتوبر 2010. ولا يزال عدد من المسائل المعقدة لم تحل بعد. وتشمل أوثقها علاقة بعمل اللجنة ما يلي: المسائل المتعلقة بالامتثال لشرط الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها. ونطاق النظام الدولي، بما في ذلك مسألة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام المشتقات، والعلاقة مع الصكوك والمحافل المتعلقة بالنظام الدولي للنفاذ وتقاسم المنافع. والنافذ إلى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناجمة عن ذلك. وقد تم في الاجتماع الأخير المتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي التسليم بأن مسألة الامتثال تشكل صميم المفاوضات والتأكيد عليها. وأشارت إلى أن إحدى الغايات الرئيسية المنشودة من النظام الدولي هي ضمان الامتثال للموافقة المسبقة المستنيرة من جانب البلدان التي توفر الموارد الوراثية واتفاقية النظام الدولي للنفاذ وتقاسم المنافع بموجب اتفاقات بين مستخدميه وموردية، ما أن تترك هذه الموارد البلد الذي يصدرها. ولا يزال يتعين على الأطراف أن تتفق

على أنسب التدابير والأدوات و/أو الآليات الواجب إدراجها في النظام الدولي لضمان الامتثال من خلال رصد الموارد الوراثية أو تقفي أثرها. وإحدى الآليات المقترحة هي وضع نقاط تفتيش أو تقفي آثار تلك الموارد من جانب الأطراف بما في ذلك الكيانات التي تنشر نتائج البحوث المتعلقة بالاستفادة من الموارد الوراثية، ومكاتب الفحوص المتصلة بالملكية الفكرية والسلطات التي توافق على تنظيم أو تسويق المنتجات المستخلصة من الموارد الوراثية. وأشارت الممثلة إلى أن ثمة مجموعة من الآراء بخصوص هذه المسألة، بحيث تؤيد بعض البلدان بقوة إنشاء نقاط تفتيش وتطبيق شروط الكشف في شتى نقاط التفتيش التي يحددها النظام الدولي، بما في ذلك مكاتب فحص الملكية الفكرية. وأبدى أعضاء آخرون تأييدهم لإنشاء نقاط تفتيش وتطبيق شروط الكشف، لكنهم أكّدوا ضرورة أن يوفر النظام الدولي المرونة الكافية للأطراف كي تحدد نوع نقاط التفتيش وشروط الكشف التي ترغب في إرسائها في ضوء الأولويات والظروف الوطنية. وقد عارضت بلدان أخرى إقامة نقاط تفتيش وتطبيق شروط الكشف، وخصوصاً في مكاتب فحص الملكية الفكرية.. وقالت إن مسألة المشتقات تعد مسألة رئيسية لا يزال يتعين البتّ بها. ورغم وجود اتفاق عام على أن ينص النظام الدولي على تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية ومشتقاتها، فإنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بعد بخصوص طريقة تناول هذه المسألة في النظام الدولي. وينبغي التوصل إلى اتفاق على حكم ليدرج في مشروع البروتوكول يتناول العلاقة بين النظام الدولي وغيره من الصكوك والمحافل الدولية ذات الصلة بالنظام الدولي لتقاسم المنافع، بما في ذلك الويبو. وأشارت إلى أن تقدماً كبيراً تحقق في مسألة المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية سعياً إلى ضمان النفاذ إلى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية بعد الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة أو موافقة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تمتلك تلك المعارف. ولا يزال الأمر يتطلب حل بعض المسائل المعلقة بغية التأكد من تناول النظام الدولي للنفاذ وتقاسم المنافع على النحو الواجب من حيث صلته بالمعارف التقليدية مع احترام حقوق السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في الوقت ذاته وأخذ الظروف الوطنية السائدة بعين الاعتبار. ويعكس النص وضع المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول الذي ألحق أيضاً بالتقرير التاسع للفريق العامل المعني بالنظام الدولي للنفاذ وتقاسم المنافع، والذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي. وعملاً بالممارسة المعتادة، ستسبق الدورة المستأنفة للفريق العامل المنعقدة في يوليو مشاورات إقليمية في يومي 8 و9 يوليو 2010. وأعادت إلى الأذهان إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2010 السنة الدولية للتنوع البيولوجي. ومن شأن اعتماد النظام الدولي في مؤتمر الأطراف العاشر أن يظهر تصميم جميع الأطراف على تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية تنفيذاً كاملاً. مما يشكل خطوة أخرى نحو التنمية المستدامة وإدراك مساهمة النفاذ وتقاسم المنافع في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وقالت إن عدداً من المسائل التي تتناولها المفاوضات المتصلة بالنظام الدولي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع، يرتبط بعمل اللجنة. وعليه فإن التعاون الوثيق بين عمل اللجنة وبين العمل الجاري في إطار اتفاقية التنوع أصبح أشد ضرورة من أي وقت مضى لضمان الاتساق والدعم المتبادل وتفادي التداخل. وفيما تتواصل المفاوضات بهدف وضع اللمسات الأخيرة على النظام الدولي في الأشهر المقبلة، أكدت الممثلة تعاون أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي التام مع اللجنة. وأضافت قائلة إنها سعيدة بعلاقة العمل الممتازة مع الويبو على مدى السنين، وأنها ستواصل تعاونها مع الويبو في المستقبل.

60. وأعاد ممثل المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية إلى الأذهان أن منظمته ودولها الأعضاء البالغ عددها سبع عشرة دولة شاركت بصورة فعالة في عمل اللجنة الرامي إلى وضع إطار معياري دولي سيؤدي إلى إقرار صك دولي ملزم قانونياً أو أكثر. وقال إن تصميم هذه الدول على معالجة التعقيدات والخلافات التي تكتنف تحديد أنسب الآليات القانونية وأكثرها توازناً وانسجاماً مع المعاهدات الدولية والتي تستجيب لاحتياجات أصحاب المعارف يتطلب انخراط اللجنة التام وتصميمها على المضي قدماً في عمل الدورة. وكانت أريبو أبلغت اللجنة في دوراتها الماضية بأنها وضعت خارطة طريق لضمان وضع صك مناسب وفعّال من جانبها لحظر وقمع التملُّك غير المشروع للمعارف التقليدية وتمكين أصحابها من ممارسة حقوقهم. ويتطلب ذلك وضع مشروع إطار تشريعي لحماية تلك المعارف، واتساق هذا الإطار مع المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية. ويشمل ذلك أيضاً تنظيم مؤتمر دبلوماسي لإقرار البروتوكول، سيعقد في سواكوموند، ناميبيا يومي 9 و10 أغسطس 2010. وقد ساعدت هذه

الجهود الجماعية المنظمة على وضع بروتوكول للمعارف التقليدية، قدمه وفد بوتسوانا، الرئيس الحالي وهو الهيئة العليا أريبو ومجلس الوزراء بوصفه مساهمة هامة ليسترشد بها عمل اللجنة. وقد استخدم هذا البروتوكول على نطاق واسع كأساس لتطوير الأطر الوطنية والإقليمية في أفريقيا ومناطق أخرى، وترى أن هكذا محاولات على الصعيدين الوطني والإقليمي من شأنها أن تكون منهجاً عملياً يشكل أساس المفاوضات القائمة على النصوص. وقال ممثل أريبو إنه سيشير إلى أحكام مناسبة واردة في البروتوكول أثناء المناقشات بشأن البنود 8 و9 و10 من جدول الأعمال وأنه متفائل بإحراز التقدم والنتائج الملموسة ويتطلّع إلى ذلك، وأعرب عن أمله بأن تتمكن اللجنة من التوصل إلى طرائق مناسبة للمفاوضات وإجراءات قابلة للتطبيق في كل من اللجنة والأفرقة العاملة لتسريع خطى عمل اللجنة. وأعرب عن تأييده التام لبيان وفد أنغولا الذي أدلى به باسم مجموعة البلدان الأفريقية.

61. وأعرب ممثل مجلس الشعب الصامي باسم كتلة بلدان المحيط الهادئ وكتلة روسيا وشرق أوروبا وكتلة القطب الشمالي وقبائل تولاليب عن تهنئته للرئيس بمناسبة انتخابه وطلب أن تمنح المنظمات التي يمثلها فترة كافية من الوقت للتحدث وأن لا تمنح هذه الفرصة في نهاية قائمة المتحدثين. وهنأ وفد نيوزيلندا ورحب به وأعلن تأييده لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وأشار إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تعيد النظر في موقفها وأن هذه التطورات إنما تؤكد مركز الإعلان بوصفه المعيار الدولي لحقوق الشعوب الأصلية وأن الأمر نفسه ينبغي أن تعترف به اللجنة لدى مواصلة المفاوضات. وأنه اتخذت أطراف معيّنة في الفريق العامل المعني بالنفاذ وتقاسم المنافع، وأبرزها الاتحاد الأوروبي وكندا، موقفاً مفاده أن بعض مسائل المعارف التقليدية من قبيل الامتثال من الأفضل أن يتم بحثها في اللجنة عوضاً عن الفريق العامل المشار إليه ولذا يودّ مجلس الشعب الصامي أن يتحقق من آراء الوفود بشأن المقترحات البنّاءة وتلك المسائل أيضاً. وقد اتخذ الاتحاد الأوروبي موقفاً مفاده أن الصك الذي يتم بحثه بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي ينبغي أن يكون ملزماً قانونياً. لكنه يرى أنه ينبغي عدم إيلاء قدر أقل من الحماية للمعارف التقليدية على المستوى الدولي. وأشار إلى أن اللجنة تركّز حالياً على المفاوضات القائمة على النصوص استناداً إلى الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/16/4 وWIPO/GRTKF/IC/16/5 التي من شأنها أن تسفر عن وضع صكوك ملزمة قانونياً. وأكد أنه يوافق بصورة عامة على اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية بشأن العمل فيما بين الدورات والتمثيل الإقليمي للشعوب الأصلية. وأن مشاركة الشعوب الأصلية في الأفرقة العاملة ما بين الدورات والأنشطة الأخرى بين الدورات تعتبر مسائل هامة يتعين النظر فيها أيضاً.

62. وأكد الرئيس لممثل مجلس الشعب الصامي أنه يتم إيلاء أهمية كبرى لمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كما تبيّن بوضوح بياناته في الماضي وأنه سيُمنح كل الوقت اللازم لممثل ذلك المجلس للتحدث.

63. وقال ممثل توباي أمارو إن اللجنة التي شكلت منذ ما يزيد على تسع سنوات، لم تحرز أي تقدم حقيقي بسبب مصالح الدول الاقتصادية والسياسية العديدة. ويتعين أن تقلع الدول عن تأجيل وضع مشروع صك ما أو معاهدة دولية متسقة تتمشى مع القانون الدولي. وأضاف أنه لاحظ على مدى السنوات الأخيرة تصادماً بين كتلتين: بلدان الشمال الغنية، التي أعاقت عمل اللجنة عندما قدمت توصيات بسيطة أو توجيهات غير ملزمة، وبين بلدان الجنوب النامية التي دافعت عن الحاجة الملحة لوضع مشروع إطار قانوني دولي واعتماده. وأبدى مختلف الأسباب الداعية للتعجيل بتوفير الحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية، حيث إنها ليست مشمولة بالحماية القانونية في الدول ولا تندرج في نطاق قانون الملكية الفكرية. وفي عالم تسوده العولمة ويواجه أزمات متواصلة تبرز حاجة أشد لوضع إطار قانوني دولي من أجل تنظيم وتنفيذ الآليات الرامية إلى إرساء الحماية القانونية، وخصوصاً فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والممتلكات غير الملموسة، والمعارف المقدسة والسرية لدى الشعوب والمجتمعات الأصلية. فتحديد ومواءمة المفاهيم المتصلة لا تتصل بالحفاظ على التنوع الثقافي والبيولوجي فقط بل وتتصل أيضاً بالمسائل السياسية والأخلاقية والقانونية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والبيئة تشكل جانباً أساسياً من جوانب الإرادة السياسية للدول التي كان القصد منها أن توفر الدعم القانوني للنظام الاقتصادي الدولي الجديد. وفي الوقت الذي بلغت فيه القرصنة البيولوجية مداها. وكان مخيباً

للآمال أن تدأب البلدان الغنية على معارضة مواءمة أية معايير تتعلق بالحماية القانونية واعتمادها. ومما كان مخيباً للآمال أن يشهد المرء سياسات تلك البلدان غير المتجانسة، ومطالبتها دوماً بمنحها المزيد من الوقت كي تفكر بالأمر والمزيد من المرونة تمشياً مع الأسواق، في حين كانت شركات الأدوية والشركات الزراعية – الصناعية في تلك البلدان تواصل نهب التراث الوراثي والمعارف التقليدية العائدة إلى الأسلاف. وقد أظهرت سياسة المعايير المزدوجة أن قانون الملكية الفكرية كان مفهوماً غريباً ولم يراعِ حقوق الشعوب الأصلية، وبسبب طبيعة هذه المعايير ونطاقها لم تعترف بأصحاب المعارف التقليدية بوصفهم أشخاصاً ينطبق عليهم القانون، ولا كانت موجهة نحو حماية التراث الثقافي للمواطنين الأسلاف، سوى على أنهم مجرد سلعة. وحرم أصحاب الموارد الوراثية الطبيعية باسم النمو الاقتصادي، الذي انطوى ضمناً على تدمير تلك الموارد، من تقاليدهم المعرفية والمعيشية دون موافقة مسبقة، كما حرموا من حق تقاسم المنافع الناجمة عن استخدام وسوء استخدام المعارف القديمة تقاسماً منصفاً وعادلاً. وحث الممثل اللجنة على إقرار المشاركة التامة والفعالة من قبل ممثلي الشعوب والمجتمعات الأصلية في المناقشات، وأخذ إسهاماتهم بعين الاعتبار على النحو الواجب ونشرها.

64. وقال ممثل لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان (CONGAF) إن منظمته متفائلة بالتقدم الذي يحقّقه عمل اللجنة. وفيما يخص الموارد الوراثية وارتباطها بالمعارف التقليدية للمجتمعات المحلية قال إن العديد من المنظمات الدولية تنتظر الكثير من الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة وتأمل أن يكون أهم إنجازاتها وضع اتفاقية إطارية ونص ملزم قانوناً.

65. وأشار ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISE) إلى أن حقوق الشعوب، بما فيها الشعوب الأصلية، لا بد أن يتم النظر فيها عالمياً أثناء المداولات وفي الوثيقة الختامية التي تعترف بحقوق جميع الشعوب الأصلية والحفاظ عليها وحمايتها دون أية محاولة للانتقاص من حقوقهم في الملكية. ولا بد أن يكون مركز جميع الشعوب الأصلية ومستوى مشاركتهم متمشياً مع تطبيق حقوق الشعوب الأصلية وسائر الشعوب على المستوى العالمي في الموافقة على أية أحكام ترد في الصك قد تترك أي أثر عليهم. وبوصفه ممثل منطقة القطب الشمالي الذي يبلّغ المعلومات إلى الشعوب الأصلية الأخرى في المناطق الأخرى، فإن موقف المجلس الهندي هو أنه يتعين عليهم التفاوض حول البارامترات النهائية لمشاركته بهدف جعل الاختيار شاملاً وغير تمييزي، وأن مفهوم المناطق السبع ليس هو ما تم الاتفاق عليه.

66. وعلقت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي (IPCB) على مسألة مشاركة الشعوب الأصلية في عمل اللجنة قائلة إن مبدأ التمثيل يشمل حق الشعوب الأصلية في التحدث عن أمورها هي، وأن تختار ممثليها، وأن يتسم ذلك بالتوازن بين المناطق. ومن شأن الشعوب الأصلية، التي تملك حقوقاً قانونية واضحة ومعظم الموضوع قيد البحث في اللجنة، أن تتوقع النظر في وصفها بوضعها شريكة كاملة ومتساوية في القضايا التي تمس حقوقها ومصالحها. وطلبت إلى الرئيس أن يضمن ورود جميع التعليقات والإسهامات الخطية للشعوب الأصلية في النص الذي ستنظر فيه كل الأطراف. وأنه في حال تحولت الأفرقة العاملة ما بين الدورات إلى اجتماعات للخبراء التقنيين. فإنها تتوقع أن تسمي خبراءها من الشعوب الأصلية الخاصين بها الذين يمثلون خبرات واسعة النطاق في مجال الحقوق الإنسانية والدولية لهذه الشعوب، علاوة على إطلاعهم على الموضوع الأضيق أفقاً قيد البحث. وأكدت على وجوب عدم تقييد مشاركة الشعوب الأصلية وضرورة أن تكون هذه المشاركة متوازنة على الصعيد الإقليمي وبين الجنسين.

67. وبالإضافة إلى البيان المشترك الذي أدلى به ممثل مجلس الشعب الصامي، أبدى ممثل قبائل التولاليب رغبته في الإدلاء بعدد من التعليقات العامة، وهنأ ممثل نيوزيلندا بوصفها الدولة التي كانت آخر من أيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وذكّر اللجنة بأنه في الوقت الذي تتم فيه العملية في سياق حقوق الملكية الفكرية كان لدى الشعوب الأصلية العديد من المسائل غير الفكرية وغير التجارية المتعلقة بحماية معارفهم. وقال إنه ينبغي أن تحرص اللجنة على عدم إيجاد عواقب غير متعمّدة من خلال أية تدابير تتخذها، حيث إنه يمكن أن يحّل الكشف عن المعارف التقليدية في قواعد البيانات أو السجلات مثلاً حسبما اقترحت اليابان

مشكلة براءات في الوقت الذي يسبب فيه مشاكل أخرى للشعوب الأصلية. ولا بد أن توفر أية عملية تتطلب الكشف عن المعارف التقليدية ضمانات وآليات لحماية هذه المعارف، لتكفل الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة من الشعوب الأصلية. وأيد تشكيل ثلاثة أفرقة عاملة تركّز على المواضيع وعلى تكليف هذه الأفرقة بوضع نصّ بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وقال إنه ينبغي أن لا تستخدم اللجنة أية مصطلحات تشير إلى أمور من قبيل "رهناً بالتشريعات الوطنية". ومن المناسب التحدث عن المرونة في الآليات التي تفضي إلى تنفيذ شروط النظام بطرق تناسب السياق الوطني، لكنه لا ينبغي أن تستخدم عبارات غامضة تفسح المجال للأطراف بالالتفاف على الأحكام والواجبات التي ينص عليها أي نظام يتم وضعه في نهاية المطاف.

68. وشكر ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) متحدثاً باسم برلمان شعب كولانا أيمارا (Qollana Aymara) في منطقة الأنديز، أعضاء اللجنة على اهتمامهم بوقف ظاهرة الاستعمار البيولوجي وإعداد صك يقدر ابتكارات الشعوب الأصلية وموارده حق قدرها. وقال إنه لا يمكن تقييد معيار الحماية بحيث يبين هوية أصحاب معارف معينة بغية عرض هذه المعارف في الأسواق فحسب، بل ينبغي تعزيز حفظها وإنتاجها. فالابتكارات ليست ثمرة أفكار الإنسان فحسب، لأن الطبيعة تشارك في ابتكارها أيضاً. فبالنسبة للشعوب الأصلية لا يعتبر إسهام الطبيعة إسهاماً لا يقدر بثمن فقط، بل يمكن نقله كيفما يشاء المرء أو من جانب أي شخص يسجل ثمرة عمله أو ابتكاراته أو أي شكل آخر منها. وقال إنه ما إن يتم انتقاء بذرة من البذور حتى يتم غرسها بكل وقار وتبجيل في حضن أمنا الأرض، وتظهر الثمرة الجديدة بحسب المناخ والارتفاع والماء، وبالتالي فإن أمنا الأرض هي التي انغمست في هذا الابتكار وهي الطرف الرئيسي الذي يستحق الحماية والمكافأة. ويتعين زيادة الابتكارات والموارد الوراثية وتقاسمها مع جميع بني البشر مجاناً وبغية تفادي استنفاذ الموارد. والمعيار الذي يتم وضع مشروعه ينبغي أن يستلهم مبادئ احترام الطبيعة وأن ينص على أنه في حالة التضارب بين المشاريع الإنمائية وبين تقاليد الشعوب الأصلية التي خضعت للتجربة والاختبار، ينبغي أن تكون هذه التقاليد هي الخيار المفضل.

69. ولفت ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية (CEIPI) النظر إلى الدورة الثانية للفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (تسميات المنشأ) التي ستنعقد من 30 أغسطس إلى 3 سبتمبر 2010. وقال إن نظام لشبونة ينطوي على بوادر نجاح بالنسبة للبلدان النامية في ضوء المناقشات الجارية بشأن حماية المعارف التقليدية وبالتالي فإن عمل الفريق العامل يتيح فرصة لمواصلة مناقشة تطوير المعارف التقليدية في سياق نظام لشبونة.

70. ووصف ممثل اللجنة الدولية لحقوق الشعوب الأصلية (ICRA International) هذه اللجنة على أنها منظمة فرنسية غير حكومية عكفت لسنوات على تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والدفاع عنها، ولا سيما الحق في حفظ التراث الثقافي الأصلي غير المادي. وقال إنها كانت في طليعة مجموعة المنظمات غير الحكومية التي نظمت، بدعم من نواب البرلمان الفرنسيين، أول اجتماعات دولية لمكافحة القرصنة البيولوجية في الجمعية الوطنية في باريس، لإذكاء وعي السلطات العامة والرأي العام بظاهرة قرصنة الكائنات الحية والمعارف التقليدية. وقال الممثل إن القرصنة البيولوجية هي نتيجة انحراف نظام الملكية الصناعية الراهن الذي لا يزال يسمح لبعض الشركات التي تعمل في مجالات الصيدلة ومستحضرات التجميل والزراعة أن تضمن لنفسها احتكار الاختراعات التي تخلو في الحقيقة من الجدة والنشاط الابتكاري لأنها تستند فقط على خبرات المجتمعات الأصلية السابقة التي اكتسبتها من البيئة المحيطة بهم ومواردها. وقد تأكد ذلك بقرار قدمه مكتب البراءات الأوروبي فيما يتعلق ببراءة أودعتها شركة ألمانية بشأن استخدام نبات العيهون وهو نبات عرفت خصائصه أجيال من المجتمعات الأصلية في جنوب أفريقيا. ودعى الممثل اللجنة الحكومية الدولية إلى تنسيق عملها مع الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)،لتتخذ سريعاً تدابير دفاعية ترمي إلى وضع حد للحالات الراهنة من إساءة استغلال طلبات البراءات بالاستناد إلى الموارد الوراثية التي ترتبط بها المعارف التقليدية

المعنية. وأردف الممثل قائلاً إنه لاحظ إنشاء قواعد بيانات بشأن المعارف التقليدية والبنود المتعلقة بها في الاتفاقات التعاقدية التي تتيح النفاذ إلى الموارد الوراثية. وناشد بتعديل قانون البراءات الدولي لإلزام أي مودع طلب براءة بأن يبين مسبقاً منشأ الموارد الوراثية التي يستند إليها اختراعه وأن يبين ما إذا كانت ترتبط بها معارف تقليدية، أو يضمن، عند اللزوم، التقاسم العادل للمنافع مع المجتمع الأصلي صاحب المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. ورأى أن الكشف عن المعارف التقليدية ينبغي أن يكون رهناً باتفاق مسبق مع المجتمعات الأصلية صاحبة تلك المعارف، وعقب الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة منها. ومضى يقول إن الإخفاق في ذلك من شأنه أن يهدد بالكشف عن المعارف السرية والمقدسة دون رجعة، مما يعرض التوازن الاجتماعي والثقافي للمجتمعات الأصلية المعنية إلى الخطر. واستدرك حديثه قائلاً إن الحماية الدفاعية ضرورية ولكنها ليست كافية لضمان تحقيق مصالح الشعوب الأصلية تحقيقاً كاملاً. لذلك، فإنه يشجع اللجنة على العمل لإعداد صك قانوني دولي يضع حداً حقيقياً للتمييز الذي ساد في نظام الملكية الفكرية بين أصحاب المعارف الصناعية من ناحية وأصحاب المعارف التقليدية من ناحية أخرى. وينبغي لهذا العمل أن ينشئ وضعاً قانونياً حقيقاً للمعارف التقليدية التي لا تدخل في الملك العام، على أن ينسحب الصك المذكور على حقوق الشعوب الأصلية في ملكيتهم الثقافية والفكرية، على النحو الذي وصفت به بوضوح في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2007. وينبغي أن يتضمن هذا الصك مبادئ تقرير المصير والموافقة المسبقة المستنيرة للمجتمعات صاحبة المعارف التقليدية والتقاسم العادل للمنافع الناجمة عن التنوع البيولوجي واحترام القواعد والبروتوكولات الأصلية العرفية وإدراجها في تسلسل قواعد القانون المحلي. ورأى الممثل، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة المذكور، أنه سعياً لإضفاء الفعالية على هذا الصك، ينبغي أن ترتبط تلك الحقوق ارتباطاً تاماً بإعداده. وختاماً، نظراً لخطورة تآكل التنوع البيولوجي في العالم ولغياب الوضع الذي يكفل الحماية للمعارف التقليدية والتقلبات المتعلقة باعتماد صك قانوني، اقترح الممثل وقف طلبات البراءات المودعة بشأن الموارد الوراثية المرتبطة بالمعارف التقليدية.

البند 7 من جدول الأعمال: مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية: الصندوق الطوعي

71. عرض الرئيس الوثيقتين WIPO/GRTKF/16/3 وWIPO/GRTKF/IC/16/INF/4.

72. وعملاً بقرار اللجنة المتّخذ في دورتها السابعة (الفقرة 63 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/15)، سبق انعقاد الدورة السادسة عشرة نصف يوم مخصص للفريق المعني بعرض المعلومات وترأّسه السيد ألبير ديترفيل، من مركز آلديت، سانت لوسيا. وتم عرض هذه المعلومات وفقاً للبرنامج (WIPO/IC/GRTKF/IC/16/INF/5). وقدم رئيس الفريق تقريراً خطياً عن هذا الفريق إلى أمانة الويبو وفيما يلي نصه:

"يتألف فريق ممثلي الشعوب الأصلية من السيدة غولنارا أباسوفا من مؤسسة بحوث ودعم الشعوب الأصلية في القرم، بأوكرانيا، والسيد ماتياس أهرن من مجلس الشعب الصامي بالنرويج، والسيدة هامان هاجارا من منظمة نساء الشعوب الأصلية الأفريقية، شبكة أفريقيا الوسطى، الكاميرون، والسيد رصل تايلر من المعهد الأسترالي لدراسات الشعوب الأصلية وشؤون سكان جزر مضيق توريس (AIATSIS)، أستراليا؛ والدكتورة دبرا هاري من مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي (IPCB)، الولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيد سيزار سارسارا من مؤسسة التنمية البديلة في الأمازون (ALDEA)، بيرو.

واطّلعت السيدة غالونارا أباسوفا اللجنة على طريقة فهم الشعوب الأصلية من تتر القرم للموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وقدمت معلومات أساسية عن شعب القرم، الذين يشكلون حسب قولها نسبة 14% من سكان القرم. وقالت إن القوانين المحلية تنكر حقوق الشعوب الأصلية في أوكرانيا، رغم أن الدستور يعترف بحقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية. وأنه يوجد مجلس يضم ممثلي شعب التتر برئاسة رئيس جمهورية أوكرانيا يتألف من 33 عضواً في الهيئة التمثيلية لتتر القرم، ينتخبهم المجلس.

وقال السيد ماتياس آهرن إنه لم يعد هناك حاجة لشرح موضوع الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أكثر مما مضى حيث إنها لا تحتاج إلى أي شرح. وقلّب الأسئلة التالية: من هو صاحب الملكية؟ ومن الذي منح الموافقة؟ وهل تتعلق الموافقة بالحق في جميع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي؟ وهل يدوم نفاذ الحق إلى الأبد؟ وقال إن مشاريع الصكوك اقتربت من بيان ذلك على النحو الصحيح فيما يخص صاحب الحقوق/المؤتمن عليها. وأن حقوق صاحب الحق/القيم عليه ينبغي أن يكون الشخص/الجماعة الذي أوجد المعارف التقليدية. وبالتالي منح الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل الانتقال إلى استخدام هذه المعارف. وأضاف قائلاً إن تعريف وفترة حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تعكس هذا الموقف بصورة واضحة؛ وأن المادة 6 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4 تتحدث عن ذلك بوصفه الجانب الحقيقي للتراث الاجتماعي والثقافي، الذي تولت الشعوب الأصلية الحفاظ عليه واستخدامه وتطويره. وقال السيد آهرن إن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/5 احتوت على تعريف مماثل. ولاحظ أنه لدى دراسة صك المعارف التقليدية يتبين أن الحق يخضع للمبادئ والقوانين الوطنية؛ وقال إنه ليس من المناسب أن تقرر القوانين الوطنية وجود هكذا حق أو عدم وجوده. وأنه ثمة دور للدول في مدّ يد المساعدة للمجموعات ذات الصلة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية وعملية الموافقة، ولكن بناء على طلب من هذه المجموعات. وقال إن كلا مشروعي الصكّين ينطوي على فكرة أن الموافقة يمكن أن تتم من جانب شخص آخر، لكن ذلك لا يتم إلا بموافقة المجموعات المعنيّة.

وتحدثت السيدة هامان هاجارا باسم شعب مبورورو فقالت إن هذه الشعوب تقطن 12 بلداً من بلدان غرب أفريقيا. وقالت إنهم يفهمون الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة على أنها تعني عدم ممارسة الضغوط وعدم التلاعب، وعدم الإكراه. وشرحت كلمة "المسبقة" على أنها تعني سلفاً ولكن كيف "سلفاً" فذلك يتوقف على الظروف السائدة. وشرحت كلمة "المستنيرة" على أنها عن وعي للجوانب السلبية والإيجابية. وشرحت "الموافقة" على أنها الحق في الرفض أو القبول. وأن الحكومات في بلدان غرب أفريقيا لا تعترف بشعب مبورورو كمواطنين في هذه البلدان. ولا تتأهل معارفهم لحماية الملكية الفكرية، ولا يُعترف بهم كأطراف. فهم ليسوا أطرافاً في أي اتفاق، ولا توجد آلية تسمح لهم بالمشاركة الفعلية. وأنه ثمة ضرورة للاعتراف بالمؤسسات المعتادة لشعب مبورورو وتمكينه، علاوة على الحاجة لحماية معارفه التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي العائدة إليه. وقال السيد رصل تايلر في مطالعته إن المعهد الأسترالي (AIATSIS) يتمتع بخبرة 50 عاماً من التعامل مع الشعوب الأصلية الأسترالية. وأن هذا المعهد يشكل أكبر مركز بحوث في العالم ويعمل كمنظمة مستقلة في وزارة الصناعة الاتحادية، حيث يضطلع بوظائف تشريعية كي يساعد في البحوث وتدريب الباحثين. ويترأس المعهد مجلس يضم تسعة أشخاص، ثمانية منهم من الشعوب الأصلية. وقد اتخذ المعهد خطوات قانونية لمعالجة إساءة استعمال حقوق المعارف التقليدية، ويقيم علاقة وثيقة جداً مع مجتمعات السكان الأصليين كما أنه شجّع وضع مبادئ توجيهية بالتشاور مع مجتمعات السكان الأصليين ولديه لجنة الاستشارات البحثية ولجنة أخلاقيات البحوث. وتتصل مبادئها التوجيهية بكل المسائل التي تتناولها اللجنة. وأضاف قائلاً إن معهد (AIATSIS) يملك معلومات شاملة عن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة بما في ذلك تحديد المخاطر والمنافع وأن بحوثه لا تجري في فراغ ثقافي أو أخلاقي.

واستهلت الدكتورة دبرا هاري مطالعتها باستذكار تعليق صادر عن الأمين العام للأمم المتحدة في افتتاح الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومفاده أن الشعوب الأصلية شركاء في أسرة الأمم المتحدة على قدم المساواة مع سائر الشعوب. وأكدت أن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة لم يتم تعريفها على نحو جيد، وأن تعريفها على النحو المناسب يشكل تحدياً وأن هذه الموافقة هي عملية التزام وليست حدثاً. وأردفت قائلة إن الشعوب الأصلية لها حق الرفض في أي وقت تشاء، كما هو الحال تماماً فيما يتعلق بمعايير الأخلاقيات البيولوجية. وينبغي طلب موافقة جديدة لأغراض خلاف الغرض الأصلي وأن تشمل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة حق إنفاذها. وأشارت إلى المادة 31 من الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية وقالت إن الويبو تتحمل التزاماً دولياً بحماية وتطبيق الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة فيما يخص الشعوب الأصلية. كما أن

الشعوب الأصلية بحاجة لممارسة حقوقها في تقرير المصير ووضع قوانين وبروتوكولات وإجراءات لتنظيم وتطبيق الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

وتناول السيد سيزار ساراسارا موضوع الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي فقال إن المعارف التقليدية العائدة إلى 40 مجموعة من الشعوب الأصلية في بيرو وأصبحت اليوم عملاً تجارياً.فكيف يحظى المرء بالاحترام والحال على ما هو عليه؟ فالشعوب الأصلية لا تمارس العمل التجاري. لكنها تمارس التجارة بين القبائل منذ زمن طويل. وقد تم توقيع اتفاقية مع جمعية الإصلاح الزراعي وجامعتين. للاستفادة من الخبرة والمساهمة بتأمين المعارف للعالم وتقاسم المنافع. وقال إن 40 قبيلة وقّعت تحالفات ثلاثية مع الدولة والأسرة العلمية. وأنه ثمة حاجة للمزيد من التفاعل بين الشعوب الأصلية والدولة. وأن ضرورة للدخول في عملية تفاهم ومواصلتها للتأكد من الحفاظ على القيمة الأصلية للمجتمع. وأن الدولة ملزمة بإظهار حسن النيّة السياسية والتواصل مع أضعف الفئات.
وتناول الفريق أسئلة طرحها وفدا نيوزيلندا وبنما".

القرار المتعلق بالبند 7 من جدول الأعمال:

73. *أحاطت اللجنة علماً بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/16/3 و WIPO/GRTKF/16/INF 4 و WIPO/GRTKF/16/INF 6.*

74. *وشجعت اللجنة أعضاءها ودعتهم مع جميع الكيانات العامة والخاصة المهتمة بالأمر إلى المساهمة في صندوق التبرعات الخاص بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعتمدة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.*

75. *وبناء على اقتراح الرئيس، انتخبت اللجنة بالتزكية الأعضاء الثمانية التالية أسماءهم للعمل بصفتهم الشخصية كأعضاء في وفود الدول الأعضاء في الويبو: السيد هنيجورك هيرمان، المستشار القانوني، البعثة الدائمة لألمانيا، جنيف؛ السيد فياز مرشد كازي، سكرتير أول، البعثة الدائمة لبنغلاديش، جنيف؛ السيدة مارسيلا أوما، المديرة التنفيذية، المجلس الكيني لحقوق المؤلف، مكتب الدولة القانوني، نيروبي، كينيا؛ السيدة أنطونيا أورورا أورتيغا بالمان، موظفة في دائرة الاختراعات والتكنولوجيات الجديدة، المعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية (INDECOPI) ليما، بيرو؛ والسيدة لاريسا سيمونوفا، نائبة مدير إدارة التعاون الدولي، الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية والبراءات والعلامات التجارية (ROSPATENT) موسكو، الاتحاد الروسي؛ والمراقبون المعتمدون الذين يمثلون المجتمعات الأصلية والمحلية أو غيرهم من القائمين على شؤون المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المتكفلين بها: السيد برستون هاردسون، ممثل قبائل التولاليب من إدارة الشؤون الحكومية بولاية واشنطن،*

الولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيد ليندون أورموند – باركر، ممثل مركز قوانين الفنون بأستراليا، وولومولو، أستراليا؛ والسيدة بولينا شولبيافا، ممثلة الرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال (RIPON)، موسكو، الاتحاد الروسي. وسمّى رئيس اللجنة السيد فلاديمير يوسيفوف للاضطلاع برئاسة المجلس الاستشاري.

البند 8 من جدول الأعمال: أشكال التعبير الثقافي التقليدي وأشكال التعبير الفولكلوري.

76. بدعوة الرئيس قدمت الأمانة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4. وبالنظر إلى أن اللجنة استهلت في دورتها الخامسة عشرة نقاشاً مبدئياً حول المادتين 1 و2، دعا الرئيس المشاركين إلى الإدلاء بتعليقاتهم فيما يخص المادة 3 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4.

77. وبيّن وفد إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه في حين تعترف اللجنة بعملية التعليق على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4 عملاً بالولاية الراهنة للجنة، فإنه يتعين أن تأخذ اللجنة بعين الاعتبار وثائق العمل الأخرى. وبالإشارة إلى بيانه الاستهلالي أيّد الوفد وضع وثيقة غير ملزمة قانونياً. وأكد نهجه البنّاء إزاء استعراض الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4 وأعرب عن رغبته في تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم من خلال مناقشة زاخرة ومفيدة. وألقى الوفد الضوء على مسائل معيّنة دون المساس بمسائل أخرى قد تنشأ خلال الدورة. ولدى التحدث عن الغايات المنشودة قال إنه يوافق على معظم الشروط العامة، بيد إنه يعتقد أنه يمكن تحسينها من وجهة النظر الرسمية والموضوعية. وأصرّ على مسؤولية الدول في الاستجابة لاحتياجات جماعات الشعوب الأصلية المحلية. وفيما يخصّ المبادئ التوجيهية العامة، أفاد بأنه يعتقد أنه يتعيّن النظر في صك حماية الملكية الفكرية وغيره من الصكوك الدولية وطريقة مساعدتها للمجموعات الأصلية على حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي العائدة إليها. وفيما يتعلق بالمبادئ العامة شددّ الوفد على وجوب اتساق التعاريف مع الملكية الفكرية وارتأى أن وضع مسرد مصطلحات سيكون ضرورياً لضمان التفسير المنسّق للتعاريف، مما قد يساعد اللجنة على إحراز تقدم في عملها. وستدعو الضرورة إلى الاضطلاع بالمزيد من العمل بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4، ولا سيما في الإجابة على أسئلة هامة تتعلق بنطاق الحماية، وفترة الحماية، والملك العام، والتقييدات والاستثناءات والطريقة التي ستكمّل بها حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونظام حق المؤلف الحالي. وفي حين أن اللجنة تتفهم مدى التعقيد الذي يكتنف هذا الموضوع فإنه بإمكانها الاعتماد على الدعم البنّاء من قبل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه خلال مناقشاتها الحالية والمقبلة المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

78. وأوصى وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن يتم لأغراض الصياغة استخدام عبارة "المجتمع المعني" في الفقرة (أ) من المادة 3 والإشارات اللاحقة. وكان رأيه أنه يمكن تعريف هذه العبارة على أفضل وجه ممكن في المادة 2 ("المستفيدون") حيث يمكن استعمالها عندئذ كمصطلح تم تعريفه في كل أجزاء الوثيقة. ويتعيّن أن تكون التعليقات التي قدمها وفد زامبيا والواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4، واضحة وموجزة وجليّة. وأنه يرى أن العبارات الطويلة من مثل "الشعوب الأصلية أو الجماعة المعنيّة والمجتمعات التقليدية وغيرها من المجموعات الثقافية" لا تؤدي الغرض المتوخّى منها وبالتالي فإنه يوصي بأن تصبح عبارة "الجماعة المعنيّة" مصطلحاً يتم تعريفه في الوثيقة.

79. وعلق ممثل الشعب الصامي قائلاً إن المادة 3 طويلة ويتطلب التعليق على الفقرة (أ) استخدام ملاحظة عامة. وقال إنه فهم أن المادة اتخذت نهجاً متعدد المستويات إزاء الحماية. حيث تمّ عرض نوع الحماية التي يتمتع بها صاحب الحقوق، ولهذا السبب ارتأى أنه من الأهمية بمكان التشديد في كامل الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4 على أن أصحاب الحقوق هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالقدر الذي

يبتكرون به أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي بحوزتهم. وينبغي أن يكون هذا النهج الأمر الطبيعي بالنسبة لهيئة تتناول موضوع الملكية الفكرية والحقوق ذات الصلة بالملكية الفكرية. ويتضمن أي حق في الملكية الحق في التحكم بالموضوع قيد البحث والحق بمنع الآخرين من استعماله. وتعتبر المادة 3 تقييدية بهذا المعنى ولا تعرّف بصورة واضحة أصل أشكال التعبير الثقافي التقليدي ودور الشعوب الأصلية بوصفها صاحبة حقوق. وفيما يتعلق بمسألة التسجيل، قال الممثل إنه يتفهم الغرض والقيمة اللتين يوفرهما التسجيل من حيث اليقين القانوني. لكن ذلك يمكن أن ينطوي على مشاكل بالنظر إلى أنه لا يمكن تسجيل أشكال تعبير ثقافي تقليدي معيّنة لأسباب روحانية وثقافية. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يعرض التسجيل تلك الأشكال للتأثر ولهذه الأسباب يعتقد أن التسجيل لا يحّل مسألة الحماية وأن الأمر يتطلّب الاضطلاع بقدر كبير من العمل في هذا المضمار.

80. وأكد وفد الهند على ضرورة تعريف الحقوق التي يتحصّل عليها أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي أولاً وطبيعة هذه الحقوق، فيما إذا كانت حقاً جماعياً، أم حقاً في إدارة تلك الأشكال أم حقاً في منح الإذن، أم حقاً في الخصوصية. ويتطلب الأمر وضع تعريف واضح قبل أن يتيسر إجراء أي تغيير في المادة 3. حيث إن هذه المسألة تغطيها بالفعل الجملة "... تتخذ تدابير قانونية وعملية كافية وفعالة لضمان قدرة أي شعب أو مجموعة من السكان الأصليين، وأي مجموعة تقليدية أو ثقافية على الحؤول دون اتخاذ التدابير التالية...".

81. وعلق وفد جنوب أفريقيا على الفقرة (أ) من المادة 3 قائلاً إنه يتعين تأمين الاتّساق في استخدام العبارة التي تخاطب المجتمعات الأصلية. واقترح عدم شطب عبارة "الشعوب والجماعات الأصلية ذات الصلة، والجماعات التقليدية وغيرها من المجموعات الثقافية"، عوضاً عن انعكاسها باستمرار في الوثيقة على أنها تشير إلى أصحاب الحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، تعّد عبارة "الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة" ذات أهمية في أنها تعكس حق أصحاب الحقوق في منح الموافقة. وعليه اقترح الإبقاء على هذه العبارة أيضاً.

82. وتحدى ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) اللجنة بقوله إن عدم عرض الاقتراحات التي قدمها ممثلو الشعوب الأصلية على الشاشة هو تمييز بطبيعته وإنه لن يكون لهم أي دور في وضع مشروع النص. وفي ضوء رغبة الشعوب الأصلية في أن تحصل على الحماية لحقوقها على النحو الواجب، اقترح وضع قوسين حول عبارة "كما تشير إليها المادة 7" في الفقرة (أ) من المادة 3. وتساءل فيما يتعلق بالسلطة الوطنية عن ماهيّة السلطة الوطنية التي تشير إلى تلك العبارة. وقال إنه يتفق مع مجلس الشعب الصامي بأن الشعوب الأصلية في شتى أرجاء العالم ليست مستعدة لتسجيل أشكال التعبير الثقافي التقليدي التابعة لها خشية من أن تستخدم دون موافقتها. وما من سلطة وطنية يتم تسميتها آلياً يمكنها أن تكفل حماية حقوقهم. وفيما يتعلق بالاعتراف بحق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها فإنه من الأهمية الحاسمة أن تشرف على التدابير المتّحدة من جانب السلطات الوطنية التي تتصرف نيابة عنها واقترح لهذا السبب وضع عبارة "كما تشير إليها المادة 7" بين قوسين بالنظر إلى ضرورة الاضطلاع بالمزيد من العمل للتأكد من توفير الحماية الكافية للشعوب الأصلية في هذه الوثيقة.

83. وأعرب وفد مصر عن شكره للأمانة على وثائق العمل وترجمتها. بيد أنه علق على الترجمة العربية قائلاً إنه من الأساسي ضمان استخدام المصطلحات على النحو الصحيح في الترجمات. ويحتفظ الوفد بحقّه في الإدلاء بالمزيد من التعليقات حول الترجمة العربية للوثائق. واقترح أن ترسل الأمانة الترجمات لمراجعتها من جانب خبراء يعرفون المصطلحات معرفة تامة كي يتيسّر استعمالها في السياق الصحيح. وأدلى بملاحظة إجرائية مفادها أن التعاريف والمصطلحات الواضحة ضرورية وتساءل عن الجهة التي ستضطلع بهذا العمل. وثمة حاجة لصيغة جلية بشأن الطريقة التي ستنعكس بها التصويبات والتعليقات والمقترحات في النص. وأعرب الوفد عن قلقه إزاء كيفية تعامل اللجنة مع التعاريف والمصطلحات.

84. واحتفظ وفد كندا بحقه في تقديم تعليقات كتابية على المادتين 1 و2 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4. ووافق بالإشارة إلى المادة 3 مع مجلس الشعب الصامي على أنها مادة طويلة وزاخرة بالمسائل الموضوعية ومن المهم أن تتم قراءتها بالاقتران مع الأهداف والمبادئ التوجيهية العامة. واقترح الوفد إضافة "فقرة استهلالية" إلى المادة 3 تضم الهدفين 9 و10 من مشاريع الأحكام. وأن يصبح النص في

الهدف 10 على النحو التالي: "يساهم في النهوض بتنوّع أشكال التعبير الثقافي وحمايتها". ومن المهم لدى بحث مسألة التملُّك غير المشروع أن لا يغرب عن البال أن الثقافات تزدهر بالتعلم من الثقافات الأخرى. وعلى سبيل المثال، ويقرأ الهدف 9 كما يلي: "تعزيز الحرية الفكرية والفنيّة، والبحوث والتبادل الثقافي على أسس عادلة، تكون منصفة بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية". واقترح الوفد إضافة عبارة "وكذلك بالنسبة لمستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تعكس اهتمام المجتمع عن نطاق أوسع" بعد ذلك. وارتأى الوفد أنه من المهم أن تنعكس الأهداف في المواد. وذلك بسبب ترابط الأجزاء الثلاثة من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4 بحيث لا يمكن تناولها منفصلة عن بعضها البعض. وفي هذا الصدد، يمكن أن يبدو الجزء 3 الذي يضم مشاريع الأحكام الموضوعية أكثر شمولاً وأن يساعد اللجنة على اتخاذ مقررات أفضل ومستنيرة بخصوص محتوى المواد. ويمكن في نهاية الأمر استخدام الفقرة الاستهلالية كديباجة لصك دولي بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبما أن اللجنة بدأت عملية التفاوض، ارتأى الوفد أن اللجنة ستتمكن من اتخاذ مقررات أفضل بخصوص هذه المفاوضات.

85. واحتفظ وفد إسبانيا، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بالحق في تقديم تعليقات خطيّة على المادتين 1 و2 وأهداف الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4. وفيما يتعلق بالمادة 3 علق الوفد قائلاً إن خصائص حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونطاقها قد تتطلبان اعتماد منظور مختلف إذا كانت لها صلة بنطاق حماية حق المؤلف.

86. واقترح ممثل اتحاد المؤديّن الأيبيريين واللاتينيين والأمريكيين (FILAIE) مشيراً إلى المادة 3 أن يكون نص النقطة الثالثة في الفقرة الفرعية "1" "أي تشويه أو انتقاص أو أي ازدراء للتعبير الثقافي التقليدي/التعبير الفولكلوري". وكان رأيه أنه ما من ضرورة لإضافة العبارة اللاحقة كما اقترح البعض. وفي الفقرة الفرعية "2" اقترح ممثل الاتحاد بأن تنتهي هذه الفقرة الفرعية عند "...مشتقاتها" وأن تضاف عبارة "من قبل الغير" وأن تحذف الصيغة التالية في الفقرة الفرعية. وقال إنه لا يرى أية حاجة للمزيد من التفسير بشأن الأضرار المعنوية أو الأذى المعنوي عندما يتم تحديد المستفيدين.

87. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه بإمكان الرئيس أن يؤكد إمكانية تقديم الوفود تعليقات كتابية على المادتين 1 و2 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4، وفيما يتعلق بمداخلة وفد جنوب أفريقيا أوضح الوفد بأن اقتراحه كان تعريف العبارة "الجماعة ذات الصلة" في المادة 2 المتصلة بالمستفيدين. والتي يمكن أن تشمل جميع الأفكار الواردة مسبقاً في النص، من قبيل "الشعوب الأصلية أو الجماعات التقليدية والجماعات الثقافية الأخرى". وعندها تستخدم عبارة "الجماعة ذات الصلة" في النص بكامله. وعليه اقترح الوفد وضع عبارة "الجماعة ذات الصلة" بين قوسين.

88. وأعرب وفد المغرب عن شكره للأمانة على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4 وأيد البيان الذي أدلى به وفد أنغولا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقال إن المادة 3 بشأن نطاق الحماية مسألة سبق أن بحثتها اللجنة. وينبغي أن تكون محددة، ومنسقة بصورة خاصة مع المادة 2 بشأن المستفيدين. وبالتالي يتعين أن تراعي المادة 3 مواصفات الدول الأعضاء وممارساتها الوطنية فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي الوطني. واقترح الوفد، بغية ضمان أن يكون المستفيدون من الحماية شعباً من الشعوب، علاوة على المجموعات الأصلية أو التقليدية أو أية مجموعة ثقافية أخرى، إدراج كلمة "الشعب". واقترح الصيغة المراد إدراجها في الفقرة (أ) من المادة 3 وهي: "ضمان أن يكون المستفيدون شعباً أو جماعة أصلية، أو جماعة تقليدية أو أية جماعة ثقافية أخرى تستطيع أن تمنع..".

89. وقال وفد أستراليا إن عمل اللجنة مهم بالنسبة لأستراليا، وأبدى حماسه للإسهام على نحو إيجابي من وجهة النظر الخاصة لجميع الشعوب الأصلية في أستراليا. وبالإشارة إلى الفقرة (أ) من المادة 3 اقترح وفد أستراليا وضع عبارة "التي تم تسجيلها أو إبلاغها حسبما أشير إليه في المادة 7" بين قوسين. والسبب وراء هذا الاقتراح هو التساؤل عما إذا كانت أنواع الحقوق الاقتصادية والمعنوية سيتم تحديدها بحكم من هذا القبيل أم أنها ستتوقف

على عملية التسجيل لدى الحكومات، ومن المهم الرجوع إلى الأهداف 3 و5 و7 بهذا الصدد. ولعله يتعين النظر في إمكانية ترك الخيار مفتوحاً للمجتمعات من حيث اختيارها ممارسة حقوقها عن طريق سلطة وطنية، أم من خلال نوع آخر من عمل المنظمات نيابة عنها أو ممارسة حقوقها بنفسها في إطار مجمعاتها هي.

90. وعلق ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) على الاقتراح الذي قدّمه وفد جنوب أفريقيا بشأن المادة 3 قائلاً إن عبارة "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" ينبغي أن تظل في الفقرة (أ) من تلك المادة، حيث إنه تم التسليم بذلك أيضاً في المادة 27 من "قانون الحقوق المدنية والسياسية" التي تنص على أن للشعوب أو المجتمعات الحق في احترام هويتها الثقافية وحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها. وقد أكدت العبارة هذا الحق، وينبغي الإبقاء عليها كأساس للديمقراطية. وأن ولاية اللجنة هي على وجه التحديد ضمان أن تستفيد الشعوب التي تشارك في العملية أيضاً من المنافع المترتّبة عليها.

91. وأثار ممثل المجلس الإداري لشعب البتشيلوكونو الأصلي في سانت لوسيا (BGC) بعض المسائل الوثيقة الصلة بالموضوع. فاقترح لدى الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أن يكون لدى الدول الأعضاء نسخة من إعلان الأمم المتحدة هذا بالنظر إلى أن العديد منها سبق أن اعتمده. وتفيد المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بأن "الشعوب الأصلية تملك الحق في الحفاظ على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وطرائق تعبيرها الثقافية التقليدية والتصرّف بها وحمايتها وتطويرها". وأن هذه المسألة قيد البحث في اللجنة، لكن الدول الأعضاء، التي اعتمدت إعلان الأمم المتحدة المشار إليه، سلبت هذا الحق من الشعوب الأصلية. وتساءل عما إذا كان يتعين عليه أن يطلب من وفد سانت لوسيا المثول أمام اللجنة والتحدث باسم الشعوب الأصلية فيها البالغ عددها 000 75 فرداً. ورغم أنه يحترم الإجراءات والبروتوكولات، فإنه لا يعتقد أنه من المناسب أن يطلب من الوفد أن يقدم اقتراحه إلى اللجنة باسمه. وتساءل عما إذا كانت الدول التي تحدثت عن المجتمعات الأصلية والمحلية فيها مفوضة بالمشاركة في أعمال اللجنة والتحدث باسم هذه المجتمعات. وقد تدعو الضرورة إلى إرساء عملية تتيح للمجتمعات الأصلية والمحلية فرصة طرح مقترحاتها، بالنظر إلى أنه سبق أن قدم وفد ترينيداد وتوباغو في الدورة الأخيرة طلباً باسم الممثل، وأعلن تأسيس المجموعة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور "GRTKF International" وهي مجموعة تضم قادة الشعوب الأصلية ذوي الأفكار المتشابهة في منطقة البحر الكاريبي. وستعقد مجموعة GRTKF International اجتماعاً للتوصل إلى تفهّم حول الاحتياجات والمشاعر والتوقعات في أوساط المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحقوقها وحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي العائدة إليها. ومن المهم أن تجد اللجنة آليات لتمكين هذه المجتمعات من التدخل وإبداء جوانب قلقها. وقال إن الخبراء من السكان الأصليين يشاركون في اللجنة وبإمكانهم الإسهام على نحو مفيد جداً في عملها.

92. وعلّق ممثل قبائل التولاليب على المقترحات التي طرحها وفدا كندا والولايات المتحدة الأمريكية. وقال إنه يتفق مع وفد أستراليا على أن العبارة التي اقترحتها كندا إنما تعدّ اعتراضاً على شروط الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وتواجه المجتمعات الأصلية والمحلّية التملُّك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي السرّية والروحية هذه. وهناك رموز وتعابير لم يتم وضعها كي تتعرّض للتجديد والابتكار أو التغيير أو الانتفاع بها من قبل الغير. وعلّق الممثل على اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية قائلاً إن على الرغم من تفهُّمه لضرورة وضع حدّ للعبارات الاصطلاحية ينبغي أن تظل العبارة كما هي عليه وأن يتم تعميمها على "الجماعة ذات الصلة".

93. وفتح الرئيس باب النقاش حول الفقرة الفرعية "1" من المادة 3.

94. وأعلن وفد زامبيا أنه سيقدم تعليقات خطيّة على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4. وقال إن المادة 3 تتعلق برصد نطاق الحماية في حين أن المادة 4 تتعلق بهذه الحقوق. وكان بمقدور المرء أن يفترض أن المادة 3 تبيّن الحقوق التي يمكن لصاحبها أن يتمتع بها. بيد أن هذه المادة بيّنت عمليات التملُّك غير المشروع الواجب منعها. وبالتالي اقترح الوفد إدراج مادة تتناول بصورة حصرية الحقوق الممكن التمتع بها لأن هذه الوثيقة لم تتضمن مادة من هذا القبيل بعد. وفيما يخص النقطة الثالثة من المادة 3 "1" واقترح الوفد إعداد ورقات بشأن نوع التشويه

أو التمزيق الجاري واقترح إدراج عبارة "... أو أي عمل يخّل بأشكال التعبير، ومن شأنه أن يؤذي أو يضّر بالسمعة، أو القيم السائدة أو الهوية الثقافية أو الأمانة" بعد عبارة "...بهدف إلحاق الضرر به..".

95. واقترح ممثل مجلس الشعب الصامي حذف عبارة "...خلاف الكلمات، والإشارات والأسماء والرموز" في الفقرة الفرعية "1" من المادة 3 بالنظر إلى أن حكماً كهذا إنما ينص على تمتع هذه الأشكال من التعبير الثقافي التقليدي بقدر أدنى من الحماية بالمقارنة مع الأشكال الأخرى من هذا التعبير، وهذا ليس ما ينبغي أن يكون عليه الحال.

96. وقدمت الأمانة شرحاً للفقرة الفرعية "1" من المادة 3 فقالت إن نوع الحماية المقدمة تتعلق بحماية حق المؤلف. وفي الفقرة الفرعية "2" من المادة 3 تسبه الحماية المقدمة حماية العلامة التجارية. ولذا فُرّق بين حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي في هاتين الفئتين.

97. وعلق وفد أستراليا على النقطة الأخيرة في الفقرة الفرعية "1" من المادة 3 بالإشارة إلى "اكتساب أو ممارسة حقوق الملكية الفكرية على التعبير الثقافي التقليدي أشكال التعبير الفولكلوري أو الأشكال المعدلة منها". ورأى أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4 ككل توقعت أن يكون للمؤلف أو الفنان حقوقه في العمل العائد إليه. بيد أن هكذا حكم من شأنه أن يمنع فرادى أصحاب الابتكارات من الشعوب الأصلية من الحصول على الحقوق المتعلقة بحق المؤلف ومن ممارسة هذه الحقوق بالحصول على تراخيص على سبيل المثال. وتساءل الوفد عما إذا كان القصد من هذا الحكم تقييد هذه الحقوق التقليدية، التي ينبغي بالفعل أن تظل خياراً مفتوحاً للفنان أو المؤلف من أفراد الشعوب الأصلية. وطلب توضيحاً عما إذا كان القصد من ذلك حظر اكتساب أو ممارسة حقوق الملكية الفكرية في ظل ظروف جائرة أم حصر أشكال التعبير الثقافي التقليدي على الأعمال المجهولة المؤلف، غير المحمية بحق المؤلف. ويتعين النظر في الأهداف الأساسية للسياسة العامة فيما تتصل بالعلاقة بين الحقوق الفردية لأي صاحب ابتكار من الشعوب الأصلية بالعمل العائد إليه وحقوق الجماعة المتصلة بذلك العمل.

98. وأيد وفد جنوب أفريقيا تعليق مجلس الشعب الصامي واقترح أيضاً أن توضع عبارة "خلاف الكلمات والإشارات والأسماء والرموز" في الفقرة الفرعية "1" بين قوسين بغية تفادي إصدار أحكام مسبقة. وقال الوفد أيضاً إنه يعتقد أن حصر حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي على حق المؤلف والحماية من خلال العلاقة التجارية أمر سابق لأوانه.

99. وأشار وفد المغرب إلى الفقرة (أ) من المادة 3 واقترح إدراج كلمة "أمّة" وأن تعكس الفقرة أيضاً أي استخدام لأشكال التعبير الثقافي التقليدي لأغراض التسويق أو لأغراض تجارية خلاف الاستعمال التقليدي لها.

100. وأشار ممثل المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) إلى التعديل الذي اقترحه الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE) على النقطة الثالثة من الفقرة الفرعية "1" من المادة 3 وأعلن تأييده له.

101. وأبدى وفد المغرب رغبته في أن تعرض التعليقات التي أدلى بها على الشاشة لأنه يعتقد أن عرض الاقتراحات والتعليقات المتصلة بالتنفيذ على الشاشة مباشرة من شأنه أن يثري النقاش الدائر في اللجنة. واقترح استبعاد استعمال المعارف التقليدية لأغراض تجارية وإدراج كلمة "فكرة" أو "مفهوم" في الفقرة الفرعية "1" من المادة 3.

102. واقترح ممثل مجلس الشعب الصامي حذف الفقرة الفرعية 3 (أ) "2" وأضاف قائلاً إنه يوافق على الشرح الذي قدمه وفد جنوب أفريقيا بهذا الصدد. وأنه فهم الشرح الذي قدمته الأمانة بشأن التمييز بين حق المؤلف والعلامات التجارية في تلك المادة، بيد أنه يعتقد أن وفد جنوب أفريقيا كان على حق عندما ارتأى أنه ثمة فوارق واضحة بين الإشارات والرموز التي تستخدمها الشعوب الأصلية، وهي أشكال التعبير الثقافي التقليدي، والعلامات التجارية، وبالتالي فإن ذلك التمييز لم يحقق غرضه، بصورة تامة على الأقل، حسبما تم التعبير عنه في الوثيقة. وأضاف قائلاً إن الفقرة برمتها تقييدية أكثر مما ينبغي فيما يخص الحماية الممنوحة لشيء يستند إلى حق المؤلف على الأقل. وقال إن الفقرة (أ) تناولت حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ذات الأهمية الثقافية أو الروحية فقط. وارتأى أن حماية حقوق المؤلف يمكن منحها بصرف النظر عن الأهمية الثقافية أو الروحية لتلك

"الأشكال" وأن شرط التسجيل لا ينطبق عليها، لأن التسجيل ليس ضرورياً للتمتع بحماية حق المؤلف. ويعدّ التشابه الجزئي أحد حقوق المؤلف، فإن المنطق يتطلب تغيير تلك الأجزاء من الفقرة.

103. وقدم وفد نيوزيلندا الهدف السياسي الثالث عشر الذي يرمي إلى "تعزيز اليقين والشفافية والثقة المتبادلة". وقال الوفد إن المادة 3 تسعى إلى تناول مسألة الشفافية بتقديم مفهوم التسجيل. وقال إنه ما زال غير متأكد من أن التسجيل يعتبر خياراً مناسباً وخصوصاً في ضوء أوجه قلق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بنظم التسجيل، بما في ذلك مخاطر التوثيق. واقترح أن يعمد الفريق العامل ما بين الدورات، عند النظر في نطاق الحماية بموجب المادة 3، إلى النظر في مسألتين هما: (1) تحري طرق بديلة يمكن أن تتناول بها مشاريع الأحكام هدف الشفافية أو التوصية بمثل هذه الطرق؛ و(2) النظر في مختلف صيغ التسجيل التي تحدّ من المخاطر ما أمكن، من مثل نظم التسجيل التي لا تنطوي على أي تحقيق وامتحان وحيث توافق الشعوب الأصلية نفسها على مضمون ذلك التسجيل.

104. وأدلى ممثل حركة توباي أمارو الهندية (Tupaj Amaru) ببيان يتعلق بالمادة 1 "مضمون الحماية" وارتأى أنه ثمة قدر كبير من الارتباك في النص. وقال إن القانون النموذجي لعام 1982 أدرك بالفعل مضمون الحماية وأنه كان أكثر وضوحاً، واستشهد بالقانون النموذجي قائلاً إن التعريف شمل أشكال التعبير الشفوية، من مثل القصص والأساطير والشعر العامي والتقارير والروايات البطولية، والأحاجي وغيرها من الرموز والأسماء والرموز المقدّسة والتعبير الموسيقي كالأغاني وموسيقى الأدوات الأصلية، وموسيقى النقر - وتطرق إلى ذكر مثال آلة السانبوياس في بوليفيا – والتعابير الجسدية كالرقص والمسرح والاحتفالات والطقوس والشعائر وغير ذلك من أنواع الأداء الفولكلوري، والتعبير المادي من مثل الأعمال الفنية، والرسوم واللوحات والمنحوتات، والخزف والفخّار، والفسيفساء والتراكوتا (الطين النضيج) والخشبيات والحليّ والمواد إلخ، والآلات الموسيقية والأعمال المعماريّة. وأضاف قائلاً إن هذه المعارف التقليدية ذات أهمية عالمية من وجهة النظر التاريخية والجمالية والأنثربولوجية وقد انتقلت من جيل إلى جيل. وقال إنه يريد إدراج الفقرة الأخيرة من القانون النموذجي، وأن الطريقة التي عرضت فيها الويبو الشيء موضوع الحماية كانت أوضح وأكثر دقة.

105. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقه إزاء التحكم بالأعمال المشتقة أو الحقوق الحصرية المتصلة بها. وأبدى قلقه إزاء اتساع ذلك التحكم أو إرساء حق ملكية فكرية من هذا القبيل أو ما يشبه هذا الحق، وإزاء الأثر الذي تتركه هذه الحقوق على الملك العام وعلى حرية التعبير، في صفوف الناس داخل وخارج المجتمعات الأصلية والمجتمعات التقليدية وأنه يفضّل معياراً آخر ما أو العودة إلى القانون النموذجي لعام 1982، الذي يضمن، عوضاً عن التحكم بالتعديلات والمشتقات، عدم توسيع نطاق الحقوق المنطبقة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي ليشمل "اقتباس تعابير الفولكلور لخلق مصنف أصلي لأي مؤلف أو مؤلفين". وبالإضافة إلى ذلك تم في كلا الفقرتين الفرعيتين "2" و"1" طرح اقتراح بوضع "أقواس" حول جميع حالات "الاشتقاق". ويقترح الوفد بمثابة بديل للحذف استبدال "مشتقات" بـ "تعديلات". وأوضح أن مفهوم "المشتقات" لا وجود له في النصوص الدولية الحالية المتعلقة بالملكية الفكرية بنفس الطريقة التي توجد بها "التعديلات". وحق إجراء التعديلات حق معروف جيداً بمقتضى المادة 14 والمادة 14 (ثانياً) من اتفاقية برن. وحق العمل المشتق حق تم إرساءه في بعض القوانين الوطنية. ويفضّل الوفد من أجل تحقيق الاتساق إذا كان سيظل هذا المفهوم في كل أجزاء النص استعمال كلمة "تعديلات".

106. وأعلن وفد أنغولا باسم مجموعة البلدان الأفريقية أن وفد بوتسوانا يودّ أن يعرض الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/24: "نص مقدم من بوتسوانا بالنيابة عن الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو): مشروع بروتوكول الأريبو بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري".

107. وأبلغ وفد بوتسوانا اللجنة أن بوتسوانا سبق لها أن قدمت، نيابة عن الدول الأعضاء في الأريبو معلومات إلى الدورة السادسة عشرة للجنة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/24. وقال الوفد إن مشروع

البروتوكول أقره لأول مرة مجلس الوزراء في دورته الحادية عشرة في ماسيرو، مملكة ليسوتو في نوفمبر 2007، ومن ثم راجعته الدول الأعضاء بإجراء مشاورات على المستوى الوطني وراجعه كذلك الخبراء. وأقرّه مجلس وزراء المنظمة في نوفمبر 2009 في غابورون، بوتسوانا. كما أنه استخدم كأساس للأطر التشريعية الوطنية والإقليمية في أفريقيا والأقاليم الأخرى. وأخذت الأريبو في أعقاب هذه التطورات تخطط لعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد البروتوكول في سواكومبون، ناميبيا في يومي 9 و10 أغسطس 2010. وأوضح الوفد أن البروتوكول كرّس المبادئ الأساسية التالية: العدالة والإنصاف، واحترام نظم المعارف التقليدية، علاوة على احترام الكرامة والقيم الروحية، واحترام مواصلة استخدام القوانين والبروتوكولات العرفيّة، وتعزيز تنوع المحتوى الثقافي وأشكال التعبير الفني لما فيه صالح المجتمعات التقليدية والمحلية وضرورة الحفاظ على توازن عادل بين حقوق ومصالح أصحاب المعارف ومستخدميها؛ والنهوض بالابتكارات والإبداع ونقل التكنولوجيا لما فيه المنفعة المتبادلة لأصحاب المعارف التقليدية والفولكلور، ومنع التملُّك غير المشروع وإساءة الاستعمال علاوة على الحؤول دون اندثار المعارف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري ، والاعتراف بضرورة ضمان وتعزيز احترام الثقافات التقليدية بغية تلبية الاحتياجات بتمكين المجتمعات المعنية، بين أمور أخرى. ويقدم الوفد، باسم الدول السبع عشرة الأعضاء في الأريبو البروتوكول إلى اللجنة كمساهمة مجدية في المسائل قيد البحث التي تلخصها بصورة رئيسية الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/16/4 وWIPO/GRTKF/IC/16/5. وقال إن مداخلاته سوف تسترشد بأحكام البروتوكول فيما يتعلق بالمواد الموضوعية من مشروع الأحكام قيد البحث. ويتمنى "أريبو" أيضاً أن يدرس أعضاء اللجنة الوثيقة وأن يتبنوها بوصفها مساهمة مجدية في عمل اللجنة.

108. وأبدى وفد أستراليا رغبته في المساعدة على توضيح نطاق الأحكام الأساسية التي تعرف أعمال التملُّك غير المشروع. وخصوصاً فيما يتعلق بالهدف السياسي الثامن، الذي يرمي إلى تشجيع المجتمعات على الابتكار والإبداع، وسيّما مكافأة وحماية الإبداع القائم على التقاليد. وأردف قائلاً إن أحد أوجه القلق الماثلة منذ أمد هو حماية المجتمعات الأصلية من المنافسة الكامنة في المنتجات غير الأصلية. ويمكن أن تتناول المادة 3 "1" و"2" هذه المسألة جزئياً. غير أنه قال إن هذا الحكم معقد نوعاً ما لأنه يخلط بين جوانب من الحقوق الاقتصادية والمعنوية، ويقتصر على استخدام كلمات ورموز معينة. وعلاوة على ذلك، سبق أن وضعت المادة 3 "1" و"2" بين قوسين. واقترح الوفد صياغة بديلة تغطي على وجه التحديد التملُّك غير المشروع من خلال "عرض بيع أو بيع مواد يتم تصويرها بصورة كاذبة على أنها من أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري وأنها من صنع الشعوب الأصلية". وقال إنه سيساعد على إجراء المزيد من النقاش بشأن ما إذا كانت أفعال من هذا القبيل ينبغي أن تعتبر تملُّكاً غير مشروع أم لا.

109. وأبدى وفد جنوب أفريقيا رغبته في الانضمام إلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية في التعليق على مسألة "المشتقات". وقال إن هذه المسألة يمكن أن تستفيد بالفعل من دراسة سابقة تاريخية من قبيل القانون النموذجي لعام 1982. غير أنه أضاف قائلاً إنه من المهم كذلك أن يؤخذ في الاعتبار أن بعض المسائل التي أدت إلى إدراج "المشتقات" نجمت عن القانون الوطني والممارسات والسوابق القضائية. واستناداً إلى تجربة جنوب أفريقيا يرى الوفد أنه لا بد من مراعاة بعض أوجه الضعف والمشاكل التي نشأت في إدارة المشتقات في القوانين الصادرة بعد عام 1982 وفي عمل اللجنة. ويترك التخلّي عن "المشتقات" أثره على أشكال التعبير الثقافي التقليدي وعلى المعارف التقليدية والموارد الوراثية. وحرصاً على الانسجام، أوصى بالإبقاء على كلمة "مشتقات" في النص، وذلك استناداً إلى خبرته في مجال السوابق القضائية الوطنية بشأن المسائل التي تؤثر على أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

110. وعلق وفد الهند على النطاق العام للمادة قيد البحث. وقال إن المادة تصنف أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري في ثلاث فئات مختلفة جداً وتتوخى أشكال مختلفة من الحماية من المجموعات الثلاث: (1) أشكال التعبير الثقافي/أشكال التعبير الفولكلوري لثقافات محددة أو لقيمتها أو أهميتها الروحية، (2) وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري، و(3) أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال

التعبير الفولكلوري السريّة. وهذا يترك الانطباع بأن المجتمع لا يملك حقاً طبيعياً في هذين النوعين من الأشكال. وما يتوفر بحكم العادة يبدو أيضاً وكأنه قد استرجع وقضي عليه. وهكذا نهج ليس في مصلحة المجتمعات التقليدية، بل ويمنعها عملياً من التمتع بأية منافع بموجب المعاهدة وقد يخلق مشاكل على المستوى الوطني أيضاً. وبالتالي ارتأى الوفد أن النهج الأفضل هو التمييز بين أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري التي تعرف بأنها مجموعة واحدة وتلك التي تظل سرية كمجموعة أخرى.

111. وقال ممثل الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE) أن المادة 3 (أ) "2" توفر للمجتمعات طريقة للحؤول دون إساءة الاستعمال والتملّك غير المشروع. بيد أنه أردف قائلاً إنه ينبغي حذف الجزء الأخير من تلك المادة: "الذي يستخفّ بوجود رابط أو ينتهك أو يوحي بشكل زائف [...] بوجود هذا الرابط مع الازدراء أو المسّ بالسمعة". وقال إن الحق ينبغي أن لا يخضع للشرط الذي ينص على أن التملك غير المشروع أو إساءة الاستعمال تنتقص، أو تؤذي أو توحي بصورة كاذبة بوجود صلة لها مع الشعوب الأصلية".

112. واقترح نائب الرئيس الانتقال إلى الفقرة الفرعية "3". وهو اقتراح قدمه وفد المكسيك وشرح السبب في ذلك.

113. وأشار وفد اليمن إلى أن اللجنة تحاول تعريف المفاهيم، والعثور على طرق لتصنيف أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري في فئات. وأن ذلك يمكن أن يتم باستخدام مفاهيم سبق تعريفها وتحديدها. ويمكن تقسيم الفولكلور عموماً إلى أربع فئات هي: (1) الأدب الشعبي، بما في ذلك الحكايات والأساطير والخرافات والشعر الشعبي، والملاحم والأساطير والأمثال والأقوال المأثورة والأحاجي؛ و(2) فن العمارة والمجسمات والبذلات النظامية والأزياء، وما إلى ذلك؛ و(3) التقاليد والعادات وأوجه التعبير عن الطقوس كالختان أو الولادة أو الطقوس الدينية أو أنواع الأداء وغيرها من التعابير؛ و(4) أنواع الأداء الفني كالأعمال المسرحية والغناء والصوفية والديانة والأغاني والتعابير الجسدية. وتقتضي الضرورة وضع تعاريف دقيقة في هذا المضمار.

114. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن المادة 3 (أ) "3" تشكل أحد الأحكام الوصفّية. وأوصى بأن يشمل الحكم بوصفه مشروع نص، العبارة المأخوذة من المادة 5 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT) فقد نصت هذه المعاهدة على وجود حق وصفي للمؤدين، لكنه أضاف قائلاً إن الحق الوصفي قائم وموجود "إلا في حالة الاضطرار إلى إسقاطه بسبب طريقة استخدامه". واقترح الوفد تلك الإضافة، لأنه ليس من الممكن أو المناسب في ظل الظروف العملية إيجاد الإسناد أو الوصف دوماً.

115. وطلب وفد كندا أن تدرج الأسئلة التي سيطرحها والتي يمكن أن يستخدمها الفريق العامل ما بين الدورات في جزء "التعليقات" من الوثيقة المنقّحة. وأردف قائلاً إن أحد التحديات يتمثل في العثور على التوازن اللازم بين حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي وعمليات التملُّك غير المشروع التي تساهم في التنوع الثقافي. وطرح الأسئلة التالية: من سيتحمل مسؤولية منح سبل النفاذ إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومن يمكن له أن يأذن بالنفاذ؟ وماذا يحدث إذا كان التعبير الثقافي التقليدي يعود إلى أكثر من مجتمع واحد، ومن يتخذ القرارات، ومن يقوم بالتحكيم؟ وهل تتم تغطية المصنف المستلهم من أحد أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو الأشكال المعدلة منه؟ وكيف تؤثر هذه الحماية على الحماية التي سبق منحها بموجب قوانين الملكية الفكرية الحالية أو تتفاعل معها أو تتداخل معها؟ وأخيراً، كيف يتسق هذا المستوى من الحماية، إلى جانب الاقتراحات المتعلقة بتوفير الحماية الدائمة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع المطالبة بملك عام متين؟.

116. وقال وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إنه يؤيد اقتراح ممثل الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE) بشأن المادة 3 (أ) "2"، المتعلق بحذف الجزء الأخير من الجملة. واقترح أن ينتهي نص المادة بعد كلمة "مشتقاته". وقال إن هذه الحقوق يجب أن تكون حقوقاً كاملة.

117. وقال وفد المغرب إن ثمة تناقض بين النصيّن الفرنسي والعربي في المادة 3 (أ) "3". حيث يشار إلى مصطلح "تثبيت". فقد تمثل المصطلح على النحو الصحيح باللغة العربية، لكنه ترجم في الفرنسية على أنه "معلومات".

واقترح الوفد أيضاً تعديل النص بحيث تشمل أن "أي تثبيت لأي شكل من أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري أو تمثيل له، أو نشره أو توصيله أو استخدامه ينبغي أن يكون مشروعاً وأن يمثل بدقة المنطقة التي تنتمي إليها هذه الجماعات".

118. وأشار وفد فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) إلى النظام المطبق في فنزويلا والذي تنفصل فيه المحاكم الجنائية عن المدنية، فإذا اتخذت إجراءات جنائية ومدنية في قضية واحدة، فلا يصدر عن الإجراءات المدنية حكم قبل أن يصدر حكم عن الإجراءات الجنائية، لأن الإجراءات الجنائية لها الأسبقية على الإجراءات المدنية. ولا يجيز النظام القانوني في فنزويلا سوى اتخاذ إجراءات جنائية محضة أو مدنية محضة. وعليه، دفع الوفد بأن صياغة الفقرة الفرعية 3 (ب) "2" تثير الخلط، واقترح أن تعدل تلك الفقرة ليضاف إليها عبارة "جنائية أو مدنية".

119. واقترح وفد الهند تعديل الفقرة الفرعية 3 (ب) "4" لتصبح كما يلي: "حيثما يكون الاستعمال أو الاستثمار بغرض جني الأرباح"، يتم تقاسم المنافع استناداً إلى شروط تحددها المجتمعات ذات الصلة بالتشاور مع "الوكالة" الوارد ذكرها في المادة 4. ويعتبر هذا التعديل إلزامياً للأسباب التالية: (1) ضرورة الاعتراف بالملكية الجماعية التي تشمل حقوقاً حصرية حقيقية للجماعات المعنيّة وليس حقوق فرض الحظر عليها فقط؛ (2) ينبغي الاعتراف بالحق في إسناد هذه الحقوق بموجب اتفاقات وليس على أساس مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فقط؛ (3) عدم قبول نظم التعويض المنصف على أي نوع من أنواع أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري ليست مقبولة، حيث إنها حق حصري للجماعة المعنيّة؛ (4) إذا كان استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري قد تعمّم على كامل الأمة أو البلد، ولا يتعلق بأي مجموعة محددة، فلا بد أن يستند تقاسم المنافع إلى قرار صادر عن السلطة الوطنية.

120. وارتأى ممثل توباي أمارو (Tupaj Amaru) أن النص يمكن أن يستعين بالكثير من صكوك الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقال إن النص ليس قوياً بما فيه الكفاية في مجالات عديدة وأنه ينبغي أن يكون ملزماً قانونياً. فالمادة 3، علاوة على تحديد الشعوب والجماعات الأصلية وغيرها من الجماعات الثقافية، كان ينبغي أن تحدد حقوق والتزامات الأطراف. وتساءل عن سبب عدم ذكر دور الدول، في الدفاع عن حقوق الشعوب والجماعات الأصلية وحمايتها في المادة قيد البحث. وقال فيما يتعلق بالفقرة الفرعية 3 (ب) "2" إنه يتعين أن تقرأ كلمة "تحظر" عوضاً عن "تمنع". وأنه ينبغي أن تكون العقوبات متوفرة لدى المحاكم الجنائية والمدنية سواء بسواء.

121. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن تضاف في نهاية الفقرة الفرعية "1" العبارة المقتبسة من المادة 5 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وهي "إلا عندما تفرض طريقة الاستعمال ذلك الحذف". وقال إنه يريد إدراج نفس العبارة في جميع الأماكن ذات الصلة في الوثيقة. وبالإضافة إلى ذلك أبدى موافقته على التعليق الذي أدلى به وفد الهند فيما يتصل بالمادة 3 (ب) "4"، أنه ذلك أمر تبت فيه في الواقع الجماعات المعنيّة.

122. واقترح وفد فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية "4" حذف عبارة "حيثما يكون الاستعمال أو الاستغلال لغرض الأرباح". إذ لا يمكن أن يخضع الاستعمال أو الاستغلال لأية شروط. ومن الواضح أن الاستعمال أو الاستغلال إنما يهدف إلى جني الربح. وذلك لأن كلمة "استغلال" متطرفة إلى حدّ يوحي ضمناً أن الغرض منه هو جني الأرباح.

123. وكرر ممثل مجلس الشعب الصامي القول بأن المادة تقييدية أكثر مما ينبغي من حيث الحماية الموفّرة. وقال إنه يتفق مع وفد الولايات المتحدة الأمريكية في تأييد التعليق الذي أدلى به وفد الهند فيما يتعلق بالفقرة الفرعية "4". وأن الأمر يعود إلى المجتمعات ذات الصلة في اتخاذ قرار بشأن شروط تقاسم المنافع وتحديدها. وأردف قائلاً في معرض تأييده لتعليقات وفد فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) أن تقاسم المنافع لا ينطبق فقط عندما تكون هناك نيّة لتحقيق الربح. وأعرب عن انشغاله إزاء تلك الفقرة. ولفت الأنظار إلى المادة 6 من مشاريع أحكام المعارف التقليدية. والتي تتناول تقاسم المنافع واقترح اتباع النهج ذاته واتخاذه كمصدر إلهام. وكرر القول بأن المادة محدودة

أكثر مما ينبغي؛ حيث إنها على سبيل المثال، لم تتناول تقاسم المنافع إلا في سياق "أشكال التعبير الثقافي التقليدي الأخرى"، أي تلك التي ليست ذات أهمية من الناحيتين الثقافية والروحية، وقال إن ذلك لا يمكن أن يكون القصد منها. وارتأى أيضاً أنه ينبغي الاعتراف بتقاسم المنافع كمبدأ عامّ، يمكن تناوله عندئذ على نحو أفضل في مادة منفصلة، كي ينطبق على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي. واقترح إدراج المادة 6 من مشاريع أحكام المعارف التقليدية مع التعديلات ذات الصلة، في مشاريع أحكام أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبذا اتباع نهج عام إزاء مفهوم تقاسم المنافع برمّته.

124. وقال وفد الجزائر إن المادة 3 (أ) بالصيغة التي وضعت بها لا تنطبق إلا على الأوضاع التي تسبق حدوث أي فعل؛ وإنه يرى أنه يتعين أن ينطبق الحكم أيضاً على الأوضاع التي يحدث أثناءها الفعل ذو الصلة. وعليه اقترح إضافة بعد كلمة "منع" عبارة "كي يوقف". ومن ثم اقترح فيما يتعلق بالمادة 3 (ب) الاستعاضة، بعد عبارة "تدابير عملية"، عن كلمة "التأكد" بكلمة "ضمان". واقترح أخيراً إضافة العبارة التالية إلى المادة 3 (ب) "4"، بعد "يمكن منعه أو وقفه".

125. 124. واقترح ممثل الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأبيري لفناني الأداء (FILAIE) حذف عبارة "حيث يكون الاستعمال أو الاستغلال يهدف إلى تحقيق الربح". وقال إن هذه العبارة لا ضرورة لها واقترح أن يكون نصها كالتالي "عن استعمالها أو استغلالها" عوضاً عن ذلك.

126. وأفاد وفد الصين بأنه سبق له أن قدم تعليقات خطيّة إلى الأمانة وأنه ينوي مواصلة ذلك.

127. وعلّق ممثل المجلس الإداري لشعب البتشيلوكونو الأصلي في سانت لوسيا (BGC) على تعليق سابق يشير إلى الملكية العائدة إلى عدة مجتمعات، فقال إنه يتم في بلدان الاتحاد الكاريبي (CARICOM) تطبيق عملية تتناول المسألة ذاتها كما في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور أي إطار لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وقد برزت هذه المسألة خلال تلك العملية. وذلك أثناء زيارة لمختلف المجتمعات، بما فيها المجتمعات الأصلية، ألا وهي مسألة ملكية أشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية. وتساءل عن طريقة التعامل مع تلك الأشكال التي تعبر الحدود في دول صغيرة مما يعني أنها مسألة يتعين أن تترك كي تتناولها القوانين الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك قال إن البت في تقاسم المنافع من قبل السلطة الوطنية لا يعكس الخبرة الموجودة في منطقة الكاريبي، أو سانت لوسيا. وقال إنه لا يوجد سوى شعب أصلي واحد في سانت لوسيا يقطن دوائر مختلفة كل منها يخضع لسلطة مجلس إداري مختلف. واقترح أن تؤخذ الخبرة الوطنية بعين الاعتبار. وبهذا المعنى بالذات من شأن كلا التعليقين أن يلحق الضرر بسانت لوسيا.

128. وأفاد ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) بأن مصطلح "المعني" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) "1" "المعني" ليس حصرياً ولا يشير إلى من هي الشعوب والمجتمعات الأصلية. وأنه يعرف أن ذلك تم تناوله في إطار المادة 2. لكن المادة 3 كان يتعيّن أن تنص على "ذو الصلة بالشعوب والجماعات الأصلية التقليدية". وقال إنه يرغب أيضاً في التأكيد على أنه ثمة طريقة للتصدي للمؤسسات بغية اكتساب حق استعمال أو امتلاك الأملاك العائدة إلى الشعوب الأصلية. ولا بد من وجود طريقة يمكن من خلالها تحديد هوية الشعوب، كي يتسنى التعامل مع الوكيل المعني أو السلطة المناسبة للشعوب المعنيّة بالأمر. وأضاف قائلاً إنه ثمة صكوك دولية قائمة بالفعل يمكن الاعتماد عليها، بهدف ضمان توفير الحماية للشعوب الأصلية، واحتفظ بحقه في إثارة هذه المسألة ثانية، وفي كل الوثائق، وهي مسألة الحماية ضد الإساءات.

129. وقال ممثل اللجنة القضائية للتنمية الذاتية للشعوب الأصلية الهندية (CAPAJ) إن المادة ككل ترمي إلى الحؤول دون استعباد الشعوب الأصلية. وحمايتهم من الاستغلال. وبعبارة أخرى، كان الغرض منها منع الناس من جني الربح من مبتكراتهم. وترسي المادة 3 (ب) "1" حقيقة أن مصدر أي مصنف هو المجتمع الأصلي، وأن ينبغي عدم إفساده أو تشويهه بأي شكل من الأشكال. والغرض من تلك الفقرة الفرعية هو منع الشركات التي يتم

إنشاءها لجني الأرباح من استغلال الشعوب الأصلية على وجه التحديد بتشويه عاداتهم. والمثال على ذلك أن أفراد العديد من المجتمعات في الأمازون لا يرتدون أية ملابس أو ما يغطي الجزء الأعلى من أجسامهم. غير أن بعض وكالات السياحة تنقل النساء من هذه المجتمعات إلى المدن وتعرضهن على المتفرجين لجني الأرباح فقط. وذلك يخلق انطباعاً خاطئاً لدى سكان المدن ويحوّل طرق عيش نساء الأمازون إلى ضرب آخر من ضروب الأعمال التجارية، مما لا صلة له على الإطلاق بالمصدر ذاته، الذي غالباً ما يكون ممارسات روحية ومحترمة. وقال إن المادة هامة جداً لكن صيغتها يجب أن تكون أكثر وضوحاً وصراحة. حيث إن الغرض منها هو حماية الشعوب الأصلية من الاستعباد بغية جني الأرباح فقط.

130. وجادل وفد زامبيا قائلاً إن الوثيقة كان ينبغي أن تتناول الحقوق والالتزامات. فالمادة 4 تفترض مسبقاً أن ثمة مادة تتناول الحقوق، وهي في هذه الحالة المادة 3 التي لم تنظر إلا في الحقوق السلبيّة، مما يتماشى مع جوانب حقوق الملكية الفكرية التي تعدّ أساساً حقوقاً سلبية. وكرر الوفد ضرورة الخوض في الحقوق الإيجابية. فالمادة 3(ب) "1" التي تشير إلى هوية المجتمعات بوصفها مصدر المصنف، تتضمن اقتراحاً بلزوم الاعتراف بها أيضاً صاحبة هذه المصنفات، بالنظر إلى ذلك المعنى بالذات في قانون "الملكية"، والذي يتضمن حقاً إيجابياً. واقترح تعديل المادة 3 (ب) "1" بإضافة أو "صاحب" بعد كلمة "مصدر". مما يمثل حقوق الملكية.

131. 130. وأيد ممثل مجلس الألفية للاتحاد الأثيوبي – الأفريقي في الشتات تعليقات ممثل مجلس الشعب الصامي ومفادها أنه يتعين بموجب المادة 3 بحث تقاسم المنافع مقترناً بمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وحسب صيغتها الراهنة تعني المادة 3 (ب) تشير إلى أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي لا يتم كشفها لا تخضع للموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. في حين أنه ورد في المادة 3 (أ)، شرح ذلك بوضوح. وهذا الاختلاف الأساسي ليس له ما يبرره: حيث إن جميع أشكال التعبير المشار إليها أعلاه ينبغي أن تخضع للموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ويمكن أن تتناول المادة 3 أو مادة أخرى في الصك هذا الاختلاف.

132. وأعلن وفد أستراليا تأييده من ناحية المبدأ للمداخلات التي أجراها ممثلا المجلس الإداري لشعب البتشيلوكونو الأصلي في سانت لوسيا (BGC) والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA). وأكّد على ضرورة قيام الفريق العامل ما بين الدورات بدراسة الأثر على كل من المجتمعات الأصلية والملك العام في دراسة الظروف التي يمكن أن تمارس الدول في ظلّها حقوق الملكية فيما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تنسب لأية جهة بحد ذاتها.

133. وذكر ممثل مكتب براءات الاختراع بمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC) أن المادة لم تأخذ بعين الاعتبار التناقض بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من جهة، وضروب السلوك والطرق المتّبعة من جهة أخرى. وأضاف قائلاً إنه يوجد عدة معاهدات واتفاقيات تتناول حماية المعارف، بما فيها بعض التي تتولى الويبو إدارتها، غير أن الطرق المستخدمة ليست مناسبة على الدوام. واقترح دراسة هذه المسألة بالمزيد من التفصيل بمقتضى المادة 5 التي تتناول موضوع التقييدات.

134. وقال وفد الاتحاد الروسي إن من الصعب جداً قراءة الفقرة الفرعية (ب) بسبب كل تلك التعديلات والتغييرات التي أدخلت عليها. والمثال على ذلك أنه يصعب فهم الجملة الطويلة في الفقرة الفرعية (ب) "3". التي تبدأ بعبارة "أية مؤشرات كاذبة أو مضلّلة" لأنه ليس من الواضح تماماً ما الذي تعنيه كلمة "مؤشرات" واقترح تبسيط صيغة الفقرة الفرعية (ب) "3" كي تمكن قراءتها. فالجملة "الشعوب والمجتمعات الأصلية والمجتمعات التقليدية وغيرها من المجتمعات الثقافية" التي تظهر مرتين تجعل المادة معقّدة أكثر مما ينبغي. واقترح ذكرها مرة واحدة وعدم إدراج العبارة الطويلة مرة ثانية، بل مجرد الإشارة إلى المرة الأولى التي يستخدم فيها ذلك المصطلح. وبعبارة أخرى، إن ذكر المصطلح للمرة الثانية يمكن أن يُربط ببساطة تامة بأول مرة يرد فيها. وثانياً، أيد الوفد ما سبق قوله عن غموض أو عدم صحة النهج أو الطريقة المتبعة لتأمين الحماية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وارتأى أنه من الضرورة بمكان تحديد الجهات التي ستشارك في ذلك على وجه الدقة. وأنه ثمة حاجة لوضع تعريف دقيق. ويتعيّن إيضاح الجهة التي تضطلع بأية مهمة ومن يمثل من المصطلحات القانونية ومن الذي يحق له تمثيل ماذا. فكل هذه

الأمور في غاية التعقيد الآن. ولم تفسح الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4 المجال للخوض في المسألة الأساسية بالتفصيل اللازم. وتفيد التعليقات على تلك الوثيقة أن التعابير الإبداعية المعاصرة التي يبتكرها فرد ما يمكن أو لا يمكن اعتبارها أشكال تعبير ثقافي تقليدي. غير أن ذلك يتوقف على إذا كان ذلك الفرد أم لم يكن في واقع الحال مؤلف أو مبتكر ذلك المصنف. وعلى أية حال من هي الجهة التي ستبتّ فيما إذا كان ما تم وضعه هو في واقع الأمر شكلاً من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أم مجرد مصنف يمكن حمايته من خلال حق المؤلف، وأنه يتعين في هذه الحالة أيضاً تأمين فترة حماية ما؟ وهناك قواعد محددة وتقييدات خاصة تتعلق بهذا الموضوع واتفاقات دولية بشأن حقوق المؤلف تبيّن ذلك بالتفصيل. ويتمحور السؤال حول طريقة التكيّف مع مختلف الأوضاع، لأنه يمكن أن تستخدم تلك الأشكال جميع أفراد المجتمع أياً كانوا وبالتالي فإنه يعدّ مختلفاً من حيث الأساس، وثمة تضارب في المعايير ومختلف النهج المتبعة. فالطريقة التي اتبعت حتى الآن في مقاربة الحماية تختلف اختلافاً تاماً عن الطريقة التي كان يتعين مقاربتها بها لو كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي ستفهم على أنها أمر مختلف كلياً عن الإبداعات الإفرادية. وأوصى الوفد بالتمعّن في المسألة الأساسية المتمثلة بتضارب الحقوق بين أشكال التعبير الثقافي التقليدي والطريقة اللازم اتباعها في حمايتها، من جهة، وحق المؤلف والطريقة التي يوفر بها الحماية، من جهة أخرى. وقال إنه ثمة حاجة لإجراء تحليل أكثر عمقاً لهذا الموضوع. ولدى إعمال الفكر فيما يتعين فعله دعا إلى اتباع أسلوب عملي وقال إنه من الضروري النظر في الطريقة التي يمكن بها توفير الحماية القانونية على الصعيد العملي، ولكن مع تحديد المواضيع أو الأشياء الواجب حمايتها على وجه الدقّة أيضاً. وهذا أمر ينبغي دراسته، والمثال على ذلك المادة 2. لأن الكثير من محتوى هذه ينبغي أن يفسّر بصورة مختلفة في حالات مختلفة. فهي لم تراعِ احتمال استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي من جانب الشعوب الأصلية المتواجدة في دول مختلفة، وأن كامل مسألة التبادل الثقافي لم تؤخذ بعين الاعتبار، ومجرد وجود أشكال تعبير ثقافي تقليدي مشتركة يعني أنه يمكن أن تستخدمها الشعوب الأصلية وغيرها من الشعوب التي تعيش في نفس الأماكن.

135. وأيد ممثل توباي أمارو التعليق الذي أدلى به وفد الاتحاد الروسي. وقال إن النص طويل جداً وتصعب قراءته وفهمه. وأشار إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (لسنة 1969) التي تفيد بأن المواد ينبغي أن تكون دقيقة بما فيه الكفاية كي توضع موضع التنفيذ. واقترح أن تضاف، في الفقرة الفرعية (ب) "4" بعد عبارة "السلطة الوطنية المعنيّة"، "بالمجتمعات الأصلية المشار إليها في المادة 4 بالتشاور مع الشعوب والمجتمعات الأصلية المعنية".
وبالإضافة إلى ذلك، لم يستخدم مصطلح "المجتمعات الثقافية" أبداً في إطار الأمم المتحدة، وبالتالي فإن معناه ما زال غير معروف. والمصطلح الأفضل هو "المجتمعات الأصلية أو مجتمعات الأسلاف". ومن ثم يتعين حذف عبارة "ما إذا كان الانتفاع أو الاستغلال بهدف لتحقيق الربح"، حيث إنه إذا تحدث المرء عن الأجور، فإن ذلك يعني بطبيعة الحال أن الهدف هو تحقيق الربح والحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وعليه فإنه لا ضرورة للتأكيد على عبارة "بهدف تحقيق الربح". وهناك قدر كبير من إساءة استخدام الموارد ونهبها؛ ويتعيّن ذكر هذه النقطة في العديد من المواد الواردة في الصك.

136. واقترح وفد جنوب أفريقيا بأن تفحص الفقرة الفرعية 3 (ب) "4" بمزيد من الدقة موضوع تقاسم المنافع، لأن هذا الموضوع أكد عليه ممثل مجلس الشعب الصامي. واقترح أن تبدأ الجملة بعبارة "ينبغي أن يكون تقاسم المنافع عادلاً"، في حين يتعين حذف "الأجور" و"عندما يكون الاستعمال أو الاستغلال يهدف إلى تحقيق الربح".
وطلب أيضاً لدى تأييده لبياني الاتحاد الروسي وممثل توباي أمارو وضع تعريفات واضحة. كما أيّد اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية بأن يناقش الفريق العامل ما بين الدورات التعاريف بهدف التوصل إلى أرضيّة مشتركة بشأن المصطلحات. وألمح إلى تفضيله لعبارة "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" بالنظر إلى أنها العبارة المستخدمة في الأمم المتحدة. وأنه يتعين حذف الإشارة إلى "المجتمعات التقليدية والمجتمعات الثقافية الأخرى" لأن ذلك من شأنه أن يثير التساؤلات. وبالإضافة إلى ذلك قال إنه لا يوافق على التعليق الذي أدلى به ممثل توباي أمارو بخصوص السلطة الوطنية المعنيّة.

137. وتبنّى وفد الولايات المتحدة الأمريكية تعليقات وفد الاتحاد الروسي بالكامل. كما تبنّى روح تعليقات وفد جنوب أفريقيا. حيث قال إنه يوافق على ضرورة وضع تعريف واضح بالنظر إلى أن التعريف الراهن خرج عن نطاق المعقول. وكرر القول بأنه حث على اعتماد عبارة في غاية البساطة، من قبيل "المجتمع المعني" أو "صاحب الحق"، ويمكن التوصل فيما بعد إلى تعريف مناسب يراعي مفاهيم الأمم المتحدة بموجب المادة 2. وفيما يتعلق بالمادة 4 وافق على اقتراح وفد جنوب أفريقيا بضرورة أن تكون الصيغة المناسبة هي "تقاسم المنافع على نحو عادل" وحذف كلمة "أجر". واقترح، كبديل عن ذلك، إجراء التغيير التالي "بالشروط التي يحددها الشعب أو المجتمع الأصلي المعنيّ بالتشاور مع السلطة الوطنية المعنيّة". ويتعيّن، كما أشار العديد من المراقبين، أن يتم التأكيد على الشعب والمجتمع الأصلي وحسب رغباتهما، وليس حسب رغبات سلطة وطنية معنيّة.

138. وكرر ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) القول بأنه ليس من الواضح أيّ كيان سيتناول المسألة. وما زالت مشكلة استخدام الحكومات المناسبة قائمة. ووفقاً لما قاله وفد الاتحاد الروسي وغيره من الوفود، ينبغي أن لا تكون الجهة أكبر من السلطة ذات الصلة وحدها، أو المجتمع المعني أو صاحب الحق بل ينبغي أن تكون الشعوب الأصلية نفسها. ويتعين الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في التمتّع بممتلكاتها، بغية الحؤول دون إيجاد مؤسسات أخرى تسلب الشعوب الأصلية حقها في الملكية أو الانتفاع من تلك الممتلكات. وقد حصل ذلك في ألاسكا. واقترح أن تكون الشعوب التي تم الاعتراف بها على مختلف المستويات والتي تشدد على تأكيد تلك الحقوق هي السلطة الوطنية المناسبة. ويتعين تجنّب ما يدعى بالسلطات الوطنية التي كان المستعمر هو الذي يسنّ قوانينها عملياً ويحّد من قدرة الشعوب الأصلية على الحصول على الحماية. وشدد على أنه تم الاعتراف بالشعوب الأصلية كشعوب مستعمرة، وأن السلطات الوطنية كانت عملياً السلطات الاستعمارية. وينبغي، رهناً بتطلعاتها وطموحاتها، أن تتمكن الشعوب الأصلية صاحبة الحقوق من التعامل مع هذا الوضع بصورة مباشرة وعلى نحو منصف، كما قال ممثل جنوب أفريقيا، دون أي تقييد للحقوق التي تريد ممارستها.

139. وعلّق ممثل المجلس الإداري لشعب البتشيلوكونو الأصلي في سانت لوسيا (BGC)على مشكلة التعريف. وأشار إلى مداخلته في الدورة الماضية للجنة الحكومية الدولية. عندما اقترح أن تنظر اللجنة الحكومية الدولية في خدمات اختصاصيّ الأنثروبولوجيا وعلماء الاجتماع والأفراد الذين تناولوا تلك مصطلحات. وقد كتب المجلس الإداري المذكور أيضاً إلى الأمانة بخصوص هذه المسألة ذاتها. ومن ثم أخذ الممثل زمام المبادرة بتوزيع استبيان على عدد من منظمات الشعوب الأصلية في شتى أرجاء العالم. واقترح توزيع الاستبيان ونتائجه وإتاحتها للجنة الحكومية الدولية بغية المساعدة على معالجة الإرباك الناجم عن شتى المصطلحات أو المفاهيم الواردة في الوثائق.

140. وارتأى وفد الهند أنه فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) "4" يتعين أن يكون نص المادة "حيثما يكون استخدام الاستغلال لغرض الربح ينبغي أن يكون هناك تقاسم للمنافع". ويتعين شطب عبارة "الأجر المنصف". فالمادة تعترف بالملكية الجماعية والحقوق الحصرية للشعوب الأصلية فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري.

141. وأفادت الأمانة لدى الإجابة على سؤال طرحه ممثل توباي أمارو أن مشاريع الأحكام تستخدم مصطلحاً شاملاً لوصف أصحاب الحقوق المحتملين أو المستفيدين من هذه الحقوق. وتستخدم الأحكام هذا المصطلح على هذا النحو تحديداً كي تتفادى اختيار أن مصطلح بصورة مسبقة أو لتعريف مصطلح واحد. وأنه ثمة مسألة سياسة عامة يتعين أن تجد اللجنة الحكومية الدولية أو القانون الوطني حلاً لها؛ وأن المصطلحات المستخدمة لا يقصد منها أن تعكس أي توافق في الآراء بشأن صحّتها أو خطئها. ويتم استخلاص مشاريع الأحكام من العديد من القوانين الوطنية والإقليمية. كما أنه جرت دراسة مصادر أخرى كالمسارد. وقد أصدر اليونسكو مثلاً في سنة 2002 مسرداً مفيداً تمت الاستعانة به. وقد أخذت معظم المصطلحات من هذه المصادر. وأضافت الأمانة أن المادة 4 تتناول كيفية تقديم الطلبات للحصول على إذن باستخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري وإلى أية جهة تقدّم، علاوة على مسائل أخرى. وتوخت الأحكام ككل أن يتيسر للمجتمعات المعنية ممارسة الحقوق نفسها. غير أنه في الحالات التي لا تتمكن فيها المجتمعات من ممارسة حقوقها بصورة مباشرة أو لا

ترغب في ذلك، اقتراحت هذه المادة، كخيار، دوراً تضطلع به وكالة تعمل في جميع الأوقات بناء على طلب المجتمعات المعنية ونيابة عنها.

142. وقال وفد مصر إن المادة لا تتعلّق إلا على الشعوب والمجتمعات الأصلية، وأن هناك بلداناً، كمصر، لا يوجد فيها سوى مجتمع واحد وحيد، لأن الانسجام الثقافي هو السائد في البلد. ومصر بلد تاريخه ضارب في القدم وثقافته عريقة وثرية ومتنوعة مما حاك نسيجاً ثقافياً يتميّز بالانسجام والتجانس. وما من شك أن ذلك ينطبق على بلدان أخرى. ولهذا السبب يود أن يدرج في الوثيقة، عند الإشارة إلى الشعوب والمجتمعات الأصلية، مصطلح "الأمم". ومن ثم ردّد الوفد الرأي الذي أعرب عنه من قبل بخصوص النسخة العربية من النص.

143. وقال وفد الهند أن الإشارة إلى وكالة في المادة 4 ليست واضحة. وسأل الأمانة عن المعنى المقصود منها. حيث إن بنية وطبيعة الوكالة ليستا واضحتين، وما إذا كانت وكالة وطنية أم إقليمية أم محلية. وتساءل أيضاً عما إذا كان المجتمع ممثلاً في الوكالة.

144. وأفاد ممثل مجلس الشعب الصامي، باسم تجمّع الشعوب الأصلية في المحيط الهادئ وتجمع الشعوب الأصلية في المنطقة القطبية بأنهم راضون عن الحكم ذي الصلة. حيث إنه يوجد توازناً مناسباً بالنظر إلى أنه يتعلق بالتصريح المتبادل بين الشعوب والمجتمعات الأصلية والدول من جهة أخرى. وأشار إلى أن الفقرتين الفرعيتين (أ) "2" و(ب) "2" تتناولان تقاسم المنافع، وأضاف قائلاً إن ذلك يمكن أن يساعد على توضيح الوثيقة إذا تم جمع كافة الإشارات إلى تقاسم المنافع في مادة واحدة وحيدة تتناول تقاسم المنافع كما هو الحال في صك المعارف التقليدية. وختاماً، وكما ورد على لسان ممثل زامبيا، يتم بحث موضوعي الإدارة والحقوق، ولكن بصورة ضمنية فقط. وارتأى أنه من المفيد أن يستهلّ كل من صكي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بمادة تبيّن على الفور من هم أصحاب الحقوق. وذلك لتسهيل قراءة الصك وفهمه.

145. ووافق وفد أستراليا على تعليقات ممثل مجلس الشعب الصامي، وقال إن ثمة حاجة لوضع تعاريف واضحة ومتفق عليها لأصحاب الحقوق. ويتناول السطر الأول من المادة 4، الفقرة الفرعية (أ) استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي والذي بيّن على ما يبدو حقوق الملكية الفردية والحقوق الجماعية الجديدة المحتملة. وهذا يثير مسائل هامة تتطلب المزيد من المناقشة والإيضاح. حيث إن إبطال حقوق أحد المؤلفين من الشعوب الأصلية على وجه الخصوص بغية التحكم بممارسة حقوق ملكية مبتكراتهم هم أمر لا يمكن تطبيقه دون التدقيق فيه وبحثه. وتوجد كذلك في بعض البلدان، بما فيها أستراليا، بالفعل ترتيبات إدارة جماعية تفسح المجال لاستخدام حق المؤلف الفرد لأغراض عامة معنيّة مثل التعليم أو التدريس. ولا يمكن أن يتم التدخل في ترتيبات من هذا القبيل بهذه القدرة من الخفة. واقترح الوفد الاستعاضة عن "بغية الانتفاع" بعبارة "للقيام بأعمال تندرج ضمن حقوق الشعوب الأصلية في أشكال التعبير الثقافي التقليدي" بغية التوضيح بأن حقوق الإدارة إنما هي الحقوق الجماعية العائدة للشعوب"، ولكن ليست إدارة حقوق مبتكرات فرد بحد ذاته.

146. وأيّد وفد المغرب التعليق الذي أدلى به وفد مصر فيما يتعلق بالنسخة العربية من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4 وقال إنه من الناحية الموضوعية، هناك العديد من المسائل التي تفتقر للوضوح في النسخة العربية فيما يتعلق بالمادة 4. والمثال على ذلك أن مسألة الحقوق، الإيجابية والسلبية، ليست واضحة. كما أن طبيعة تلك الحقوق ليست واضحة، وهل تتم إدارتها بصورة جماعية عن طريق السلطات الوطنية المعنيّة أم لا. وتساءل عما إذا كان يتعين قبولها بصورة جماعية أو متبادلة من جانب السلطات والمجتمعات. وثمة العديد من البلدان التي تتألف من أمة واحدة وبالتالي فإن كلمة "أمة" ينبغي أن تكون في المادة 4. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي حيثما تتم الإشارة إلى التصريح المسبق، الإشارة أيضاً إلى الأمة. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية "1" سأل الوفد عن نوع المشاورات المنتظرة ومتى سيتم إجراؤها.

147. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية حذف كلمة "أمة" في المادة 4 (أ) وفي النص بأكمله. فواقع الأمر أنه يمكن في بعض الظروف اختيار سلطة إقليمية أو دولية من قبيل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية أو المنظمة

الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية من قبل مجتمع أصلي أو تقليدي لتكون السلطة المعنية. ومن ثم، اقترح في إطار الفقرة الفرعية (ب) "عندما يطلب ذلك أي شعب/مجموعة أصليتان وتقليديتان والمجتمعات الثقافية الأخرى" ونقل هذه الجملة إلى بداية الفقرة (ب). وأنه ما من سبب يمنع جعل كامل الفقرة شرطية بطلب من هكذا شعب أو مجتمع. بل قد يفضل الشعب أو المجتمع الأصلي بالفعل في حالة أشكال التعبير الثقافي التقليدي السريّة أن لا تضطلع السلطة المعنية بعملية توعية على الإطلاق.

148. وأجابت الأمانة عن سؤال طرحه وفد الهند فيما يتعلق بنوع الوكالة التي تتوخاها المادة 4. حيث إن المادة لم تتطرق إلى هذا النوع من التفاصيل، بل كان الغرض منها تحديد مبادئ أساسية معينة فقط. وسوف يتم وضع التفاصيل على المستوى الوطني وفقاً للقوانين، والممارسات والعادات الوطنية. ويمكن أن يكون المكتب أو الوكالة مكتباً قائماً بالفعل من مثل مكتب حقوق المؤلف الحالي، أو مكتباً جديداً يتم إيجاده بموجب القانون وفقاً لمشاريع ألأحكام؛ كما يمكن لجمعيات التحصيل أن تلعب دوراً في هذا المجال. وينصّ عدد من القوانين الوطنية والإقليمية على قيام سلطة ما، ومن هذه القوانين القانون النموذجي للويبو – واليونسكو لعام 1982، وقانون الفلبين لعام 1997 والقانون النموذجي لبلدان المحيط الهادئ لعام 2002.

149. وأشار ممثل مجلس المتاحف الدولي (ICOM) في مداخلة كتابية أن هذا المجلس كان منذ عام 1946 المنظمة الدولية الوحيدة التي تمثل المتاحف وأخصائيي المتاحف. وأن المجلس ملتزم بصيانة التراث الطبيعي والثقافي في العالم لصالح المجتمع المادي وغير المادي واستمراره وإيصاله في الحاضر والمستقبل. وعليه فإن أهداف مجلس المتاحف الدولي تتماشى مع أهداف واهتمامات اللجنة فيما يتعلق بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري والمعارف التقليدية. واقترح أن تعترف اللجنة بدور المتاحف وغيرها من مؤسسات حفظ التراث كجهات وديعة وفاعلة فيما يتعلق بصيانة تلك الأشكال، وبالتالي ضمان اضطلاع المتاحف ومؤسسات التراث الأخرى بالحماية المتوخاة لتلك الأشكال وبدورٍ في هذا المضمار. واقترح من هذا المنظور تعديل المادة 5 (أ) "3" كي تشمل ما يلي ليكون البند قبل الأخير: "صيانة المواد الثقافية التي تنجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري في المتاحف أو المؤسسات الثقافية الأخرى التي لا تهدف للربح.وينبغي أن تخضع هذه الحماية وأغراضها على الدوام لقواعد الانتفاع المنصف. واقترح علاوة على ذلك إضافة إشارة صريحة إلى المتاحف وصالات العرض ودور المحفوظات في إطار عدة أهداف من أهداف السياسة العامة والمبادئ التوجيهية العامة.

150. وقدم وفد النرويج تعليقاً كتابياً موجزاً على المادة 1 "موضوع الحماية". وأعرب عن رغبته في الانضمام إلى الوفود التي أدلت بتعليقات حول العلاقة بين الحقوق الجديدة وقانون البراءات المألوف. وأن المادة والوثيقة الحاليتين يتعين أن يتناولا موضوع الحد الفاصل على نحو أوضح بغية تفادي الغموض والتداخل غير المقصود مع حقوق البراءات وغيرها من الحقوق ذات الصلة بموجب الصكوك القانونية الحالية. وأشار الوفد إلى أنه أعرب على الدوام عن الحاجة لمفهوم واضح بشأن التصرفات الفعلية التي من شأنها أن تشكل التملُّك غير المشروع وإساءة الاستعمال. وأعرب عن تأييده للوفود التي علقت على تلك المادة وعلى الملك العام. وبغية أن يكون الصك الذي سيتم وضعه فعالاً ويحقق ذلك الغرض ينبغي أن يكون هناك حد واضح يفصل بين الحماية الخاصة وبين الملك العام. فالملك العام الثري يعد ضمانة لبروز وأصوات جديدة والابتكار الثقافي والتنوع الثقافي. ويتعين ضمان أن يكون هنالك أيضاً صك جديد، بغض النظر عن مركزه القانوني.

151. وقال وفد إسبانيا، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إن بعض الأهداف والمبادئ لا تركّز على ما يبدو على ولاية الويبو، بل بالأحرى على ولايات محافل دولية أخرى. والمثال على ذلك أن صيانة الثقافات أو المجموعات التقليدية والاحترام المتبادل بين المجموعات تندرج تحت مظلة محافل شتى. وفيما يتعلق بالمادة 1 أبدى الوفد انشغاله إزاء التعريف، وذلك بالنظر إلى أن بعض أشكال التعبير الثقافي التقليدي الوارد ذكرها في الصيغة الراهنة تمكن حالياً حمايتها بحقوق الملكية الفكرية. ومن شأن أي تعريف غير محدد أن يكون له أثر إعاقة الانسجام والشفافية عند تحديد اختيار المصطلحات على المستوى الوطني أو الإقليمي أو دون

الإقليمي. زد على ذلك أن التعريف ينبغي أن يشمل بعض التوقعات، على ألا يغرب عن البال أن أشكالاً معينة من أنواع التعبير المتوقعة في المادة 1 يمكن اعتبارها أشكال تعبير ثقافي تقليدي. وأخيراً، ومن أجل الترابط المنطقي، يتعين تفسير بعض المصطلحات من خلال مسرد المصطلحات.

القرار المتعلق بالبند 8 من جدول الأعمال:

152. *دعت اللجنة الأمانة إلى إعداد مشروع الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/4 وتقديمها إلى الفريق العامل ما بين الدورات مرة أخرى في دورته الأولى وأن يتاح المشروع الآخر للأمانة بحلول 19 يونيو 2010. ويتعين أن يحدّد هذا المشروع بوضوح المقترحات المتعلقة بالصياغة والتعليقات المقدمة إلى الأمانة كتابة قبل 14 مايو 2010. وينبغي ذكر مصادر المقترحات المحددة المتعلقة بالصياغة في الحواشي. وأن تمثل التعليقات التي يتم الإدلاء بها مشفوعة بمصادرها في التعليق الوارد في الوثيقة. ويتعين أن تشرح الصياغة على نحو واضح كيفية تمثل الإضافات والحذوفات وغيرها من التعديلات المقترحة. وينبغي إدراج المقترحات المتصلة بالصياغة التي يتقدم بها المراقبون في التعليق كي تنظر فيها الدول الأعضاء.*

البند 9 من جدول الأعمال: المعارف التقليدية

153. عرضت الأمانة، بدعوة من الرئيس، وثيقة عمل تم إعدادها بموجب البند 9 من جدول الأعمال، أي الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/5 ودعا الرئيس إلى إبداء المداخلات بشأن المادة 3 (أي النطاق العام للموضوع) في الوثيقة.

154. وارتأى وفد إسبانيا، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/5 تشكل أساساً جيداً للنقاش. وهي ضرورية لضمان استمرار المناقشات الموضوعية. غير أن النقاش سيستفيد كذلك من الاستمرار في مناقشة وثائق أخرى عالية القيمة والتشاور بشأنها تماشياً مع الولاية الصادرة عن الجمعية العامة. على أن تستند المناقشات إلى كل ما اضطلعت به اللجنة من عمل من دون استثناء أية وثيقة أو وثائق، ولا سيما الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/5(b) Rev. التي تحتوي على تحليل للثغرات والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/12/7 المعنونة "الاعتراف بالمعارف التقليدية في إطار نظام البراءات". واعتبر أن المادتين 3 و4 تتسمان بأهمية خاصة في الصك، ويحتمل أن تكونا موضوع عمل الفريق العامل ما بين الدورات. ولذا طلب بحث هاتين المادتين على وجه التحديد. وأدرج الصياغة التالية في بداية المادة 3: "ينبغي أن تضمن حماية المعارف التقليدية ما يلي: (أ) المحافظة على المعارف التقليدية وحمايتها؛ و(ب) الاعتراف بالمعارف التقليدية واحترامها؛ و(ج) اتّباع نهج متوازن بين أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها، كما ينبغي أيضاً تسهيل النفاذ إلى المعارف التقليدية ونشرها بهدف الابتكار. وضرورة الحفاظ على الطبيعة الدينامية والحيوية للملك العام". وقال إن للمعارف التقليدية معان شتى على اختلاف الأشخاص في مختلف المحافل. ومن أجل سير عمل اللجنة، فالتعريف الحالي للمعارف التقليدية ومعايير الأهلية ستستفيد من نقاش معمق يرمي إلى تحسين التوصيف والفصل بين ما يندرج في نطاق الصك الدولي وما لا يندرج فيه.وفي إطار أول خطوة للتوصل إلى تعريف عملي متفق عليه دوليا، التمس الوفد من الأمانة أن تستكمل تحليل الثغرات المنجز، بواسطة تحليل تصنيفات مختلف أشكال المعارف التقليدية. ويمكن أن يستجيب هذا التصنيف لمختلف طرق الحفاظ على المعارف التقليدية ونقلها المتاحة منها للجمهور أو الموصلة له، سواء تحت الإشراف المباشر للمجتمعات الأصلية

والمحلية أو لا، وما آل من إلى الملك العام ولكنه لم يسوق بعد، وذلك من جملة قضايا أخرى. لذا ينبغي الاستغناء عن النموذج الصالح في كل الأحوال لحماية نوع واحد من المعارف التقليدية. وربما يحتاج كل تصنيف من هذه التصنيفات إلى طريقة مختلفة للنظر في نوع الحماية المقدمة كما يقرر كل بلد. ومضى يقول إن مفاهيم أخرى مدرجة في هذه الوثيقة تقتضي التعريف. وفي هذا السياق، سيستفيد هذا الصك الدولي استفادة كبيرة من وضع مسرد للمصطلحات التقنية. ورأى الوفد كذلك أن أي صك تعده اللجنة يجب أن يركز على جوانب الملكية الفكرية وتلافى العناصر التي نوقشت بالفعل واتفق عليها في المحافل الأخرى. واقترح أن توضع أغراض السياسة الحالية في مجموعات ويعاد تحديدها بحسب تلك المفاهيم.. وبالنظر إلى طبيعة العمل التقنية، اقترح الوفد أن يضطلع الفريق العامل ما بين الدورات. وأضاف أن مفهوم الملك العام عنصر هام آخر في المناقشة لأنها توجد التوازن بين حقوق أصحاب الملكية الفكرية وحقوق الأطراف الثالثة. وما من شأنه أن يعتبر جزءاً من الملك العام في مجال المعارف التقليدية قد يتطلب المزيد من التفكير، وهو يعترف بضرورة دراسة تلك المسألة وطلب من الأمانة إعداد دراسة من هذا القبيل لاجتماع اللجنة المقبل. وأخيراً، كرر تأكيد التزامه بإحراز تقديم فعلي ونتائج إيجابية وأعرب عن تطلّعه لسماع آراء الوفود الأخرى وردودها على هذه المقترحات الأوليّة واحتفظ بحقّه في التدخل بخصوص مسائل محددة حسبما يكون مناسباً وفي الوقت المناسب.

155. وأعرب وفد النرويج عن سروره لمشاهدة بداية مناقشة أكثر تركيزاً للمعارف التقليدية تستند إلى النصوص. وكانت النرويج قدمت اقتراحاً إلى اللجنة في دورتها التاسعة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/12 بأن تساهم في ذلك بصورة ملموسة. وما زالت هذه الوثيقة مطروحة ويمكن أن تشكل كأساس للتوصل إلى نتيجة في هذا المضمار. وكما قالت عدة وفود في الدورة السابقة هناك حاجة للمزيد من الإيضاح لما هو بالفعل موضوع الحماية، أي كيف ينبغي تعريف حماية المعارف التقليدية. ومن الأهمية بمكان، كجزء من عملية الإيضاح، الوصول إلى التوازن الصحيح بين المعارف التقليدية المؤهلة للحماية والمعارف التي كانت أو أصبحت جزءاً من الملك العام. وأنه لا يوجد أي رأي منطقي في هذا السياق بشأن ما تعنيه فكرة الملك العام بالفعل. وتعتبر المادتان 3 و4 حاسمتي الأهمية في هذا المجال. إذ يتعين النظر إلى هاتين المادتين بالاقتران مع نطاق مضمون وملائم لحماية المعارف التقليدية. وتتسم المادة 4 بأهمية خاصة في هذا المضمار. ويعتقد الوفد أن أي التزام دولي يتعلق بحماية المعارف التقليدية يجب أن ينطبق فقط على المعارف التقليدية التي يغطيها التعريف الوارد في المادة 3 وأن يلبي علاوة على ذلك جميع المعايير الواردة في المادة 4. وبالتالي فإنه ينبغي أن تكون معايير التأهل للحماية الواردة في المادة 4 جماعية. ولا بد من الفصل بين حماية المعارف التقليدية والمعارف التي تشكل جزءاً من الملك العام. فالصيغة السابقة للمادة 4 "2" تشير إلى أمر أساسي يتعلق بترسيم حدود حماية المعارف التقليدية. وبذلك فإنه يتعارض التعديل المقترح بحذف كلمة "(ينص) بوضوح". إذ ينبغي أن ترتبط أهمية المعارف التقليدية للحماية ارتباطاً واضحاً بأحد المجتمعات أو الشعوب التقليدية أو الأصلية. وهذا من شأنه أن يضمن أن تظل المعارف التي تشكل جزءاً من الملك العام خارج نطاق الحماية ويمكن استعمالها بمنتهى الحرية من قبل الجميع. ففي المقام الأول يمكن أن ينطوي معيار "المرتبطة بوضوح" على أن المعرفة التي استنبطتها على نحو منفصل عدة مجموعات أو شعوب تقليدية أو أصلية و/أو من قبل أناس ليسوا جزءاً من المجتمعات التقليدية أو الشعوب الأصلية هي جزء من الملك العام ويمكن أن يستخدمها أي فرد بمنتهى الحرية. وبما أن هذه المعارف ابتكرتها عدة مجموعات من الأشخاص الذين أوجدوها بصورة مستقلة واحدتها عن الأخرى فإن ذلك يدل على أنه لم يكن من العدل في شيء الاعتراف بالحقوق الحصرية بهذه المعارف لمجموعة واحدة دون سواها. وهذا يشكل مثالاً واضحاً للمعارف التي يتعين اعتبارها جزءاً من الملك العام. فالنقطة الهامة لم يعبّر عنها بما فيه الكفاية المعيار "المرتبطة ارتباطاً واضحاً بمجموعات أو شعوب تقليدية أو أصلية". ويرى الوفد أن تعريف المعارف التقليدية ينبغي أن يبيّن بوضوح أن المعارف التي تم تطويرها بصورة مستقلة أو تملكها عدة مجموعات من الأشخاص لا تحظى بحماية المعارف التقليدية. وثانياً أن معيار "المرتبطة ارتباطاً واضحاً بمجموعات أو شعوب تقليدية أو أصلية" إنما يعني أن المعارف التي لبّت في الأصل خصائص المعارف التقليدية المحمية لا تظل تتمتع بهذه الحماية حالما تصبح معروفة على نطاق واسع ومستخدمة من جانب جمهور أوسع نطاقاً لفترة معينة من الزمن. وتتمتع المعارف التقليدية بموجب المادة 9

بالحماية ما استمر الوفاء بالمعيار الوارد في المادة 4. وهذا يمثل الجوانب الدينامية من تطوير المعارف ونشرها. والمعارف التي كانت محميّة إبان فترة معيّنة من الزمن يمكن نشرها في مرحلة لاحقة في صفوف الجماهير إلى الحد الذي لا يعود من المعقول فيه التماس الموافقة على استخدام هذه المعارف. ومن المهم أيضاً التمييز بين المعارف التقليدية المحمية وبين المعارف التي يمكن أن يستخدمها الجميع دون قيد أو شرط، بيد أن الوفد ارتأى أن معيار "المرتبطة ارتباطاً واضحاً بمجتمع أو شعب تقليدي أو أصلي" لوحده لا يوفر ما يكفي من الحماية لذلك التمييز الهام. وينبغي أن يوضح تعريف حماية المعارف التقليدية بصورة أكثر تحديداً المعايير التي تبين التوقيت الذي يعتبر فيه أن المعارف التقليدية المتمتعة بالحماية أصلاً أصبحت جزءاً من الملك العام. وعليه فإن المعيار الأساسي هو نشر واستخدام المعارف خارج نطاق المجتمع الذي أوجد هذه المعارف. وقال إنه يعتقد أنه يتعين اعتبار المعارف على أقل تقدير جزءاً من الملك العام عندما تشيع على نطاق واسع خارج نطاق المجتمع الذي ابتكرها ويسهل على عامة الناس الحصول عليها من مصادر أخرى خلاف المجتمع الذي أوجدها أو ممثلي ذلك المجتمع. فيصبح المعيار الحاسم لتحديد ما إذا آلت المعارف التقليدية إلى الملك العام هو مدى انتشارها تلك المعارف التي أصبحت خارج نطاق المجتمع الذي أوجدها. أما الطريقة التي انتشرت بها المعارف فينبغي ألا يكون لها دور في ذلك التقييم، بل يتعين أن تكون تقييماً موضوعياً فقط. لكن فكرة الفصل بين المعارف التقليدية المحميّة والمعارف التي آلت إلى الملك العام استناداً إلى مدى انتشار المعارف في صفوف الجماهير لا يعني أن هذه المعارف تفقد حمايتها على أساس أن جهة ما خارج نطاق المجتمع الذي استكشف تلك المعرفة، أو أنها عرضة للاكتشاف خارج نطاق المجتمع (من خلال قواعد البيانات، بين أمور أخرى). وقال الوفد إن القصد كان تجنّب نشوء وضع يطالب فيه أحد بحقوق في المعارف التي انتشرت على نطاق واسع إلى حد يجعل من العدل أن يتاح النفاذ إليها واستعمالها من قبل الجميع دون أية عوائق أو تكاليف، وإذا كانت المعارف التقليدية محمية أيضاً خارج نطاق مجتمع صاحبها فسوف ينشأ مع مرور الزمن وضع تصبح فيه هذه المعارف منتشرة على نطاق واسع إلى حد يفك ارتباط هذه المعارف بصورة واضحة بمجموعة معيّنة من الناس، وبذا لم تعد تتمتع بالحماية. وهذا يعتبر نتيجة الخصائص الدينامية المتأصلة في كل المعارف. وأية معارف يمكن أن تمثل في مرحلة ما مساهمة ذات أهمية بالنسبة للناس عموماً من شأنها أن تشكل جزءاً من قاعدة المعارف المشتركة بعد برهة من الزمن، وينعكس ذلك في حماية الأنواع الأخرى من المعارف والمصنفات المحدودة زمنياً، والمثال على ذلك حالة البراءات أو حقوق المؤلف.

156. وكان رأي وفد الهند أنه ينبغي أن تعرّف المادة 1 منذ البداية حقوق أصحاب المعارف التقليدية. فالانطباع الذي تتركه المادة 1 هو أن الصك لا يغطي سوى الحماية من التملك غير المشروع. ومن هنا يعتبر النهج المتّبع ضيقاً جداً وخصوصاً في سياق أهداف السياسة والمبادئ التوجيهية العامة. وشدد على ضرورة توسيع النطاق في تلك المادة أو من خلال مادة جديدة. وأنه ينبغي أن تؤكد المادة أولاً على الملكية الجماعية للمعارف التقليدية في المجتمعات. وهذا يبيّن بوضوح الحماية الإيجابية لتلك المعارف. ففي الصيغة الحالية لا توجد أية حقوق إيجابية بالنسبة لمالكي المعارف التقليدية تشبه تلك المتصلة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وما من مبرّر لاتباع نهج مختلف. وبالإضافة إلى ذلك لم يتم بشكل صريح تبيان الأساس القانوني لاتخاذ أي إجراء للحؤول دون التملك غير المشروع الذي كان ورد ذكره ضمناً، كما أنه يتعين تحديد الحقوق الدنيا التي تملكها المجتمعات فيما يخص معارفها التقليدية. وينبغي أن تشمل هذه الحقوق حقوق الملكية الجماعية للمعارف التقليدية، والإدارة الجماعية للمعارف التقليدية،وحالات التملك غير المشروع التي تحول دون التمتع بالحقوق، والإصرار على الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع ورفض النفاذ والاعتراف بهوية المعارف التقليدية. وبالإضافة إلى الأنشطة التي تغطيها المادة 1 والمعاهدة والقوانين الوطنية ينبغي ألا يقتصر التملك غير المشروع على الانتفاع التجاري أو الصناعي بل أن يضم جميع أنواع الانتفاع التي تحددها المعاهدة والقوانين الوطنية. ويتعين أن ينطبق شرط الكشف على جميع أشكال المعارف التقليدية وأن لا يقتصر على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

157. 156. وأدلى ممثل قبائل تولاليب (TulalipTribes) بتعليقات على مسألة الملك العام التي تراها إحدى المسائل الأساسية. حيث إنه عندما يتم تقاسم المعارف يكون هذا التقاسم مشفوعاً بمسؤوليات والتزامات معيّنة. وستظل هذه المسؤوليات والالتزامات قائمة لأمد لا تعرف حدوده في المستقبل. وتشمل هذه الالتزامات

استخدام المعارف وهذا يعتبر رأياً عالمياً مشتركاً بين الشعوب الأصلية فيما يخص نظمها المعرفية وهناك قانون عرفيّ موضوعي يتعلق بذلك. وأكد أن الملك العام مفهوم غربيّ تم تصميمه للنشاط التجاري وهو صفقة تم وضعها من أجل منح حقوق الملكية الخاصة لفترة محدودة من الزمن تصبح المعارف بعد انقضائها خاضعة للملك العام. ولم يوجد هذا المفهوم بالضرورة في نظم معارف الشعوب الأصلية. وعند تقديم ادعاءات تتعلق بالملك العام ضد المعارف التقليدية، تُبطل مطالبات المجتمعات الكبيرة جداً مطالبات المجتمعات الصغيرة، أي المجتمعات الأصلية. وفي تقديره أن ثمة ما يزيد على 6 مليارات نسمة على هذا الكوكب تشكل الشعوب الأصلية. 20 مليوناً منها. وقال إن هذه الادعاءات من شأنها أن تدرج معارف الشعوب الأصلية في نطاق الملك العام. كما هو الحال في معيار عملية النشر بحيث من الممكن أن تنقص المعارف ويكون توزيعها محدوداً، ومع ذلك يمكن أن تصبح مع مرور الزمن أكثر انتشاراً. وإذا لم تكن هناك آليات للحماية، فتؤل تلك المعارف إلى الملك العام. وقال إنه ينبغي دعم الملك العام السليم، لكنه يتعين بلورة هذه الأفكار بمنتهى الدقّة. وأعرب عن تأييده لدعوة الاتحاد الأوروبي لوضع تقرير بهذا الخصوص، لكنه يعتقد أن من الضروري مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في هذا التقرير كي يوفر قدراً كبيراً من المعلومات.

158. واقترح وفد إيران "جمهورية – الإسلامية" إضافة عبارة "التعبير الثقافي" قبل عبارة "الموارد الوراثية" في السطر الأخير من الفقرة 2 من المادة 3. وسبب ذلك أن المعارف التقليدية يمكن أن تندمج لا في المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية فحسب بل والمرتبطة بالفولكلور أيضاً.

159. واقترح وفد كندا أن تأتي المادة 3 التي تعرّف الملك العام للموضوع في بداية المادة ويتبعها الحكم بالحماية ضد التملك غير المشروع وإساءة الاستعمال. وأيد الوفد الاقتراح الذي قدمه الوفد إسبانيا، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، في الفقرة (ج) بشأن الحاجة لاتباع نهج متوازن. وارتأى أن ذلك كان إضافة مفيدة جداً وأن النهوض باحترام المعارف التقليدية ليس ممكناً إذا كانت آراء جميع مبتكري المعارف التقليدية ومستخدميها، علاوة على آخرين من الجمهور بصفة عامة، قد أُخذت بعين الاعتبار في إطار ذلك النهج المتوازن. واقترح الوفد، كما سبق أن اقترح الوفد إسبانيا، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إضافة ما يلي بعد الفقرة (ب) "بما في ذلك من خلال احترام كرامة أصحاب المعارف التقليدية والوحدة الثقافية والقيم الفكرية والروحية لأصحاب المعارف التقليدية الذين يحافظون على تلك النظم ويحافظون عليها، والإسهام الذي قدمته المعارف التقليدية في حفظ أسباب معيشة أصحاب المعارف التقليدية وهوياتهم، والإسهام الذي قدمه أصحاب المعارف التقليدية للحفاظ على البيئة، والأمن الغذائي والزراعة المستدامة، وفي تقدّم العلم والتكنولوجيا". واقترح الوفد أيضا أن يضاف تحت هذا العنوان هدف "تشجيع ومكافأة وحماية الإبداع والابتكار القائمين على التقاليد وتعزيز انتقال المعارف التقليدية ضمن مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية".

160. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه يوافق على الاقتراح الذي طرحه وفد النرويج بخصوص المعارف التقليدية المحمية وغيرها من المعارف التقليدية. واقترح إدراج كلمة "محميّة" في الفقرة 1 بعد عبارة "المعارف التقليدية". وبما أن أوجه الاستعمال قد لا تندرج على وجه الدقة في السياق التقليدي، اقترح الوفد حذف عبارة "فيما يتجاوز السياق التقليدي" في الفقرة 1.

161. واقترح وفد إندونيسيا إضافة عبارة "تنتقل بين الأجيال" قبل "التطوير الدائم في أعقاب أية تغييرات تطرأ على البيئة، والظروف الجغرافية وغيرها من العوامل" في الفقرة 2 من المادة 3.

162. وعلّق وفد جنوب أفريقيا على الفقرة (ج) التي اقترحها وفد إسبانيا، فقال إنه بغية إيجاد نهج متوازن بين أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها، تدعو الضرورة إلى التمييز بينهما تمييزاً واضحاً وإيجاد التوازن بإدراج مصالح أصحاب المعارف في ذلك. وعليه اقترح الوفد إضافة عبارة "لضمان تقاسم المنافع على نحو منصف" في نهاية الجملة. وفيما يتعلق بالفقرة 1، ينظم الانتفاع والتملك غير المشروع في أوساط المجتمعات التقليدية القانون العرفي في هذه المجتمعات. ويعني حذف عبارة "ما يتجاوز السياق التقليدي" أن الحماية التي تتعدى الحدود يتم التخلّص منها

عملياً في ذلك السياق. واقترح الوفد الإبقاء على عبارة "ما يتجاوز السياق التقليدي" لأن التملك غير المشروع وإساءة الاستعمال يتعدّى قدرة المجتمعات ما يجعلها تحتاج إلى الحماية.

163. وقال ممثل توباي أمارو إنه يعتقد أن وفد إسبانيا، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، يخلط المسائل المختلفة بين الملك العام والمستخدمين وشروط الاستعمال المتوازنة أو المنصفة. وأنه يعتقد أن التغييرات المقترحة بعيدة عن هذه المسائل. فلُب المسألة فيما يتعلق بالمادة 3 هو معيار الحماية والملك العام. فقد استخدمت المعارف التقليدية طوال سنوات عديدة و أسيئ استعمالها وتم تملكها على نحو غير مشروع طوال 500 عام على الأقل. وأشار إلى أن قدراً كبيراً من المعارف التقليدية يظل سّراً حتى بالنسبة للشعوب الأصلية. وقد تم نقل بعض المعارف التقليدية من جيل إلى آخر ولكن ليس في أوساط الشعوب الأصلية بالضرورة وتم الاحتفاظ بها في مكان سريّ بحيث لا يمكن نشرها أو الكشف عنها للملك العام.

164. وأبدى وفد إيران "جمهورية – الإسلامية" تأييده التام لمداخلة وفد جنوب أفريقيا بشأن الإبقاء على مصطلح "فيما يتجاوز السياق التقليدي".

165. وقالت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية المعنيّ بالاستعمار البيولوجي (IPCB) إن المادة 3، بصيغتها الأصلية، كانت ترمي إلى منع التملّك غير المشروع للمعارف التقليدية وإساءة استعمالها. وتوحي المادة 3، بعد تعديلها. الآن بأن الشعوب الأصلية ستساهم بمعارفها مجاناً كي يستعملها الآخرون. وعليه فإن النص المنقّح في الفقرة (ج) يتعارض مع الحاجة لحماية أصحاب حقوق المعارف الأصليين أولاً، بدلاً من إعطاء الأولوية لحقوق الشعوب الأصلية أو المزج بين حقوق الشعوب الأصلية وبين مصالح الجمهور عموماً. وأكدت على أن معارف الشعوب الأصلية تهدف إلى منفعة الشعوب التي تعود إليها ملكية هذه المعارف وأن نظم معارف الشعوب الأصلية متأصلة وغير قابلة للتصرف بها ويراد لها أن تستمر إلى ما لا نهاية بوصفها نظم معارف دينامية متطورة طالما توجد الشعوب الأصلية. واقترحت أن تنظر الدول الأعضاء في الصيغة التي تعترف بأصحاب الحقوق أو مالكي المعارف التقليدية وحقهم في حماية تلك المعارف وفي سياق حقوق الإنسان التي يتمتعون بها. وأيدت كذلك التعليقات التي أدلى بها ممثل قبيلة تولاليب من ولاية واشنطن ومفادها أن الملك العام لا يتلاءم مع حقوق الشعوب الأصلية في التحكم بمعارفها وحمايتها. وقالت إنها لا تعتبر معارف الشعوب الأصلية جزءاً من الملك العام وخصوصاً إذا كانت متاحة علانية دون الموافقة الصريحة من جانب الشعوب الأصلية.

166. وقال وفد إكوادور إن الطريقة التي يجري بها النقاش تبدو وكأنها دليل على النجاح. وأنه يعتقد أيضاً أن ما تفعله اللجنة يتسم بأهمية أساسية. وفيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 3، فإن تطور المعارف التقليدية دائم ولا توجد أية عملية وراء هذا التطور. واقترح الوفد إدراج كلمة "عملية" بين "المتطور من جيل إلى جيل" و"الطبيعة".

167. وارتأى ممثل مجلس الشعب الصامي أنه ما من فائدة ترجى من إضافة عدد من الأهداف في كل مادة من المواد. بل من الأفضل الإبقاء على البنية الراهنة وبيان الأهداف في جزء منفصل في مقدمتها. ويمكن أن تترك المادة 3 كما هي عليه في ذلك الحين. وفيما يتعلق بمسألة الملك العام قال إن المجلس يعتقد أن المشكلة على وجه الدقة هي أنه تم تعريف الملك العام على نحو خاطئ وأن ذلك المفهوم أفسح المجال للتملك غير المشروع للمعارف التقليدية العائدة إلى الشعوب الأصلية، وينبغي البتّ في نوع المعارف التقليدية التي تستحق أن تحظى بالحماية وعندها لا تدخل تلك المعارف في الملك العام وليس العكس بالعكس. وليس من المفيد بحث توازن المصالح في الفقرة (ج)، حيث إنه يمكن أن يشكل هدفاً ولكنه لا يشكل جزءاً من منطوق الفقرة. ولاحظ أيضاً أن لا ضرورة من مناقشة كيفية تعريف المضمون كما أنه لا حاجة للتوازن، لأن ذلك يتم عند التوصل إلى اتفاق بشأن المضمون.

168. وأعرب وفد أوروغواي عن تقديره للطريقة التي تدار بها أعمال اللجنة. وقال إنه سيتعاون معها لتحقيق النجاح. وأن لديه بعض التعليقات على المواد 1 و3 و4 وسيقدمها كتابة.

169. وقال وفد نيجيريا أنه ثمّة عدد من الاقتراحات الخارجة كلياً عن سياق النطاق العام كما كان الغرض منه أصلاً. والمثال على ذلك أن المجتمعات في أفريقيا كانت تملك معارف تقليدية على مدى سنوات طويلة وانتقلت هذه

المعارف من جيل إلى جيل. استناداً إلى تلك الاقتراحات الجديدة أصبحت كميات كبيرة من المعارف التقليدية الأفريقية الحاصلة على البراءات في حوزة الملك العام الآن. وبذالك لم يعد يربطها بمجتمعات منشأها أي رابط. وعليه فإنه يقترح حذف الفقرة (ب) والفقرة (ج) اللتين قال إن لا حاجة حتى للتفاوض حولهما. وأنه يوافق على اقتراحات وفد جنوب أفريقيا لأن إساءة استعمال المعارف التقليدية لا تتم في المجتمعات التقليدية التي فقدت سيطرتها على تلك المعارف.

170. وعرضت الأمانة، بطلب من الرئيس، المادة 4 (الأهلية للحماية) ودعا الرئيس للتعليق عليها.

171. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه لا يعمل بناء على الافتراض بأنه لا حاجة لأن يعيد إدراج نصّ تم شطبه، كما في تغيير كلمة "ينبغي" إلى "يجب"، واقترح أن يتم في الفقرة "2" إضافة "المجتمع المحلي" بعد "المجتمع الأصلي". وتمشياً مع اقتراحات وفد النرويج فإن كلمة "distinctively" لها معنى خاص وتبيّن أن المعارف التقليدية ترتبط عادة بالمجتمعات الأصلية وليس بعامة الناس. واقترح إدراج حرف "و" في نهاية الفقرة "3" وإضافة فقرة "4" جديدة (ج) "لم تصبح في متناول عامة الناس".

172. واقترح وفد الهند إدراج المعارف التقليدية التي لم تعد محصورة في مجتمع بعينه بل أصبحت تستخدم بصورة عامة. وقال إن نظم المعارف المدونة بما فيها الطب والزراعة والبيئة تم تدوينها في الكتب المقدسة القديمة وانتقلت من جيل إلى جيل على أساس تلك الكتب أو من خلال المناهج الدراسيّة المعترف بها. وعليه اقترح الوفد الإبقاء على عبارة "على الأقل" والاستعاضة عن كلمة "is" بعبارة "الذي يلبّي أياً من (الأمور) التالية". واقترح أيضاً الفقرة "5" الجديدة "المتضمنة في نظم المعارف المدوّنة" والفقرة "6" الجديدة "تناقلتها الأجيال وقد لا تنحصر بالضرورة في مجتمع بعينه". وكرر القول إن أي شرط ينبغي أن يكون مناسباً للتأهل للحماية.

173. وأدلى ممثل قبائل التولاليب بتعليقات على الاقتراح "التي لم تصبح في متناول عامة الناس" الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. إذ يبدو أن هذا الاقتراح يفرض شروطاً على الشعوب الأصلية في استخدام معارفهم. فعندما تستخدم الشعوب الأصلية تلك المعارف غالباً ما تصبح علنية فيما بينها. والمثال على ذلك أن أية أغنية خاصة بأسرة معينة احتفظت بها لنفسها قد تصبح أغنية في متناول الجميع، وقد يعرف الآخرون الأغنية وقد يعرفوا نغمتها. فالآخرون من خارج هذا المجتمع دخلوا هذا المكان وشاهدوا الطقوس التي أصبحت علنية. لكن ذلك، وفقاً للقانون العرفي، لا يمنح الحق للآخرين باستخدام أغنية الأسرة من جانب أية أسرة. وبالتالي فإنه يعتقد أنه ثمة شرط مسبق بشأن فرض معايير خارجية من خلال نظم معارف الشعوب الأصلية وأعرب عن أمله بسحبها من التداول.

174. وأيد ممثل مجلس الألفية للوحدة الإثيوبية الأفريقية في الشتات البيانات التي أدلى بها ممثل قبائل تولاليب. وقال إن العلاقة بين المجتمعات والشعوب الأصلية ومعارفها كانت معقّدة بسبب مسألة الملك العام. وثمة حاجة لإيجاد التوازن فيها. لكن مجال الملك العام لا يمكن منحه الأولوية على الحقوق.

175. وأيد وفد فنزويلا "جمهورية – البوليفارية" بيانات ممثل قبائل التولاليب وممثل مجلس الألفية للوحدة الإثيوبية الأفريقية في الشتات. وقال إن فكرتي "الملك العام" و"الملك الخاص" إنما تشيران في واقع الحال إلى الممتلكات العامة والخاصة، بما في ذلك الحق القانوني الذي نوقش في المحاكم. وإن ذلك ليس واضحاً. حيث إن القوانين المتعلقة بفكرة الملك العام تتفاوت من بلد لآخر ومن مجتمع لآخر. وأكّد على أن بدء النقاش في هذا المجال سيؤدي إلى أوضاع ليست مؤاتية ولا تتّسق مع الأهداف التي تنشدها الوثيقة.

176. وأعرب ممثل مجلس الشعب الصامي عن اعتقاده بأن المعايير الواردة في الفقرة "1" بصيغتها الراهنة تقيّد التطبيق أكثر مما ينبغي لأنها تبيّن أن تتمتع المعارف التقليدية بالحماية يستلزم استخدامها على نحو نشط من جانب المجتمع واقترح إدراج عبارة "had been" قبل كلمة "generated" في البداية. وتعالج الفقرتان "2" و"3" موضوع ما إذا كان ينبغي أن ترتبط المعارف التقليدية بثقافة محددة وشعب بعينه لكنه ينبغي أن لا تكون ناشطة. وعليه يتعين شطب كملة "is" من الواردة في الترويسة وإضافة "is" كما ورد في الكلمة الأولى في الفقرتين "2" و"3".

177. وعلق وفد كندا على مسألة الإيداع. وبما أنه اقترح تحويل المادة 3 (النطاق العام لموضوع الحماية) لتصبح المادة 1، فاقترح أن تصبح (الأهلية للحماية) المادة 2. ويمكن أن يوضح تعريف المجتمعات التقليدية أو الأصلية من الذي تشمله هذه المجموعات وما إذا كان يستبعد المجموعات خلاف الشعوب الأصلية أم لا. وقال إنه يرى أيضاً أن المادة 4 من شأنها أن لا تتماشى مع هدف تعزيز الابتكار والإبداع وزيادة الشفافية والاحترام المتبادل لأنهما يفسحان المجال للحماية الدائمة ولم يتوقعا اندراجهما في إطار الملك العام. وبذا فقد أثيرت شواغل هامة بالنسبة لأصحاب الابتكارات ومستخدميها ويترتب على ذلك اهتمام شعبي أوسع نطاقاً. وثمة حاجة لبعض التوازن في ذلك الحكم.

178. ولم يوافق سوى وفد فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) ومنظمتين غير حكوميتين على إضافة عبارة "لم يتم تعميمها".

179. وأيّد وفد المغرب تعليقات وفد كندا بشأن مسألة تناول المادة 1 للموضوع، ومنطقياً، أن تتناول المادة 2 الأهلية للحماية. واقترح إضافة عبارة "Constituted, developed" بعد "generated" بغية تأمين الانسجام بين كل تلك العوامل. واقترح الوفد فيما يتعلق بالفقرة "3" إضافة كلمة "أمّة" التي تشكل جزءاً من الهوية الوطنية لأي شعب أو أمة.

180. وفي معرض الإجابة على الأسئلة التي طرحها المشاركون في الجلسة عن كيفية استخدام التعليقات المعروضة على الشاشة في القاعة، أوضحت الأمانة أن النص الذي يضاف في تلك المرحلة من النقاش لم يتم الاتفاق عليه واعتماده بالضرورة. بل يتم وضع خط تحت النص الذي تقترح إضافته. وإذا نشب خلاف بشأن أية إضافة مقترحة يصار إلى وضعها بين قوسين. وتتم مناقشة ذلك النص ثانية في الجولة التالية. كما يتم شطب النص الحالي المقترح حذفه. وإذا لم ينشب أي خلاف بشأن عملية الشطب تلك فعندها يتم وضعه بين معقوفتين.

181. واقترح وفد النرويج الاستعاضة عن عبارة "لم يتم تعميمها" في الفقرة "4" عبارة "لم يتم التعريف بها على نطاق واسع وطوعي بعد خارج نطاق المجتمع ذي الصلة".

182. أعرب ممثل قبائل التولاليب عن شكره لوفد النرويج لمحاولته البنّاءة لتعديل الصياغة. وقال إنه يعتقد أنه ما زالت هنالك مشكلة في هذا المضمار وأمل أن توضع بين معقوفتين لأنها ليست واضحة. والمثال على ذلك أن الشعوب الأصلية التي تقاسمت بعض المعارف مع الباحثين الأكاديميين لم تفهم نظام الطباعة والنشر أو ما الذي سيحصل عند نشر هذه المعارف. ورغم أن تلك المعارف قد تم تقاسمها طوعاً وتعميمها. فالسؤال هنا هو ما إذا كانت هذه المعارف تأهلت للحماية أم لا. وكرر القول أن يتعيّن إذا أريد لأفكار ومفاهيم الشعوب الأصلية أن تتمثل في منح الموافقة المسبقة المستنيرة لدى التقاسم. أما الطابع الطوعي فمسألة يتعين النظر فيها.

183. واقترح وفد فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وضع الاقتراح الذي قدمه وفد النرويج بين معقوفتين. فإذا استخدمت عبارة "معروفة على نطاق واسع" أو "معروفة انتقائياً" فالسؤال الذي طرح نفسه هنا هو معروفة من قبل من؟ ومتى؟ وأين؟. وأبدى الوفد رغبته في أن تعرف بهذا الصدد كيف تتم معالجة هذه المسألة في أماكن أخرى.

184. وقال ممثل المجلس الإداري لشعب البتشيلوكونو الأصلي في سانت لوسيا (BGC) أن اقتراح وفد النرويج من شأنه بكل تأكيد أن يتجاهل الشعوب الأصلية في سانت لوسيا المتواجدة في 17 دائرة انتخابية في شتى أنحاء سانت لوسيا. وقال إنه واجه صعوبة كبيرة في فهم ذلك الاقتراح لأنه سوف يسفر عن بعض المشاكل بالنسبة لهذا الشعب.

185. وعلّق وفد تركيا على كل من الإجراءات والمضمون. والتمس توضيح الطريقة التي تدرج بها اقتراحات الدول الأعضاء واعتراضاتها على تلك الاقتراحات في النص، قائلاً إن هذه الدورة معقودة للصياغة وإن المرونة ضرورية في هذا الصدد، لذا لا ينبغي حذف النص المقترح لمجرد الاعتراض عليه. وأيّد اقتراح وفد النرويج بوضع كلمة

"distinctively" بين معقوفتين عوضاً عن حذفها. وأيّد الوفد أيضاً عبارة "لم ينتشر على نطاق واسع أو بصورة طوعية خارج نطاق المجتمع

186. وردّ وفد النرويج على التعليقات المقدمة على عبارة "خارج نطاق المجتمع". وقال إنه لم يقدم أي اقتراح بشأن طريقة تعريف أي مجتمع وبالتالي اقترح العمل على صياغة تعالج المشكلة التي أثارتها الوفود الأخرى والممثلون الآخرون.

187. وأعرب ممثل المجلس الإداري لشعب البتشلوكونو الأصلي في سانت لوسيا (BGC) عن تقديره لوفد النرويج على الاعتراف بالمسألة التي أثارها. وقال إنه على استعداد للعمل مع وفد النرويج لحلّ هذه المسألة بحد ذاتها، لأنه مما لا بدّ منه أن تفهم البلدان النامية على وجه الدقة من أين جاء هو. وأنه من منطقة الكاريبي، حيث يسود وضع فريد من نوعه ولا بد من مراعاته.

188. وعرضت الأمانة بطلب من الرئيس المادة 5 (المستفيدون من الحماية) ودعا الرئيس إلى إبداء التعليقات على هذه المادة.

189. وقال وفد الهند إنه حتى إذا فقدت المعارف التقليدية هويتها المجتمعية واستخدمتها شعوب عديدة، فلا بد من أن تعود المنفعة إلى المجتمع المعني. وفي حالات من هذا القبيل ينبغي أن تكون الوكالة/السلطة التي يحددها القانون الوطني هي المستفيد وأن تمر المنفعة من الوكالة/السلطة إلى المجتمع القابل للتحديد أو المجتمعات التي تصون المعارف التقليدية وتبقي عليها وتنقلها. ويمكن ترك الطريقة التي سيتم ضمان ذلك بها للتشريعات الوطنية. وينبغي عدم الإشارة بأي شكل من الأشكال إلى المادة 4 إذا لم يتم توسيع نطاقها لتغطي جميع أشكال المعارف التقليدية. والمبادئ الواجب اتباعها هنا هي: "1" حق المجتمع في المعارف التقليدية؛ "2" حق أية سلطة وطنية في أن تكون هي المستفيدة في حالة المعارف التقليدية غير المرتبطة مباشرة بمجتمع ما وتقاسم المنافع الناجمة عن ذلك مع المجتمع الذي طورها أصلاً ويتمتع بالحماية عليها وينهض بها. واقترح إضافة فقرة جديدة في المادة 5 هذا نصها: "بالنسبة للمعارف التقليدية المدونة، إما على شكل كتب مقدسة قديمة أو مكتبات رقميّة تضم النصوص المنشورة، أو إذا لم تنحصر المعرفة في مجتمع من المجتمعات أو كانت تستخدم بصورة عامة، وينبغي أن تفسح التشريعات ذات الصلة المجال للدول الأعضاء لتحديد هوية الجهة المستفيدة".

190. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إدراج كلمة "تحمي" قبل كلمة "تحافظ" في بداية السطر 2. فإذا لم تكن المعارف محميّة ضمن المجتمعات الأصلية والمحلية، ينبغي أن لا تلزم المجتمعات الدولية بحماية تلك المعلومات هي الأخرى. واقترح الوفد أيضاً الاستعاضة عن عبارة "يؤخذ في الحسبان" بعبارة "وفقاً لـ" لأنها ينبغي أن تكون البروتوكولات العرفية التي تدعم التمتع بالحماية وليس القوانين الوطنية بالضرورة.

191. وبعد أن قارن وفد بيرو بين النصيّن الإنكليزي والإسباني، قال إن النسخة الإسبانية تنص على أن تنطوي الحماية على منفعة المجتمعات الأصلية والتقليدية التي تملك المعارف التقليدية على ذلك النحو. وارتأى الوفد أن كلمة "detienen" الإسبانية قد لا تكون أنسب كلمة تستخدم هنا. واقترح استخدام كلمة "poseen" عوضاً عنها. ولعل ذلك كلّه كان مسألة ترجمة فقط وأعرب عن أمله في أن تصحح.

192. وقال وفد سويسرا إنه ليس متأكداً من معنى "المرتبطين بها والذين يؤيدونها وفقاً للمادة 4". وليس متأكداً من ماهية الشرط الإضافي بالمقارنة مع المادة 4 "2" و"3" حيث يقول النص "المرتبطين بها " و"الهوية الثقافية". وبالتالي فهو يقترح شطب عبارة "المرتبطين بها" لأنها زائدة عن الحاجة بالمقارنة مع المادة 4.

193. وعلّق ممثل قبائل التولاليب على اقتراح إدخال كلمة "حماية"، وطلب بعض الإيضاحات عن المقصود بذلك. وأشار في مثال إلى الأوضاع التي تتقاسم فيها المجتمعات المعارف بكل براءة دون فهم عواقب ذلك التقاسم. وقال إن السؤال هنا هو ما إذا كان سيعتبر أنهم لم يتخذوا خطوات الضرورية لحماية معارفهم. ومصطلح "الحماية"يفترض أن جهة ما تفهم عواقب تقاسم المعارف أو نقلها. والعديد من الشعوب الأصلية لم يكن لديها أبداً أي اطّلاع يذكر على نظام الملكية الفكرية الغربي. ولا تفهم أنه عندما تقتسم المعارف فتصبح تلك المعارف على

الفور خاضعة لنظام الملكية الفكرية الغربي وتصبح جزءاً من الملك العام في نهاية الأمر. وبالتالي اعتبر أن استخدام هذا المصطلح بطريقة غير مشروطة إنما يسبب المشاكل.

194. وارتأى وفد زامبيا أن ثمة غموض يكتنف الجملة الثانية، ففي الجزء الذي يقول نصّه "الذي يعترف به الأفراد" ليس من الواضح من الذي اعترف بهؤلاء "الأفراد"، وعملاً بأي قانون وما إذا كان هناك أحد من هذا القبيل أيضاً خارج نطاق المجتمع. ومما يزيد الغموض سوءاً الجملة الأخيرة التي تبيّن بأن القانون العرفي هو أحد القوانين التي يتعين أخذها بعين الاعتبار لدى تحديد أولئك الأفراد. وبالتالي يقترح الوفد الاستعاضة عن "الأفراد المعروفين في تلك المجتمعات والشعوب" بعبارة "مع الأفراد في المجتمعات الذين تعترف بهم القوانين العرفية والممارسات والمواثيق بوصفهم يملكون معارف المجتمع، أو أنهم اختيروا ليكونوا أمناء على هذه المعارف بموجب السياسات أو العادات أو المؤسسات ذات الصلة".

195. وأعرب وفد أوروغواي عن قلقه بشأن عبارة "وعليه ينبغي أن تعود الحماية بالمنفعة على المجتمعات الأصلية والتقليدية". ففي بعض أجزاء الوثيقة تم التطرق إلى عبارة "المجتمعات التقليدية والمجتمعات المحلية الأخرى". فثمة فارق بين المجتمعات المحلية والمجتمعات التقليدية. واقترح الوفد إدراج كلمتي "أو محلية" بعد كلمتي "أصلية وتقليدية" مباشرة إلى حين البتّ في تعريف هاتين المجموعتين المختلفتين.

196. وقال وفد المغرب إنه سبق ذكر المستفيدين من الحماية. ويجب أن يكون من الجلّي تماماً في بداية المادة من هم المستفيدون، وتعريف المستفيدين من الحماية ينبغي أن تكون وفقاً للمادة 1، لأن هاتين المادتين مرتبطتين ببعضهما. وينبغي أن يكون واضحاً تماماً من هم المستفيدون الذين سيستفيدون من الحماية حسبما هو مفهوم ومعرّف في المادة 1. والمادة 4 تضم تفاصيل أكثر بكثير من المادة 5. حيث إن المادة 5 لم تشر إلا للمجتمعات الأصلية والتقليدية، في حين أن الأجزاء الأخرى من الوثيقة تأتي على ذكر المجتمعات المحلية، وحتى على الشعوب أو الأمم. وعليه ينبغي التأكد من أن توحيد صياغة المادتين 4 و5.

197. وبدعوة من الرئيس قدمت الأمانة المادة 6 (تقاسم المنافع العادل والمنصف والاعتراف بأصحاب المعارف) ودعا الرئيس إلى التعليق عليها.

198. وقال وفد بنما إن كلمة "عادل" تتعارض إلى حدّ ما مع حق المشاركة المباشرة أو التقاسم المباشر لأن المجتمعات الأصلية لا تتوفر لها طرق مباشرة للحصول على تلك المنافع. وبالتالي اقترح الوفد الاستعاضة عن كلمة "عادل" بكلمة "مباشر" في عنوان تلك المادة. وعدّل الوفد أيضاً نص الفقرة 1 بإضافة عبارة "للشعوب الأصلية والمحلية" بعد عبارة "المنافع المترتبة على حماية المعارف التقليدية . وكذلك في الفقرة 1 تمت الاستعاضة عن "الاستخدام التجاري أو الصناعي" بمصطلح "التسويق الصناعي". وبالإضافة إلى ذلك اقترح الوفد الاستعاضة عن "غير تجارية" في الفقرة 2 بعبارة "غير الهادفة للربح". واقترح الوفد بإضافة عبارة "وفقاً لطبيعتها" بعد عبارة "السبل القانونية" الواردة في الفقرة 3 والاستعاضة عن كلمة "العادل" بكلمة "المباشر".

199. واقترح وفد الاتحاد الروسي بموجب الفقرة 1 إضافة "أو المؤتمنين عليها" بعد كلمة "أصحابها"، مما يمنح لأصحاب المعارف التقليدية أو المؤتمنين عليها حق تقاسم المنافع المترتبة على هذه المعارف. لكنه وفقاً للفقرة 2 من المادة 7 لا يحق إلا لأصحاب المعارف منح الموافقة المسبقة والمستنيرة على التوصل إلى معارفهم التقليدية أو الموافقة على النفاذ إليها من قبل سلطة وطنية مختصة. وتساءل الوفد عن الفارق بين موضوعي الحماية هذين. وارتأى أنه قد تكون هناك حاجة لتعريف آخر أو شيء آخر في مسرد المصطلحات. وقال إن الفقرة 5 من المادة 6 تستند إلى عادات المجتمعات المحلية والأصلية ودور نظام وضع المعايير من قبل أصحاب المعارف. والمسألة هنا هي ما إذا كان ذلك يتجاوز حدود القانون العاديّ وما يستند إليه. وفضلاً عن ذلك قال الوفد فيما يتعلق بمسألة المنافع إن منح البراءة لاستخدام المعارف التقليدية ينم عن الحصول على الإذن بذلك وتم توقيع اتفاق بشأن تقاسم المنافع لفترة أقصاها 20 عاماً يمكن خلالها استخدام المعارف التقليدية وفقاً لنظام منح البراءات المعمول به حالياً. وتصبح بعدها جزءاً من الملك العام. وبعبارة أخرى يمكن استخدامها دون قيود في إطار نطاق الحماية التام بموجب

البراءة. بيد إنه ينبغي في الوقت ذاته حماية المعارف التقليدية دون فرض أية قيود على فترة الحماية. وعليه ينبغي توضيح أي واحد من تلك الشروط يتعين تلبيته وتحديده في جزء ما من المادة ذات الصلة.

200. وتحدث وفد سويسرا عن الهدف "4" من أهداف السياسة العامة فاقترح، كي يتمثل هذا الهدف الهام على نحو أفضل في الأحكام الموضوعية، إدراج جزء من تلك الصيغة في الفقرة 1 من المادة 6. وتوفير الصيغة المقترحة كتابياً. وثانياً، واستناداً إلى الصيغة الحالية للفقرة 1، من المفترض أن يشكل تقاسم المنافع جزءاً من حماية المعارف التقليدية. وبالتالي فهو يقترح وضع المادة 6 بعد المادة 3. وثالثاً، يبدو أنه تم التمييز في المادة 6 وفي النص برمته بين "أصحاب" و"مستفيدين". وليس من الواضح لماذا وكيف تم التمييز. وبالإضافة إلى ذلك اقترح الوفد في الفقرات 1و2 و5 شطب كلمتي "أو المؤتمنين". وسبب ذلك أنه يرد في الفقرة "3" من المادة 4 أن المجتمعات "هي التي تملك المعارف من خلال شكل من أشكال الائتمان أو الحراسة أو الملكية الجماعية أو المسؤولية الثقافية". وعليه فإن "الائتمان" هو مجرد شكل من أشكال احتياز المعارف التقليدية وليس شيئاً مختلفاً عنه. وفيما يتعلق بالفقرة 2 لم يرَ الوفد أي ضرورة لتقييد النتائج المترتبة على الاستخدام غير التجاري بأشكال الانتفاع غير النقدي وحدها. بل يعتقد أن تلك المسألة ينبغي أن تخضع للشروط المتفق عليها بين أصحاب المعارف ومستخدميها، وقد دعت الفقرة 3 إلى احترام القيم الثقافية لأصحاب المعارف التقليدية. ويتضمن هدف السياسة العامة "1" قائمة بعدد القيم التي يملكها أصحاب المعارف التقليدية. ويعددّ هدف السياسة العامة "2" القيم الهامة للمعارف التقليدية ذاتها – ولكن ليس القيم الثقافية وحدها، بل القيم الاجتماعية والروحية والإيكولوجية أيضاً. وعليه فإن الوفد يرى وجوب إضافة تلك القيم، أيضاً، أو خلاف ذلك، شطب كلمة "ثقافية". وفيما يتعلق باستخدام المصطلحات، بدأت الفقرة 4 بتعبير "السبل القانونية" الذي استخدم أيضاً في بعض المواد الأخرى. في حين أن الفقرة 1 من المادة 2 تتحدث عن "تدابير قانونية"والفقرة 3 من المادة 7 تتحدث عن "تدابير وآليات". واستخدم تعبير "القوانين العرفية والنظم المعيارية لأصحاب المعارف" في الفقرة 5 من المادة 6. وقال الوفد إنه في المادة 4 ورد ذكر "القوانين العرفية أو المواثيق أو القوانين الوطنية المنطبقة". واستخدمت في المادة 5 مصطلحات أخرى وتحدثت المادة 6 عن "القوانين العرفية والنظم المعيارية" واقترح الوفد استخدام صيغ متطابقة في جميع المواد. وعليه اقترح استخدام مصطلحات موحدة في النص بكامله.

201. واقترح وفد الهند أولاً، تحديد المجتمع الذي عرفت في أوساطه المعارف التقليدية واستخدمها بصورة عامة ومن ثم أبقى استعمالها سراً. وثانياً، أن يعكس تقاسم المنافع تقدير قيمة المعارف التقليدية والقيمة المحتملة للمعارف التقليدية عند إضفاء الطابع التجاري عليها واستخدامها صناعياً. وقال إنه لا بد من وضع نص واضح بهذا الخصوص. وأنه ينبغي أن يشمل ذلك أيضاً الأنشطة غير التجارية. واقترح إعادة صياغة المادة بحيث تضم التزاماً إجبارياً يعكس المبادئ التالية: تحديد هوية المستخدمين حيث لا يوجد التزام ينص على تقاسم المنافع العادل والمنصف؛ وأنواع الاستخدام التي لا تتطلّب – تقاسم المنافع وأنواع الانتفاع التي تقتضي الاعتراف بهذا الانتفاع شكر وتنويه. واقترح الوفد أيضاً إضافة كلمة "shall" بعد "يحق لهم" في الفقرة والاستعاضة عن كلمة "should" بكلمة "shall" في الفقرة 4.

202. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية شطب عبارة "المنافع المترتبة على حماية المعارف التقليدية والتي.." والاستعاضة عن ذلك النص بعبارة "عندما تتم حماية المعارف التقليدية"، ومن ثم إدراج كلمة "to" بعد "يحق لهم". ويتعين أن يكون النص "عندما تتم حماية المعارف التقليدية يحق لأصحابها إدراج..". واقترح إدراج كلمة "المتمتعة بالحماية" بعد كلمة "استخدام" في الفقرة 2 وكذلك في السطر الأخير من الفقرة 2 قبل "المعارف قيد البحث" اقترح إدراج عبارة قبل عبارة "التقليدية المتمتعة بالحماية". وفي الفقرة 3 اقترح عبارة "خلاف أصحاب المعارف التقليدية" بعد كلمة "those". وفي الفقرة 4 بعد عبارة "توفير سبل الانتصاف لـ " اقترح شطب عبارة "المعارف التقليدية" وإدراج كلمة "أصحاب" "المعارف التقليدية المحمية". وفي الفقرة 5 قبل عبارة "المعارف التقليدية" اقترح إدراج كلمة "المحمية" في السطر الأخير.

203. وردد وفد كندا ما سبق أن قاله وفد سويسرا عن أهمية هدف السياسة العامة " "2" من أجل تعزيز الاحترام من حيث صلة الأمر فيما يتعلق بالمادة 6. وأعرب عن اعتقاده بأنه من المهم قراءة المادة 6 بالاقتران مع ذلك الهدف وأن أهمية هدف السياسة العامة "1" المتعلق بالتسليم بهذه الأهمية أيضاً. وأكد المرة تلو الأخرى على أهمية التوازن بين أصحاب المعارف التقليدية ومصالح المجتمع الأوسع نطاقاً. واقترح إضافة نص ما بين عنوان المادة والفقرة 1 من شأنه أن يعبّر عن انشغاله إزاء مصالح المجتمع عموماً وحماية الملك العام واقترح إدراج مبدأ الإنصاف وتقاسم المنافع. وبذا يصبح الاقتراح المتعلق بالصياغة على النحو التالي: "ينبغي أن تبين الحماية الحاجة لتوازن منصف بين حقوق ومصالح أولئك الذين يطورون والمعارف التقليدية ويحافظون عليها ويصونوها، أي أصحاب المعارف التقليدية، وأولئك الذين ينتفعون من تلك المعارف".

204. وعلّق ممثل قبائل التولاليب على النص الذي اقترحه وفدا الولايات المتحدة وكندا. وكان تعليقه مماثلاً للتعليقات التي قدمها من قبل على فكرة الحماية. وأشار إلى أنه يبدو أن العبء قد ألقي على كاهل أصحاب الممتلكات كي يتولوا حماية ممتلكاتهم ومن ثم برزت مسألة منح الحماية بموجب أي نظام؟. وثمة عدد من الطرق التي يمكن اتباعها لكشف المعارف. إذ يمكن كشفها بسبب السذاجة أو من جانب أولئك الذين يخدعون الشعوب الأصلية للاستيلاء على تراثها.. فإذا كان الأمر يعني الكشف بحكم الواقع أو كان ذلك يعني ضياع الحقوق المتعلقة بالمعارف فهو أمر لا يمكن قبوله. فالشعوب الأصلية تواجه ظروفاً جديدة، كالإنترنت، والقدرة على استنساخ الأشياء رقمياً، والانتقال السريع للمعارف التقليدية. وقد لا تتوفر لتلك الشعوب آليات الحماية وقد لا تفهم النظام الذي يتعين عليها استحداث آليات الحماية منه. وقال إن هذا المفهوم يبدو وكأنه يلقي عبء الحماية على كاهل أصحاب المعارف. وفيما يتعلق بمعايير التوازن، يبدو أن المنتفع لا حق له في النفاذ إلى المعارف التقليدية، فأصحاب المعارف الذين يريدون منع النفاذ إليها ينبغي أن يتمتعوا بهذا الحق. وقد قدم مثال على ذلك لا في مجال الملكية الفكرية في المجال المادي. وقد صدر قرار عن المحكمة العليا بشأن مصائد الأسماك. حيث إن قبائل ولاية واشنطن ادعت أن لها هذا الحق بموجب معاهدة. وقد فسّرت المحكمة العليا العبارة المستخدمة في المعاهدة على أنها تعني "الصيد بصورة عامة" وكان التحليل هو أن 50% من الأسماك ينبغي أن تكون من حصة القبائل و50% من حصة الولايات المتحدة. ومن الواضح تماماً أن ممتلكات القبائل تعود إلى القبائل ولا يمكن موازنتها مع مواطني الولايات المتحدة فالمواطنون لا حق لهم في الحصة المذكورة البالغة 50%. وقال إنه يرى أن المبدأ ذاته ينطبق على المعارف التقليدية.

205. وارتأى وفد زامبيا أن اقتراحات وفد الولايات المتحدة الأمريكية غير مقبولة. فالمعارف التقليدية شيء تملكه تلك المجتمعات. وبالتالي فإنها تتمتع بحقوق ملكيتها. وإذا أخضع التمتع بالمنافع للحماية، يصبح من الصعب فهمه وقبوله. فإذا كان المرء صاحب أملاك فهناك حالات من حقوق الملكية يتمتع بها كونه مالك تلك الأملاك. ولا يمكن فرض شروط على أي صاحب ممتلكات بحماية ممتلكاته للتمتع بالمنافع المترتبة عليها. ولهذا السبب ارتأى الوفد أن اقتراح وفد الولايات المتحدة بشرط توفير الحماية ينبغي أن يوضع بين معقوفتين. وللسبب نفسه لا يمكن قبول اقتراح وفد كندا. فالصك الذي تسعى اللجنة إلى وضعه يعتبر الأول من نوعه ولا ضرورة في نظام الملكية الفكرية لإيجاد التوازن بين المنتفعين من الممتلكات وأصحابها. وبالتالي قال الوفد إن التوازن بأكمله قد يكون معرضاً لخلل. فالمعارف التقليدية ملك للمجتمعات التي ينبغي أن تتعامل معها حسبما تريد.

206. وأبدى ممثل مجلس الشعب الصامي قبوله بصورة عامة للمادة 6 ومن ناحية المبدأ لكامل النهج المتبع في مسألة تقاسم المنافع في الصك المتعلق بالمعارف التقليدية أيضاً. فلدى قراءة الوثيقة كلها يتبين أنه تم تناول نوعين من تقاسم المنافع وأنه يرى أن هذه قد تكون هي الطريقة الواجب اتباعها. ألا وهي تقاسم المنافع الناجمة عن شروط متفق عليها ومن ثم أبرم اتفاق على تقاسم المنافع من خلال المعارف التقليدية التي يتم الانتفاع بها على يد شخص من غير أصحابها. لكن الصك يتناول أيضاً نوعاً آخر من تقاسم المنافع. فعندما يعرّف المعارف التقليدية على أنها لا تخضع للإجراءات العرفية لكن يمكن الانتفاع بها لأنها متاحة للجمهور بالفعل، وفي هذه الحالة ينبغي أن يكون هناك تقاسم للمنافع. وأعرب عن اعتقاده بأن تعريف "المعارف التقليدية المحمية" أضيق نطاقاً مما ينبغي مشيراً إلى

إمكانية وجود حالات وإن كانت أقل عدداً يصعب فيها التوصل إلى الإجراءات الإثنية. وعلى النقيض، يجب احترام مبدأ تقاسم المنافع. واسترسل قائلاً إن هذين النوعين المختلفين من تقاسم المنافع يتعين أن يكونا أكثر وضوحاً في المادة 6 وأن يذكرا بعبارة أكثر صراحة. ولبلوغ هذا الهدف سيكون من المفيد التصرف وفقاً لما اقترحه وفد سويسرا بالربط المادة المعلقة بتقاسم المنافع ربطاً مباشراً بالمادة المتعلقة بالقوانين العرفية لإبراز الصلة بين إجراءات الموافقة وترتيبات تقاسم المنافع. وقال إنه لا يوافق على اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية لأنه يزيل تقاسم المنافع المزدوج الأبعاد. فذلك الاقتراح يوحي بأن مبدأ تقاسم المنافع لا يمكن أن ينطبق سوى على "المعارف المحمية" أي التي لا تزال تخضع لسيطرة أصحابها .. أما بالنسبة لمسألة التوازن التي اقترحها وفد كندا فإنه يعتقد أنه ينبغي بحثه في فقرة الديباجة ضمن خانة الأهداف ولن يكون من الضروري الإشارة إليها على أنها مبدأ في نص المنطوق الراهن غير أنها إذا عرضت بوصها مبادئ في فقرة المنطوق، فيتعين تعريف ذلك التوازن، وذكر الحقوق التي تنطبق على المعارف التقليدية صراحة.

207. وأيد وفد الهند مداخلة وفد زامبيا الداعية إلى وضع كلمة "المحمية" بين معقوفتين حسبما اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، لأن ذلك لم يأخذ مختلف أنواع المعارف التقليدية بعين الاعتبار. أما بالنسبة لاقتراح وفد كندا، فينبغي أن يكون هناك تعريف واضح لما يشكّل حق صاحب المعارف التقليدية وأن ذلك سيعنى بموضوع التوازن. ويتعين أن لا تكون تلك الفقرة المدرجة بحد ذاتها جزءاً من الأحكام الموضوعية الواردة في أي نص قانوني. بل ينبغي أن تكون ضمن المبادئ التوجيهية. والواقع أن هذه المسألة برمتها تتطلب المزيد من الدراسة لأنه لا يمكن إيجاد التوازن إلا عندما يتم تحديد الحقوق، الأمر الذي لميتم في النص كله بعد..

208. وأيد وفد أستراليا تعليقات وفد كندا فيما يتعلق بضرورة تحسين التوازن المنصف بين الحقوق والمصالح. واعتبر أيضاً المبدأ "1" المتعلق بالاعتراف بالخصائص المحددة للمعارف التقليدية مبدأ هاماً. واقترح إدراج "وفقاً للقوانين الوطنية" في نهاية الفقرة 1. كما اقترح إدراج كلمة "المعقولة" قبل عبارة "المنافع غير النقدية" في الفقرة 2. واقترح إدراج عبارة "حسبما يكون مناسباً" في الفقرة 3 قبل كلمة "الطريقة".

209. وأيد وفد بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) العديد من الوفود الأخرى الداعية إلى وضع كلمة "المحمية" بين معقوفتين حسبما اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية. واقترح أيضاً وضع عبارة "عندما تكون المعارف التقليدية محمية" بين معقوفتين في الفقرة 1. وقد توقفت وفود كثيرة عند هذا الموضوع وهو يتفق مع تعليقاتها. وفيما يتعلق بالفقرة التي اقترحها وفد كندا، وهي أن وضع ذلك في الديباجة قد يحقق النتيجة المرجوة. وفيما يتعلق بعبارة "وفقاً للقوانين الوطنية" التي اقترحها وفد أستراليا فينبغي وضعها بين معقوفتين أيضاً نظراً لضرورة وضع سياق عالمي بشأن تقاسم المنافع وترك القانون الوطني يحدد كيفية التعبير عن ذلك الإطار العالمي فيه.

210. وأيد ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) ما قاله ممثلو الشعوب الأصلية الآخرون بشأن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية. واتفق أيضاً مع وفد بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) لوضع "القوانين الوطنية" بين معقوفتين. وقال إن السبب الداعي إلى النهوض بتقرير المصير هو أن التنمية والاستغلال يمكن أن يشوها نظماً إيكولوجية برمتها. وعليه فإن الإشارة إلى القوانين الوطنية التي اقترحها وفد أستراليا لا يمكن قبولها. وفيما يتعلق بعملية الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، فثمة ضرورة لتناولها بمزيد من النقاش للبت في متى وأين يتم تطبيق تقاسم المنافع وإلى أي حد سيتاح ذلك للدول. وقال إنه يعلم بوجود حقوق تشريعية دولية مستندة إلى حقوق الإنسان وتنص على الحماية عندما لا تسمح القوانين الوطنية بها. ووضع المؤتمنين ضمن معقوفتين أمر يتعين التفكير فيه بعناية. وينبغي أن يحقق التوازن في نهاية المطاف.

211. وأيد وفد جنوب أفريقيا النقاط التي أثارها ممثل قبائل التولاليب، وممثل مجلس الشعب الصامي ووفدا زامبيا والهند بخصوص مداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن "الحماية". وأيد أيضاً النقاط التي أثارها وفد بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) فيما يتعلق بالإضافة التي اقترحها وفد أستراليا بشأن "وفقاً للقوانين الوطنية" فهي تبرز صلة القوانين الوطنية بوصفها معياراً دولياً في هذا المجال. وأشار أيضاً إلى أن الإضافة المقترحة في الفقرة 2 "المنافع غير النقدية المعقولة" إنما تدخل شرطاً ويتعين بالتالي وضعها بين معقوفتين وفيما يتصل بعبارة

"الأغراض غير المتعلقة بجني الأرباح" فيبدو أن موضوع الاطلاع على البحوث علاوة على البحوث التي لا تهدف لجني الأرباح ترك مفتوحاً لكي يمكن الاضطلاع بها لأغراض الربح ومن الأنسب تركها مفتوحة بوصفها "بحوثاً" لكي لا يتعين تحديد البحوث المضطلع بها لأغراض الربح.

212. وأشار ممثل المجلس الإداري لشعوب البتشيلوكونو الأصلي في سانت لوسيا (BCG)، متحدثاً باسم الشعوب الأصلية في سانت لوسيا، إلى معارضة وفد الولايات المتحدة الأمريكية للاقتراح المتعلق بكلمة "المحمية" وطلب أن تتيح اللجنة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وهو الإعلان الذي سبق أن طبقته وقبلته الدول. واقتبس المادة 31 التي تنص على أن للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ على تراثها الثقافي. غير أن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية يشترط بأن تتم حماية المعارف التقليدية كي يمكن تقاسم المنافع. وأشار في اعتراضه إلى المادتين 38 و43 من إعلان الأمم المتحدة المذكور.

213. وتناول وفد الولايات المتحدة الأمريكية التعليقات التي أدلى بها ممثل مجلس الحكم وممثل قبائل التولاليب علاوة على وفود زامبيا وجنوب أفريقيا والهند. وقال إن الهدف من اقتراح كلمة "محمية" لم يكن الغرض فرض التزامات إضافية على المجتمعات الأصلية المحلية والتقليدية إنما بغية إرساء إشارة واضحة إلى المادة 4 والمادة 5. فالمادة 4 حددت متطلبات التأهل للحماية. واتخذت المادة 6 عنوان "المستفيدون من الحماية". ومن الواضح أن هدف المادة 4 هو تعريف تلك الأمور التي تشكل موضوع الحماية القانونية. وبما أن اللجنة تسعى لوضع صك يعبر عن معايير قانونية جديدة، فمن الأهمية بمكان تحقيق الاتساق وتفهم القدرات ذات الصلة. وإن كانت نقطة الخلاف الرئيسية هي أن المادة 6 لا صلة لها بالمادة 4 والمادة 5 فإن الوفد يختلف معها بكل احترام ويوصي اللجنة بأن ذلك ليس الطريقة المناسبة لصياغة المعايير القانونية الدولية. وأخيراً، تناول الوفد النقطة التي أثارها وفد زامبيا الذي ارتأى أن مفهوم التوازن ورد في غير موضعه. واتفق مع وفدي كندا وأستراليا على أن التوازن أمر حاسم، كما أنه حاسم في كافة أشكال الملكية، سواء كانت ملكية عقارية أم ملكية فكرية تقليدية.

214. وارتأى ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) أن ابتكارات الشعوب الأصلية ناجمة عن الاتصال البدني والروحي بالأرض. وهو يعتقد أنه ينبغي الإقرار بالمنافع غير النقدية حسبما ورد في الفقرة 2 من المادة 6. وما الذي ينبغي حمايته أمر يتجاوز الأفراد من الناس ويعتبر معارف سرية روحية. والمثال على ذلك أنه إذا تم تجنيد شعب "الأيمارا" واستخدمت أفكارهم في تشييد منزل ما، فإنهم يتلقون أجوراً عادية فقط دون الحصول على ثمن معارفهم التي لم يجرِ تقييمها. والمشكلة هنا هي كيف يمكن التعويض على "الأيمارا" لقاء خسارة أعمالهم نتيجة حرمانهم من معارف تشكل جزءاً من تراثهم. وارتأى أن الأمر يستدعي التعويض غير النقدي في مثل تلك الحالة.

215. وأيد وفد اليمن شطب مصطلح "المحمية" لأن ذلك قد يمكن الشعوب الأصليّة من الاستمرار في الاستفادة من الحماية إلى حدّ ما.

216. وقال ممثل حركة "توباي أمارو" الهندية أن الشعوب الأصلية تدعو إلى الحصول على المنافع المترتبة على استعمال أو إساءة استعمال معارفهم التقليدية وليس إلى الحماية. وارتأى أنه من الضروري إعادة صياغة النص بكامله. فهناك مصطلحات ومواضيع مشوشة ومختلطة في النص. وثانياً، أن شطب المنافع يفرغ النص من معناه. ورأى أن القضية الأساسية هي طريقة توزيع المنافع الهائلة التي تم تملكها على نحو غير مشروع من جانب الشركات الكبرى. وفيما يتعلق بالاقتراحات التي قدمها وفد كندا فهو يرى أن ما ينبغي حمايته هو الحقوق الأصلية للشعوب الأصلية. وربما ينبغي أن تماشى الحقوق في المشاركة في المنافع وتوزيعها مع صكوك أخرى، من قبل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مثل المادة 12. واقترح إدراج جميع الأحكام في نصوص موجودة من قبل لأن الكلمات والمصطلحات لا تتسم بقوة القانون العرفي ولا مصدر لها في النصوص القانونية للأمم المتحدة.

217. وقال وفد زامبيا رداً على الملاحظات التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، إنه اعتبر أنه لا توجد حقوق مطلقة ولا حتى الحق في الحياة. وإذا أريد احترام حقوق التوازن، فالسؤال هو ما هذا التوازن الذي نتحدث

عنه. وأحد أساسيات نظام الملكية الفكرية هو إيجاد التوازن بين المجتمع والموارد. لكنه يعتقد أن ذلك النهج ليس هو النهج الصحيح. فما تسعى اللجنة إلى حلّه هو فكرة مستجدة وليست مستوحاة من نظام الملكية الفكرية. وأعرب عن اعتقاده بأن تلك الموارد تعود إلى الشعوب التي تملكها. فهي ممتلكاتها. ومن المهم توضيح نوع التوازن الذي تم تحقيقه.

218. وأعربت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي (IPCB) عن قلقها إزاء الصيغة الواردة في الفقرة 2 من المادة 6 والمتعلقة بالانتفاع غير التجاري ولأن البحوث التي بدأت على شكل بحوث أكاديمية غير تجارية قد ينتهي بها المطاف إلى الخصخصة أو الانتفاع التجاري. والواقع أنه يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية قانون اتحادي يشرع البحوث الأكاديمية للتوصل إلى حماية الملكية الفكرية عندما يتم اكتشاف معلومات أو بيانات يمكن استخدامها تجارياً. وتلك الفقرة، بصيغتها الراهنة، تقيّد طبيعة أنواع الانتفاع التي قد تؤول إلى أصحاب المعارف التقليدية ومالكيها نتيجة مشاركتهم في المنافع غير النقدية، واستخدام سبل النفاذ إلى نتائج البحوث، و/أو الانخراط في نشاطات بحثية وتعليمية. وذلك يعتبر تقييدياً إلى أبعد الحدود وذلك حتى إذا كان أصحاب المعارف التقليدية شركاء في البحوث وساهموا بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وقدموا خبرات هامة وموارد أخرى إلى تلك الشراكة. وعليه، فإن ذلك الصك يجب أن لا يقيّد طبيعة المنافع التي يحق لهم تلقيها. وأوصت بوضع عبارة "غير النقدية" في الفقرة 2 ضمن معقوفتين. وفيما يتعلق بالفقرة 3 من المادة 6. وتفيد تلك الفقرة بأنه يمكن لأشخاص خلاف صاحب المعارف التقليدية يمكن أن ينتفعوا من تلك المعارف طالما أنهم اعترفوا بأصحابها وانتفعوا منها بصورة مناسبة. وتعد تلك الفقرة شخصانية إلى حد كبير، وينبغي أن يكون هناك شرط محدد بشأن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة الوارد ذكرها في تلك الفقرة. بل الواقع أن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة ينبغي أن يشار إليها كواحد من المبادئ المنطبقة على الصك برمّته.

219. وارتأى وفد كولومبيا أن المنافع المتأتية عن الانتفاع بالمعارف التقليدية ينبغي أن تبت بها الأطراف عندما تعرف من استفاد بمعارفهم التقليدية وكيف. أما بالنسبة للانتفاع غير النقدي والمنافع غير النقدية، فهو يعتقد أن المجتمعات تتوفر لها إمكانات تبيان ما هي المنافع الناجمة عن ذلك الانتفاع. وهناك الكثير من المعارف التقليدية المرتبطة بمصادر تراثية وبيولوجية مفيدة جداً في مجال البحوث. واقترح الوفد أن لا يتم النظر إلى البحوث لأغراض الكسب أو الكسب التجاري. ويمكن الاطلاع على البحوث التي لا تهدف إلى جني المكاسب التجارية في مختلف السوابق القضائية في معظم الأحيان. وثمة بحوث لم تعتبر في بداية الأمر بحوثاً تجارية لكنها أصبحت في وقت لاحق منافع تجنى من الانتفاع النقدي. وغالباً ما منحت الكثير من البراءات للبحوث التي استهلت في الأصل على أنها بحوث غير تجارية. وارتأى الوفد أن الفقرة مقيدة إلى حد ما واقترح وضع عبارة "need only" ضمن معقوفتين وإضافة كلمة "may" قبل عبارة "give rise to".

220. وأيد وفد بيرو الموقف الذي أعرب عنه وفد زامبيا ووفد بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) فيما يتعلق باقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية وأفاد بأنه لم يفهم الإشارة إلى المادة 4 لأن العبارة التي أراد وفد الولايات المتحدة إضافتها يمكن أن يساء تفسيرها. وحسب علم الوفد إن أصحاب المعارف التقليدية ينبغي أن يذعنوا بغية حماية معارفهم التقليدية. وارتأى أنه ينبغي وضع ذلك الاقتراح بين معقوفتين. وأيد الوفد أيضاً تعليق ممثل مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي (IPCB) وأيد ما كان قد قاله وفد كولومبيا.

221. وارتأى وفد البرازيل أنه لا حاجة لإدراج عبارة "مشمولة بالحماية" وطلب الإشارة إلى المادة 4 بخصوص ذلك. فالمادة 4 تتحدث عن بعض شروط أهلية المعارف التقليدية للحماية وأن النص بكامله إنما يتحدث عن ذلك بالضبط. وتساءل الوفد عما إذا كان ممكناً الإبقاء على الجملة الحالية والإشارة إلى المادة 4. وافترض أن ذلك قد يحل مشكلة الحماية المشروطة.

222. ونوّه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالمساهمة المفيدة جداً من جانب وفد البرازيل. ودون اقتراح إضافة تلك الصيغة، يمكن أن تكون الفقرة إما "المنافع المترتبة على حماية المعارف التقليدية كما ورد وصفها في المادة 4 "أو "عند حماية المعارف التقليدية وفقاً للمادة 4". حيث إن ذلك يشكّل رابطاً صحيحاً وثابتاً بين هاتين المادتين.

القرار المتعلق بالبند 9 من جدول الأعمال:

223. *دعت اللجنة الأمانة إلى إعداد وإتاحة ما يلي للدورة السادسة للجنة:*

- كوثيقة عمل، مشروع آخر للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/5. وإتاحة المشروع الآخر هذا من جانب الأمانة بحلول 30 سبتمبر 2010. ويتعين أن يحدد هذا المشروع بوضوح الاقتراحات الخاصة بالصياغة والتعليقات الصادرة عن اللجنة أثناء دورتها السادسة عشرة والاقتراحات والتعليقات المقدمة إلى الأمانة كتابياً قبل 31 يوليو 2010. ويتعين تبيان أصحاب المقترحات المحددة حول الصياغة في الحواشي. وينبغي بيان التعليقات التي أدلى بها والجهات التي أدلت بها في تعليقات في الوثيقة ويتعين أن يشرح المشروع بوضوح كيفية إبراز الإضافات والشطب والتعديلات والتعليقات الأخرى المقترحة. وينبغي تبيان الاقتراحات التي يقدمها المراقبون في التعليق كي تنظر فيها الدول الأعضاء.

- وبوصفها وثيقة معلومات للدورة المقبلة للجنة، يمكن وضع قائمة وشرح تقني مختصر لشتى الأشكال التي تتجلى بها المعارف التقليدية (من مثل "مدونة/غير مدونة"، "تم كشفها/لم يتم كشفها")؛

- ومن أجل الدورة المقبلة للجنة، إعداد وثيقة معلومات تقنية عن معنى مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية، مع الإشارة بصورة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

البند 10 من جدول أعمال: الموارد الوراثية

224. بناء على طلب الرئيس عرضت الأمانة وثيقة العمل المعدة بموجب المادة 10 من جدول الأعمال أي الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6.

225. وشدّد وفد أستراليا على أهمية المناقشات الموضوعية حول الموارد الوراثية ورحب بعدد المساهمات الكبير بشأن هذا البند من جدول الأعمال، وأشار إلى أنه قدم إسهاماً في هذه المناقشات أيضاً في شكل مشاريع أهداف ومبادئ تم بحثها بصورة غير رسمية مع عدد من الدول الأعضاء الأخرى. وسيستفيد عدد من تلك الأهداف والمبادئ من المجالات الرئيسية التي ستنظر اللجنة والهيئات الأخرى التابعة للجنة. وستطرح الأهداف والمبادئ للنظر فيها بوصفها وثيقة عمل بشأن الموارد الوراثية ستستخدمها اللجنة أو الهيئات التابعة لها. وتؤيد هذا النهج كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج ونيوزيلندا. وتمت تلاوة الهدف والمبادئ [مذكرة من الأمانة: وتم إصدار الإسهام فيما بعد بوصفه وثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/16/7]. وكرر الوفد، لدى النظر في مشاريع الأهداف والمبادئ الداعمة، القول بأن هذه المشاريع لا تمس بأي موقف يتم اتخاذه لتشجيع النقاش وتبادل الآراء. فهذه الأهداف والمبادئ التي تقوم عليها ترمي إلى تشجيع النقاش وتبادل الآراء كنقطة انطلاق جيدة مع القبول بأن أعضاء اللجنة لا يوافقون جميعهم بالضرورة على تلك الأهداف والمبادئ.

226. وأعرب وفد كندا عن تأييده الشديد للورقة بوصفها بداية هامة لعمل اللجنة بخصوص الموارد الوراثية. واقترح إحالتها إلى وثيقة عمل تثري المناقشات حول الموارد الوراثية في كل من الأفرقة العاملة ما بين الدورات والدورة القادمة للجنة سواء بسواء. وفي رأي الوفد أن جميع الأفرقة العاملة ما بين الدورات ستتناول كل مسألة موضوعية، بما فيها الموارد الوراثية. ولذا يتعين أخذ القائمة التالية بالمسائل ذات الصلة بعين الاعتبار بصفتها تلخيصاً لأهم المسائل غير الجديدة كلياً الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 واقترح أن تناقش في إطار الخيار 2المتعلق بشروط الكشف عن المنشأ ما يلي: الخبرات الوطنية في مجال الكشف عن المنشأ، والآليات البديلة والمكملة، والكشف وعلاقته بالاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، وشروط الكشف والمعاهدة الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة، والأهمية العملية للكشف، والكشف والملك العام، فضلاً عن الكشف وحقوق الشعوب الأصلية. وسيتم استخلاص مسألة ثانية من الخيار 6، هي توسيع نطاق آليات الحماية الدفاعية التي سبق إقرارها بشأن المعارف التقليدية لتناول موضوع الموارد الوراثية، على نحو أكثر تحديداً، وإدراج مراجعة للمزيد من مصادر المعلومات التي سبق كشفها عن الموارد الوراثية بما في ذلك قواعد البيانات والمكتبات الرقمية وزيادة الاعتراف بها. وبهذا الصدد أشار الوفد إلى مداخلة الهند بشأن المعارف التقليدية وتعلمها عن بعد وكفاءتها في الأشهر الأخيرة في الحؤول دون تقديم طلب البراءات للطب الهندي التقليدي. ويمكن أن يكون لأي خطة مماثلة تتعلق بالموارد الوراثية فائدتها ويتعين استكشافها على نطاق أوسع من جانب الأفرقة العاملة ما بين الدورات. وأخيراً شدد على أنه بموجب الخيار 8، يعتبر الاستخدام الموسع لقواعد البيانات إلكترونياً وسهولة النفاذ إليها للاطلاع على شروط الملكية الفكرية المتفق عليها بصورة متبادلة للوصول إلى تقاسم المنافع على نحو منصف. وأعرب عن اعتقاده بأن الأفرقة العاملة ما بين الدورات ينبغي أن تبحث هذه الخيارات بهدف إثراء المناقشات بشأن الموارد الوراثية في الدورة السابعة عشرة للجنة.

227. وقال وفد إسبانيا، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إن المعلومات الغزيرة التي قدمتها البلدان عن مختلف التدابير التشريعية الوطنية والإقليمية المنطبقة على الموارد الوراثية تبرز الأولوية العليا التي تمنحها البلدان لهذه المسألة، ورحب بتنقيح وتحديث قائمة الخيارات الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 وقال إنه يجب إيلاء المزيد من الاعتبار للوثائق الأخرى التي أعدتها اللجنة حسبما يكون لازماً ومناسباً، والمثال على تحديث الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/9 من خلال الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/8(b) التي تتضمن جرداً تاريخياً لجميع الأنشطة الجارية في هذا المحفل وسواه. وقد تكون الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9 أيضاً مناسبة لإجراء المزيد من المناقشات حول المجموعة جيم التي تحتوي على مشروع مبادئ توجيهية تتعلق بالملكية الفكرية بغية التوصل إلى تقاسم المنافع وإرسائه وضمان الاتساق المهم مع العمل الذي يتم الاضطلاع به بموجب الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي. وأيد بشدة تعزيز الموارد الوراثية والانتفاع بها انتفاعاً مستداماً لصالح الجنس البشري، وأقر بأن ثمة ضرورة للنظر في جوانب محددة من الحدود المشتركة مع الملكية الفكرية. وكما سبق القول، فإن الكشف الطوعي عن منشأ الموارد الوراثية في طلبات البراءات أرسي في بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على مدى 12 عاماً مضت وأصبح إلزامياً في بعض البلدان منذئذ. وقدم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه اقتراحاً إلى اللجنة، استنسخ في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11، ويدعو إلى الكشف عن منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها أو مصدرها في طلبات الحصول على البراءات. وأكد تأييده التام لذلك الاقتراح كجزء محتمل من حل نهائي متوازن. وقال إنه يمنح أولوية عليا أيضاً للمناقشات المتعلقة بالخيارات في الفئة ألف،وخصوصاً الفئة أ.1، بوصفها قائمة جرد لقواعد البيانات وموارد المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية حيث إنها يمكن أن تعزز الحماية الدفاعية للموارد الوراثية وتسهل مهمة مكاتب منح البراءات في تحديد أنواع الفنون السابقة. ورحب باتفاق النفاذ إلى المكتبة الرقمية الهندية للموارد الوراثية الذي وقع عليه كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة وألمانيا ورحب بالمزيد من التعاون في هذا المضمار، وأوصى الأمانة بتحديث قاعدة البيانات الإلكترونية الخاصة بشروط الملكية الفكرية وسبل النفاذ إلى المعلومات وتقاسم المنافع بموجب الخيار ج.1. وستشكل عمليات التحديث هذه مناقشات حول مشروع صيغة تتعلق بالمبادئ التوجيهية للممارسات التعاقدية

في نظام النفاذ وتقاسم المنافع المشار إليها في الخيار ج.2. ولدى متابعة هذا العمل اقترح الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بإصرار أن توفر الأمانة مسرد مصطلحات بغية تعريف ما تشير إليه الموارد الوراثية. فمسرد كهذا من شأنه أن يسهل إلى حد كبير تفسير نطاق الخيارات المتفق عليها. وأعرب الوفد عن شكره لأستراليا على اقتراحها المثير للاهتمام، وتوفير بيانات مثيرة للاهتمام جداً، وأعرب عن رغبته في دراستها بالتفصيل بهدف صياغة نهج بنّاء إزاء النقاش الدائر.

228. وسلط وفد جمهورية إيران الإسلامية الضوء على أهمية الموارد الوراثية وخصوصاً فيما يتعلق بالأمن الغذائي. فجمهورية إيران الإسلامية تواجه تحديات في مجال مصارف الجينات وهندسة النباتات وكانت أقرّت قانوناً بشأن تسجيل تشكيلة النباتات، ومراقبة وإصدار الشهادات الخاصة بالبذور والنباتات. وقد منح مجلس الشورى الإسلامي شهادته لهذا القانون المؤلف من 14 مادة و14 تعليقاً موجزاً وأقره وصادق عليه مجلس حراس الثورة في يوليو 2003. وبالإضافة إلى ذلك تعكف جمهورية إيران الإسلامية على إعداد قانون بشأن حماية الموارد الوراثية الزراعية واستخدامها بوصفها نظاماً وطنياً. وبذلك يتعين إيلاء اهتمام متساوٍ لهذه العناصر الثلاثة أي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية وخصوصاً للموارد الوراثية. نظراً للدور الحاسم الذي تؤديه في استئصال الجوع والحدّ من الفقر في أوساط الأجيال الحالية والمقبلة. وأكد على ضرورة وضع صكوك ونظم دولية ملزمة بغية حماية الموارد الوراثية بتدعيم عمل الأفرقة العاملة ما بين الدورات والتعاون مع المعاهدة الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة واتفاقية التنوع البيولوجي وكذلك تشجيع مشاركة جميع أصحاب المصلحة في هذه العملية الدولية. فهذا من شأنه أن يحد من وطأة الفقر والجوع في العالم كله. وأخيراً، ينبغي أن تنظر اللجنة في مسائل الملكية الفكرية الجديدة الناجمة عن العمل المتعلق بعلم محبين النباتات وصلته بنظم النفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالمحاصيل الغذائية. وبالنظر على أهمية هذه المسائل فإنه يتعين تحليلها بالتعاون مع الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة.

229. وأكد وفد كولومبيا على استعداده لإحراز التقدم في مسألة الملكية الفكرية المهمة المتصلة بالموارد الجينية، ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وفيما يخص مجموعات الخيارات الرئيسية الثلاث مع الأقسام الفرعية التي تضمنتها وثيقة العمل أكد على أن هذه المجموعات ستكون بدائل ولكن ليست حصرية. وكما حصل في الماضي ينبغي العمل بصورة متناغمة على مختلف الخيارات، دون المساس بالعمل المتعلق بالخيارات الأخرى. وفيما يتعلق بالمجموعة جيم على وجه الخصوص، ينبغي أن تعمل اللجنة على هذه المجموعة دون إغفال سيادة البلدان الأخرى على مواردها الوراثية بغية إرساء الشروط المسبقة للوصول إليها. وهذا يعني أيضاً إرساء شروط الملكية الفكرية المتفق عليها بصورة متبادلة يمكن بموجبها النظر في الوصول إلى هذه الموارد. وأعرب أخيراً عن ترحيبه بالاقتراح الجديد المطروح على بساط البحث والذي ينبغي النظر فيه خلال الفترة ما بين الدورات من خلال إبداء التعليقات الكتابية والإعراب عن الاستعداد للنظر في هذا الاقتراح وغيره من الاقتراحات الجديدة.

230. وشدد وفد اليابان على أهمية الموارد الوراثية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية. وأكد لهذا السبب اقتراحه المتعلق بقاعدة البيانات مشيراً إلى الخيار أ.2 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 بشأن استحداث قاعدة بيانات يمكن الاطلاع عليها بكبسة واحدة بغية تحسين بيئة البحث عن الفنون الماضية المتصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية، وبذلك الحؤول دون منح البراءات على نحو خاطئ. وقال إنه يعلق أهمية كبرى على استحداث قاعدة بيانات يمكن النفاذ إليها بسهولة من جانب فاحصي البراءات بمبادرة من الويبو، وذلك بغية زيادة فعالية قاعدة البيانات وفائدتها. وقال إنه ينبغي اتخاذ الخطوة الأولى نحو استحداث قاعدة البيانات هذه بتعميق النقاش في الويبو. وفيما يتعلق بأوجه القلق المتعلقة بقاعدة البيانات التي أعربت عنها قبائل التوليليب خشية أن تكشف تلك القاعدة معلومات أكثر مما ينبغي، أي أن توفر سبل النفاذ إليها للغير، أشار إلى أن هذا الاقتراح سيأخذ بعين الاعتبار أن تلك تعدّ حالة خاصة من نوعها. واقترح أن يتناول بروتوكول الإنترنت مسألة استحداث نظام توثيق لهذا الغرض. ويتعين لدى استخدام هذا النظام، عدم إتاحة موقع بوابة البيانات إلا لمكاتب الملكية الفكرية المزودة بعناوين بروتوكول إنترنت محددة للحؤول دون نفاذ الغير إليه.

231. ورحب وفد سويسرا بالمناقشات الموضوعية بشأن الموارد الوراثية وشروط عملية الكشف التي جرت أثناء الدورتين الماضية والحالية للجنة. وأضاف الوفد قائلاً إنه وجد ما يشجّعه في ذلك العدد الكبير من الوثائق التي قدمت لاجتماع اللجنة الراهن وأشار بصورة خاصة إلى ورقته الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/14 التي تتضمن تفسيراً لشرط الكشف الإلزامي الذي بدأ تطبيقه في سويسرا بخصوص طلبات البراءات ذات الصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وقال إنه سيدرس تلك الوثائق وأعرب عن أمله في الحصول على تعليقات عليها من سائر الأطراف وفي مواصلة المناقشة بشأن الموارد الوراثية وشروط الكشف في اللجنة. وعلاوة على ذلك، قدمت سويسرا مقترحات للويبو بشأن الكشف عن منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات. ومن شأن التعديل المقترح إدخاله على معاهدة التعاون بشأن البراءات أنّه يمكّن بشكل صريح المشرع الوطني من البدء بتطبيق شرط الكشف هذا. وبغية تعزيز فعالية الشرط المقترح، طرح الوفد وضع قائمة إلكترونية بالوكالات الحكومية المختصة بتلقي المعلومات عن طلبات البراءات. على أن تتضمن الكشف عن مصدر المعلومات. وبذلك تقوم مكاتب البراءات التي تتلقى هذه الطلبات بإبلاغ الوكالة الحكومية المختصة في رسالة ذات شكل موحد عن إعلان المصدر ذي الصلة. وبالإضافة إلى ذلك كانت سويسرا قد اقترحت إيجاد بوابة دولية للمعارف التقليدية. ومن شأن هكذا بوابة، تديرها الويبو، أن تربط بين قواعد البيانات الراهنة وبالتالي تسهل النفاذ إلى محتوياتها من جانب سلطات منح البراءات. وتم تقديم المقترحات المذكورة إلى الويبو بغية المساهمة بصورة بناءة في المناقشات الدولية ذات الصلة. وتظل سويسرا ملتزمة بمناقشة اقتراحاتها في اللجنة، شرط توفّر الإرادة السياسية لحل المسائل المتصلة بالملكية الفكرية في سياق النفاذ وتقاسم المنافع. وبالنظر إلى إدراج شرط الكشف في قوانين البراءات الوطنية في مختلف البلدان، ومع مراعاة الأهمية المتزايدة المعلقة على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في السنوات الأخيرة، لعلّه حان الوقت لتناول هذه المسائل على الصعيد الدولي. وذكر أنه سيكون من الأهمية الحاسمة مراعاة عدم كفاية شرط الكشف عن المنشأ بحد ذاته لحل كافة المسائل الناشئة في مجال النفاذ وتقاسم المنافع. حيث إن ذلك يشكل عنصراً واحداً فقط يتعين تكامله مع نهج ذي صبغة أكثر عالمية تتناول بصورة كلية المسألة المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنافع. ورأي وفد سويسرا أنه يتعين اتخاذ تدابير إضافية خارج نطاق نظام البراءات في مجالات أخرى من القوانين. ويتعين أن تكون هذه التدابير متسقة مع الصكوك والمحافل الدولية ذات الصلة وأن يدعم بعضها البعض أيضاً، بما في ذلك القرارات التي اعتمدتها اتفاقية التنوع البيولوجي. وختاماً، أعربت سويسرا عن شكرها لأستراليا وغيرها من الجهات المشاركة على مبادراتها. وقالت إنها ستدرس هذه الوثيقة وتود أن تستمع إلى أفكار الأطراف الأخرى وأن تواصل النقاش حول الموارد الوراثية.

232. واعتبر وفد نيوزيلندا أن الموارد الوراثية تشكل عنصراً هاماً من عمل اللجنة، وينبغي إيلاؤها اهتماماً على قدم المساواة مع غيرها. وتؤيد نيوزيلندا الأهداف والمبادئ التي اقترحتها أستراليا بصفتها إطاراً مفيداً لتوجيه العمل الجاري بشأن الموارد الوراثية. كما أنها تؤيد قائمة كندا بالمسائل التي يتعين إحالتها إلى الأفرقة العاملة ما بين الدورات. وفيما يتعلق بالمواضيع الثلاثة التي تم تحديدها في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6. أعربت عن تأييدها للمزيد من العمل بشأن الحماية الدفاعية، بما فيها الخيارات أ.1 وأ.2 وأ.3 بغية تفادي التملك غير المشروع للمعارف التقليدية والموارد الوراثية بسبب منح البراءات على نحو خاطئ. وفيما يخص مسائل الملكية الفكرية ذات الصلة بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بهدف تقاسم المنافع على نحو منصف وعادل أعربت نيوزيلندا عن تأييدها التام للخيارات الواردة في الخيارات ج.1 وج.2 وج.3. وهي تتلقى طلبات متزايدة لتقديم المساعدة من جانب منظمات الماوري الأصليين لمدها بالتوجيهات اللازمة حول كيفية المضي قدماً بالترتيبات التعاقدية مع منظمات البحوث أو المنظمات الأخرى. وسبق لها أن أحالت منظمات معنية إلى قاعدة البيانات الإلكترونية المتعلقة بشروط الملكية الفكرية، وكانت تعليقاتها تشير إلى أن قاعدة البيانات يمكن أن تكون أيسر استعمالاً. ويشير الخيار جيم إلى أن مسألة توسيع نطاق قاعدة البيانات الإلكترونية من شأنها أن تكون مفيدة إلى أبعد الحدود. ويتضمن الخيار ج.2 المزيد من عمليات وضع مشروع المبادئ التوجيهية ووضعه في صيغته النهائية لأن الممارسات التعاقدية تشكل مهمة أساسية لضمان انتفاع المجتمعات الأصلية والمحلية من هذا المورد. وأعرب الوفد

عن أنه يحبذ إجراء مشاورات بين الأطراف المعنيّة. واقترح إجراء دراسات حالات حول ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية كما اقتُرح في الخيار ج.3، ولاسيما تلك التي توسع نطاق مفاهيم الابتكار التوزيعي المفتوح المصدر وقال إنه ثمة فائدة كبرى في استكشاف نهج بديلة، بما فيها تلك التي تقع خارج نطاق الملكية الفكرية التقليدية. واعتبر الوفد أن الخيار ب.2، أي المزيد من دراسة المسائل التقنية التي أثيرت في دراسات سابقة قد تكون مفيدة، وكذلك أن مناقشة هذه النقاط كجزء من الخيار ب.2 ستفسح المجال للجنة للمضي قدماً في مسألة الكشف على أساس راسخ. وسلط الضوء على اقتراحات سويسرا والاتحاد الأوروبي والنرويج المتعلقة بالكشف، والاقتراحات التي قدمتها وفود أخرى. واعتبرها جزءاً هاماً من هذه المهمة. واقترح النظر بدقة في مختلف الاقتراحات التي يتوصل إليها الفريق العامل ما بين الدورات المعني بمسألة الموارد الوراثية.

233. ورحب وفد سنغافورة. دون المساس بأي موقف آخر إزاء الموارد الوراثية، بالمبادئ والأهداف والمسائل المشتركة بين أستراليا وكندا.

234. وركز وفد المكسيك الأضواء على كون الخيارات الواردة في الفئات ألف وباء وجيم الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 التي تم وضعها في ضوء ولاية هذه اللجنة التي تنص على توفير الحماية الفعالة للموارد الوراثية بما في ذلك الحماية من التملك غير المشروع. وقال إن هذه التدابير ليست حصرية ويمكن أن تكون مكملة لبعضها البعض. وفيما يتعلق بالخيار الوارد في المجموعة ألف بشأن الحماية الدفاعية للموارد الوراثية، ارتأى أن الخيارات أ.1 وأ.2 وأ.3 يمكن أن تكمل بعضها الآخر. فموجب الخيار ألف تبرز الحاجة للمزيد من المعلومات عن كل واحد من المواضيع المحددة الوارد ذكرها. وبموجب الخيار أ.1، أي جزء قواعد البيانات وموارد المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية، يتعين النظر في الأسئلة التالية: كيفية توسيع نطاق آليات الحماية الدفاعية التي سبق أن تمت تجربتها في مجال المعارف التقليدية بغية بحث مسألة الموارد الوراثية؟ كيف وبموجب أية معايير يتم تحديد مصادر المعلومات التي سبق الكشف عنها بخصوص الموارد الوراثية؟ وما الذي يُفهم من الموارد الوراثية التي سبق الكشف عنها؟ وفيما يتصل بعمل اللجنة فإنه يمكن أن تضيف سلسلة المطبوعات، وقواعد البيانات وغيرها من مصادر المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية التي تم الكشف عنها. وفي هذا الصدد، طرح الوفد الأسئلة التالية: ماذا سيكون مضمون أية قاعدة بيانات للموارد الوراثية وما هي المعلومات التي ستتضمنها؟ وكيف يتم ربط قواعد البيانات المتعلقة من جهة بالموارد الوراثية بقواعد البيانات المتعلقة بالمعارف التقليدية من جهة أخرى؟ وهل ستوفر قواعد البيانات سبل النفاذ إليها مجاناً أم سيكون الوصول إليها محدوداً؟ هل ستكون قاعدة البيانات متاحة فقط للمسؤولين عن الملكية الفكرية؟ ما هي المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية التي ستفيد البحوث التي يضطلع بها مسؤولو البراءات الوطنيون؟ وفي حالة وجود قاعدة بيانات مركزية، فهل ستجعلها الويبو مركزية أم تكتفي بإدارتها فقط؟ وقال إنه يرحب بالمعلومات المتصلة بالسياسات والتدابير والتجارب في ميدان الملكية الفكرية والموارد التراثية. فهذه المعلومات ستسمح للجنة بالدخول في قدر أكبر بكثير من التفصيل في قائمة الخيارات. وتساءل عن الطريقة التي سيتم بها إدراج تلك المعلومات في المعلومات والوثائق المعدّة للجنة. وفيما يتعلق بالفئة جيم فإن من الأهمية بمكان مواصلة دمج وتحليل قواعد البيانات الإلكترونية لبنود الملكية الفكرية التي تضم الشروط المتفق عليها ا وفقاً للشروط المنطبقة على النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناجمة عنها. وقال إنه يتعين أن تواصل الأمانة استكمال وإكمال مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات التعاقدية الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9. ويمكن أن تواصل الأمانة أيضاً دراستها بشأن ممارسات منح التراخيص في مجال الموارد الوراثية.

235. وأيد وفد الاتحاد الروسي شكل قائمة الخيارات المنقّحة المقترحة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 لدراسة النُهُج البديلة الممكنة للاضطلاع بالمزيد من العمل. وفيما يخص الفئة ألف، المتعلقة بالحماية الدفاعية للموارد الوراثية، قال إنه يؤيد الخيار أ.1 حيث تتواصل الجهود الإضافية لوضع قائمة بالدوريات وقواعد البيانات وغيرها من موارد المعلومات التي توثق الموارد الوراثية التي تم كشفها بغية إجراء نقاش حول وضع توصية ممكنة بدراسة دوريات وقواعد بيانات وموارد معلومات معيّنة من جانب سلطات البحوث الدولية لإدراجها في أقل

عدد من الوثائق الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ووافق على الاقتراح الوارد في الخيار أ.2 بتوسيع بوابات الإنترنت ونظم المعلومات الحالية بهدف توفير سبل الوصول إلى المعلومات المتصلة بالموارد الوراثية التي أُفصح عنها، وخصوصاً لدى إيجاد نظام جديد "يتعين أن يكون نافذة واحدة يمكن من خلاله البحث في الموارد الوراثية مرّة واحدة وبصورة شاملة". وفيما يتعلق بالخيار أ.3 وافق الوفد على الاقتراح القاضي بالتقسيم المحتمل للتوصيات والمبادئ التوجيهية لإجراء البحوث والفحوصات المتعلقة بطلبات البراءات بحيث تضع في الاعتبار على نحو أفضل الموارد الوراثية التي تم الكشف عنها. وفيما يتعلق بالخيار الوارد في الفئة باء، المتعلقة بشروط الكشف، قال الوفد إن ثمة عدداً من المسائل التي يتعين توضيحها عند بحث الاقتراح المقدم. وقد تم بيان بعض هذه المسائل من جانب وفد الاتحاد الروسي أثناء الدورة العاشرة للجنة. وتدعو الضرورة لمناقشة قائمة المسائل الواردة في الفقرات من 7 إلى 11 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 (الصفحة 10 من مرفق الوثيقة) ولا سيما تلك المتعلقة بنطاق ومدة الالتزامات المرتبطة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية في بلد المنشأ وفي الولايات القضائية الأجنبية، وإلى أي مدى تؤثر هذه الالتزامات على أنشطة الابتكار اللاحقة وطلبات البراءات الموازية لها. ويعتبر الوضوح أمراً أساسياً كي تعرف سلطات منح البراءات والسلطات القضائية وكذلك مودعو طلبات البراءات ومالكوها موعد دخول الالتزام حيز التنفيذ، ومن جهة أخرى وكي تعرف أن لا يمكنها بوضع الالتزام موضع التنفيذ عندما تكون العلاقة المتبادلة بين الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية الأصلية واهية وثانوية. وفيما يخص المجموعة جيم، المتصلة بمسائل الملكية الفكرية المتفق عليها بصورة متبادلة والتي تتعلق باقتسام المنافع العادل والمنصف، أبدى الوفد تأييده لدراسة الخيارات المتعلقة بمدى فترة استعمال قواعد البيانات على الإنترنت ونطاقها، وسبل النفاذ إلى أحكام الملكية الفكرية في إطار الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف المقترحة في ج.1. وبالنسبة للخيار ج.2 أيد الوفد تنقيح مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات المتفق عليها على أساس المعلومات الإضافية المتاحة التي ينبغي أن تدرج في قواعد البيانات الإلكترونية. وختاماً، وفيما يتعلق بالخيار ج.3 أيد الوفد تجميع المعلومات المتّصلة بإصدار التراخيص من حيث صلتها بالموارد الوراثية.

236. وأوضح وفد الهند أنه لا يمكن حصر جميع المسائل المتصلة بطبيعة الموارد الوراثية وما يرتبط بها من معارف تقليدية في منظمة واحدة وينبغي أن يتذكر الأعضاء المناقشات الجارية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وفي منظمة التجارة العالمية حول هذه المسائل. وكان الاقتراح الذي سبق الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة قد دعا إلى إجراء تعديل يشمل حكم الكشف الإلزامي، وبرهان حصول الموافقة المسبقة المستنيرة والنفاذ وتقاسم المنافع. وحظي الاقتراح بتأييد ما يفوق ثلثي أعضاء منظمة التجارة العالمية من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء بما فيها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وسويسرا. وبالنظر إلى المناقشات الجارية في منظمة التجارة العالمية وفي إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، فإنه ثمة حاجة لمعرفة عملية وضع المعايير في الويبو والتطورات الحاصلة في هذه المحافل. وفيما يتعلق بالاقتراح المتصل بالأهداف والمبادئ الذي قدمته أستراليا في الدورة الحالية، شدد الوفد على ضرورة دراسة الاقتراح بصورة مفصلة وقال إنه سيعلق عليه في دورة أخرى للجنة. وأكد على أن إحراز تقدم بناء في هذه الدورة يقتضي أن ينصب النقاش على الوثائق التي سبق أن وزعتها الأمانة وفقاً لجدول الأعمال الخاص بالاجتماع. وقد تطور الاقتراح الذي قدمته سويسرا في وقت سابق بجعل الكشف إلزامياً بناء على الموافقة المسبقة المستنيرة والذي ورد في الاقتراح رقم TN/C/W/52 في منظمة التجارة العالمية الذي يدعو إلى تعديل اتفاق تريبس كي يتضمّن شرط الكشف. وأيد الوفد هذا الاقتراح بوصفه مفيداً في المناقشات المثمرة حول الموارد الوراثية. وهناك بالإضافة إلى ذلك حاجة لبحث مسألة الموافقة المسبقة المستنيرة الإلزامية والنفاذ وتقاسم المنافع في الوقت نفسه.

237. وأشار وفد الأرجنتين إلى أنه من الأساسي العثور على حل في الدورة الحالية لإساءة استعمال الموارد الوراثية واستعمالها دون مبرر امتثالاً للولاية الجديدة التي تنص على توفير الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. فالخيارات الثلاثة المتعلقة بالحماية الوقائية أو الدفاعية للموارد الوراثية، الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6، وفي الجرد، وفي قواعد البيانات ومصادر المعلومات المتعلقة

بالموارد الوراثية والمبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدفاعية تشكل كلها تدبيراً فعالاً لتفادي إساءة استعمال الموارد الوراثية. والوفد يفضل وضع قائمة بالمطبوعات وقواعد البيانات المتّصلة بجميع أنواع مصادر المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية التي تم كشفها والتي يوفّرها جرد قواعد البيانات والمعلومات الخاصة بالموارد الوراثية في الخيار أ.1. وينبغي أن يواكب قواعد البيانات ونظم المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية هذه بناء القدرات والتدريب والمساعدة التقنية للبلدان النامية التي تواجه صعوبات في الوصول إلى المعلومات أو معالجتها، استناداً إلى المتطلبات الوطنية أو الدول المتلقية. وبالنسبة للخيار أ.3 بشأن المبادئ التوجيهية أو التوصيات المتعلقة بالحماية الدفاعية، اقترح الوفد الاهتمام بالمخاطر الكامنة في احتمال إخضاع طلبات البراءات الوطنية ذات الصلة بالموارد الوراثية لعملية بحث دولية. وهذا موضوع يتعين تحليله بدقة وبالتفصيل لتقييم ما ينطوي عليه من آثار بالنسبة للبلدان النامية. وفيما يتعلق بشروط الكشف، سيكون من المفيد إيجاد نظام معلومات دولي مخصص للموارد الوراثية كجزء من أحدث ما تم التوصل إليه كما ورد في الاقتراح ذي الصلة بذلك. وفيما يتعلق بمسألة الملكية الفكرية والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، علاوة على تقاسم المنافع العادل والمنصف سيكون من المناسب مواصلة العمل على هذا الموضوع بموجب المجموعة جيم. واقترح مراعاة العمل الذي اضطلعت به الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي أملاً في أن يتوصل مؤتمر الأطراف العاشر الذي سينعقد في أكتوبر 2010 إلى إرساء نظام دولي بخصوص النفاذ وتقاسم المنافع.

238. وأعرب وفد البرازيل عن رأي مفاده أن ورقة العمل WIPO/GRTKF/IC/16/6 عرضت قائمة خيارات تتعلق بالطريقة المثلى للتعامل مع المسألتين المترابطتين والمتلازمتين للوصول القانوني إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناجمة عن ذلك. وشأنها شأن الغالبية العظمى من البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تفضل البرازيل إدخال تعديل على اتفاق تريبس يشمل حكماً بالكشف الإجباري عن منشأ الموارد الوراثية. ويرى الوفد أن ذلك سيشكل أكثر الطرق فعالية لتناول مسألة التملك غير المشروع للموارد الوراثية. وتجري حالياً مناقشات أساسية بشأن تقاسم المنافع في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبالنظر إلى أن عضوية الويبو ليست كما عضوية اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة التجارة العالمية فإنه سيكون من المهم أن يتضمن التنقيح المقبل لورقة العمل WIPO/GRTKF/IC/16/6 معلومات محدثة عن التطورات ذات الصلة بشأن إجراء المفاوضات خارج الويبو. وأشار مع الارتياح إلى أن عدة بلدان قدمت ورقات عن نظمها وأطرها القانونية عن الصلة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية. وقد تضمنت الوثيقة WIPO/GRTKDF/IC/16/INF/9 مذكرة البرازيل بهذا الخصوص. فينص نظامها القانوني الوطني بكل وضوح على الكشف الإلزامي عن المنشأ بوصفه شرطاً مسبقاً لمنح البراءات. ويطلب من مودعي طلبات البراءات الكشف عن عدد أذون النفاذ التي تمنحها السلطة الوطنية ذات الصلة. وقد يسفر عدم الامتثال عن عقوبات إدارية أو جنائية. وتوجد أحكام قانونية مماثلة بشأن الكشف الإلزامي عن المنشأ في ورقة الاتحاد الأوروبي، والنرويج وسويسرا على سبيل المثال. وقال إن ذلك من شأنه أن يشكل إسهاماً جيداً فيما ستضطلع به اللجنة من أعمال بشأن الموارد الوراثية. وبما أن وفد أستراليا وزع في صباح ذلك اليوم مشروع اقتراح في ورقة بشأن أهداف الموارد الوراثية ومبادئها وقد لزمه أن يتشاور بشأنها ويحصل على التوجيهات قبل الإدلاء بتعليقات ملموسة، فإنه يقترح العودة إلى اقتراح أستراليا أثناء الدورة المقبلة للجنة. وفي الختام، طلب من الأمانة تحديث قائمة الخيارات المنقحة مع أخذ جميع التعليقات التي أُدلي بها أثناء دورة اللجنة بعين الاعتبار، والحفاظ على الشكل الراهن الذي يعد دقيقاً وموضوعياً.

239. وأبرز ممثل قبائل تولاليب عدة مسائل تتعلق بالخيارات الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6. وفيما يخص مستويات النفاذ المتعددة في الموافقة المسبقة والمستنيرة، لم يجادل في حق الجهات السيادية الوطنية في التحكم بالنفاذ إلى الموارد الوراثية الخاصة بمواطنيها غير الأصليين وتحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية الخاصة بالمجتمعات الأصلية. ويقتصر هذا الحق على تقييد النفاذ والحؤول دونه على الصعيد الوطني. لكنه جادل في حق الدول في تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية للشعوب الأصلية سواء الموجودة على أراضيها أو خارجها. وقال إن نظام النفاذ وتقاسم المنافع، وإيجاد مستويات متعددة للنفاذ والموافقة المسبقة المستنيرة وجد من يؤيده. وللدول الحق في التحكم بالنفاذ والدخول عن طريق حدودها الوطنية. بيد أن الشعوب الأصلية هي الوحيدة التي لها

الحق في تحديد النفاذ إلى مواردها الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ووضع شروط النفاذ بناء على الشروط المتفق عليها ولا يكون ذلك إلا بعد الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة لهذه الشعوب. أما المسألة الأخرى فهي تصوّر المعارف التقليدية والموارد الوراثية وطريقة التعامل معها. وقال إن المعارف التقليدية في النظام الغربي غالباً ما تستخدم كمعلومات، مما يعد مؤشراً لاستعمالات وملكية الموارد الوراثية. فخلال المفاوضات التي جرت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي حول النظام الدولي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع، رددت الشعوب الأصلية عبارة المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها وعبارة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لسببين. السبب الأول أن الشعوب الأصلية تنظر إلى المعارف التقليدية والموارد الوراثية من زاوية كونية لا يمكن فيها فصل الأولى عن الثانية، بل هما مرتبطتان ارتباطا جوهريا ولا انفصام لهما. والسبب الثاني، وهو أقل رواجا، يتعلق بمسألة المعارف التقليدية المتجسدة. فقد طبقت المعارف التقليدية لتطوير العديد من الأجناس والسلالات وأصناف النباتات. وقال الممثل إنه ينبغي للأنظمة أن تقر حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالنفاذ وتقاسم المنافع وتعالجها عندما يتعلق الأمر بالنفاذ إلى الموارد الوراثية الموجودة سواء على أراضي الشعوب الأصلية أو خارجها. وتثير حالة الأجناس المهاجرة مسألة حقوق الشعوب الأصلية في الموارد الوراثية المهاجرة. والمثال على ذلك أن قبائل التولاليب استولدت نوعاً من سمك السلمون غير المهاجر. وكان ذلك مهماً لأنه يتم تكييفها مع مجرى مائي معين، وفي هاتري (hatry) معينة تديرها قبائل التولاليب. وجرى تكييف هذا النسل مع مستويات أعلى من درجات حرارة المجرى المائي. بيد أنه حدثت ظاهرة تسمى سريان السلمون، لأن السلمون كان غالباً ما يهاجر. وأثار ذلك أوجه قلق بخصوص حق الشعوب الأصلية في مواردها الذاتية في حالة سريان السلمون من بركته حول مصب النهر الذي تمت تربيته فيه، وذلك رغم المعارف التي تطبقها المجتمعات الأصلية في تربية مختلف أنواع السلمون.وبخصوص الحماية الدفاعية عن المعارف التقليدية احتج الممثل على عبء مشاركة الشعوب الأصلية في نظام الملكية الفكرية. فعبؤها الرئيسي حاليا من مشاركتها في نظام الملكية الفكرية الغربية هو الملك العام. إن حقوق الملكية الفكرية تعني منح الحقوق لمدة محدودة. وحماية البراءات مثلا تقتضي الكشف وعند استنفاذ حقوق البراءات تؤول المعارف وما نشأ عن البراءات إلى الملك العام. وفي هذه الحالة فمشاركة الشعوب الأصلية في النظام يفرض عليها عبءً كون المعارف التقليدية التي ظلت في حماية القوانين العرفية منذ أزمنة غابرة تؤول إلى الملك العام في طرفة عين. وقال الممثل إن الحماية الدفاعية تقتضي نوعا من الكشف وإن عدة أمم لها قوانين بشأن الكشف للعموم وحرية المعلومات فيما يخص المعارف المكشوف عنها، بما فيها المعارف التقليدية. فمثلا إذا أدرجت المعارف التقليدية في إحدى البراءات يصبح لعامة الناس الحق بموجب القانون النظامي اكتساب تلك المعارف. وهذا يطرح عدة حالات يجب أخذها في الحسبان كالمعارف غير المكشوف عنها مثلا لأسباب روحانية وبموجب المعايير الثقافية والقوانين العرفية التي تحظر الكشف. ولهذا السبب طرحت فكرة ضرورة الفصل بين سبل الانتصاف الاستباقية القائمة على أنظمة التسجيل وسبل الانتصاف اللاحقة للحماية. وفيما يخص حماية المعارف التقليدية المعلنة في وثائق الحالة الصناعية السابقة، ركز الممثل الاهتمام على العبء الهائل على الشعب الأصلي عند تحدّيه لبراءة ما عبر الكشف عن معارفه التقليدية التي يحتمل أنها آلت إلى الملك العام. وهنا تطرح عدة مسائل تتعلق بحماية المعارف التقليدية المعلنة في البراءات والوضع الذي تؤول إليه عند انتهاء حقوق الملكية الفكرية. ورأى الممثل أن الحقوق الممنوحة بموجب القوانين العرفية هي حقوق دائمة. وفي موضوع حماية الموارد الوراثية الموجودة خارج الأراضي والمعارف التقليدية المرتبطة بها في مجموعات، ولا سيما الأجناس المهاجرة، ينبغي النظر في مسألة مدى اقتصار الحماية على الموارد الوراثية المكتسبة على أراضي الشعوب الأصلية. وينبغي أيضا النظر في حماية الموارد الوراثية للأجناس المهاجرة الخاصة بالمجتمعات الأصلية المكتسبة في مجموعات خارجة عن أراضيها. وقال الممثل إن العالم ليس جامدا ولو كانت حقوق الملكية الفكرية جامدة لأفضى ذلك إلى صعوبات، كما هي الحال مع تغير المناخ وآثاره الحالية على حركة الأجناس حسب الفصول. فعندما تغادر هذه الأجناس أماكنها تحمل معها مواردها الوراثية. وهذا يفضي إلى مسألة تحديد حقوق الملكية الفكرية والحقوق في الموارد الوراثية في الحالات التي تضطر فيها الأجناس إلى التنقل من جراء تغير المناخ الناتج عن النشاط البشري. وينبغي أيضا معالجة مسألة حماية الموارد الوراثية مجهولة المصدر والمعارف التقليدية

المرتبطة بها، كأن يعترف بمادة على أنها من المعارف التقليدية لكن دون وجود أي وثائق تدل على مصدرها. وفيما يتعلق بقواعد البيانات توجه بالشكر إلى اليابان على إيضاحاتها والهند على المعلومات المهمة بشأن المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية التي تشبه النموذج الذي عرضته قبائل التولاليب في عرضها الأول إبان حدث جانبي أقيم في الدورة الثانية للأفرقة العاملة ما بين الدورات في عام 2002. ويمكن أن يكون للأشكال المحمية من قواعد البيانات التي تتضمن معلومات عن المعارف التقليدية والموارد الوراثية فائدتها. بيد أن مسائل من قبيل الملكية، والائتمان واللجوء إلى هذه القواعد يتعين تناولها بالدراسة. وردا على تعليقات وفد المكسيك بشأن التراخيص، لا بد من إجراء مناقشة حول التراخيص مقابل العقود. وقال الممثل إن اتفاقية التنوع البيولوجي طرحت اقتراحات من أجل نموذج للترخيص يخول النفاذ إلى الموارد الوراثية. وأشار الممثل أيضا إلى أن الفرق بين الترخيص والعقد يكمن في أن العقد صفقة تتم بالحضور الشخصي وفيها يتحكم المتعاقد في الشروط المتفق عليها وفي أشكال تقاسم المنافع. أما الترخيص فهو عقد مكتوب سلفا يجيز لمستخدمه أن يقرر في موضوع الامتثال. لذلك يجب توخي الحيطة في موضوع التراخيص لأنه عندما تكون المعارف في النظام التقليدي متقاسمة أو متناقلة داخل الشعب الأصلي، ينبغي تقييم أهلية الشخص الذي يأخذ هذه المعارف. وهذا هو التحاور وجها لوجه. لكن نظام الترخيص يستبعد زعماء هذه الشعوب وأصحاب المعارف التقليدية من هذه المعاملة. لذلك ربما لا بد من المزيد من المناقشات داخل الأفرقة العاملة ما بين الدورات.

240. وأعرب وفد أنغولا باسم مجموعة البلدان الأفريقية عن تقديره للعمل الذي تضطلع به الويبو في إطار ولايتها الجديدة والمساهمات الكبيرة من جانب الأمانة في مجال الموارد الوراثية المتعلقة بالملكية الفكرية. ونوه بعلمية التفاوض التي يجريها النظام الدولي بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي واستذكر طلب القائمين على تلك الاتفاقية إلى اللجنة بأن تدعم العمل الذي تضطلع به فيما يتعلق بنظام النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع. وسعياً إلى تنسيق العمل الجاري في المحافل الدولية والوطنية الأخرى وتنظيمه، مع مراعاة الاقتراحات التي قدمتها بالفعل مجموعة البلدان الأفريقية ودول أعضاء أخرى. ترى مجموعة البلدان الأفريقية أنه ثمة روابط أساسية بين مختلف العمليات الدولية يتعين تنسيقها بغية تحسين الفهم والدعم المتبادل فيما بين هذه العمليات. وقال الوفد إنه ينبغي أن يراعي العمل المستقبلي داخل اللجنة بشأن الموارد الوراثية التطورات الكبرى التي شهدتها المحافل الدولية الأخرى. واقترحت مجموعة البلدان الأفريقية المبادرات مختلفة للنظر فيها ، وهي تشمل ما يلي: وضع مجموعة من الخيارات بشأن الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية في الترتيبات الخاصة بالنفاذ وتقاسم المنافع القادرة على ضمان تقاسم المنافع، ووضع قائمة منظمة بالخيارات لتوجيه القائمين على الموارد الوراثية بغية تسهيل عملية اتخاذهم لقرارات، ووضع شرط للكشف ومقترحات بديلة فيما يخص العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية كما طلب القائمون على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، ووضع مبادئ توجيهية وإجراءات من شأنها أن تتناول بفعالية جوانب الملكية الفكرية في ترتيبات النفاذ وتقاسم المنافع، ودعم مبادرات بناء القدرات القائمة على الطلب والعرض في أفريقيا في مجال الملكية الفكرية والموارد الوراثية علاوة على تدعيم الروابط القائمة فيما بين الويبو والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التجارة العالمية بغية تشجيع التفاعل والمشاركة الفعالين ضمن أطر ولاية كل منها وتعزيز تنفيذ الأنشطة المتصلة بذلك. وفيما يتعلق باقتراح مشاريع الأهداف والمبادئ التي قدمتها كندا، أشار الوفد إلى ضرورة إتاحة المزيد من الوقت لمراجعة وترجمة الاقتراحات إلى لغات الأمم المتحدة الست وإلى أنه سيقدم تعليقاته على ذلك في دورة أخرى.

241. وأعرب ممثل أمانة منظمة الأغذية والزراعة عن تقديره للجنة والأمانة لما اضطلعتا به من عمل مميّز بخصوص المجالات الثلاثة. وأطلع اللجنة على أحدث التطورات المتعلقة بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وكذلك أحدث التطورات التي شهدتها لجنة منظمة الأغذية والزراعة المعنية بالموارد الوراثية. وكان هناك بصورة إجمالية ركيزتين للمعاهدة الدولية تتعلقان بعمل اللجنة. وفي ظل هذا النظام المتعدد الأطراف أنشأت اللجنة مجمعاً جينياً عالمياً يضم حالياً أكثر من 1.3 مليون طريقة وصول إلى المواد الوراثية النباتية أو أهم 64 محصول غذائي من أجل الأمن الغذائي العالمي. وتشكل هذه المحاصيل مع بعضها البعض ما يزيد عن 80% من القاعدة الوراثية لأغذيتها من النباتات على نطاق العالم

كله. وتم تحويل جميع المواد في النظام المتعدد الأطراف من الجهات المانحة إلى الجهات المتلقية بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد (SMTA). وقد أُبلغ إبرام اتفاق (SMTA) إلى الهيئة الإدارية للمعاهدة عن طريق الأمانة. وشهدت السنة الماضية أكثر من 000 440 عملية نقل للمواد الوراثية، من الاتفاق الموحد لنقل المواد بموجب هذا الاتفاق من بنوك الجينات الدولية التابعة للفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR) وحده. وضم الاتفاق الموحد لنقل المواد عدداً من الأحكام المتصلة بالملكية الفكرية. وبصورة خاصة، عندما ينجم أي منتج عن مادة وراثية تم تلقيها من النظام وعندما يخضع المنتج إلى التقييد بغية إجراء المزيد من التدريب على البحوث وعملية الاستيلاء، على سبيل المثال، وإذا كان المنتج قد حاز على براءة ما، فعندئذ يدفع متلقي المادة الوراثية من النظام نسبة 1.1% ناقصاً 30% من عائدات صافي مبيعات ذلك المنتج إلى صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة. ويدعم الصندوق أيضاً مشاريع لحفظ التنوع الوراثي للنبات واستعماله على نحو مستديم من قبل المزارعين وغيرهم من أصحاب المصلحة في ميدان الزراعة في البلدان النامية. ويعتبر الصندوق الركيزة الثانية لنظام المعاهدة. وبذا فعندما يتم تحويل الأصول الوراثية للنباتات واستعمالها بموجب نظام المعاهدة في توليد المنافع من أجل الأمن الغذائي والتي تعاد إلى مصادرها لدعم حفظ الموارد الوراثية والتنوع الوراثي في البلدان النامية من خلال هذه الآلية المالية. وتحدّث أيضاً عن أربعة تطورات حصلت مؤخراً في تنفيذ النظام المتعدد الأطراف يعتقد أنها قد تكون موضع اهتمام اللجنة. فقد تلقت منظمة الأغذية والزراعة مؤخراً أول دفعة قائمة على المادة الوراثية إلى صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة، والناجمة مباشرة عن تحويل المواد الوراثية ضمن النظام المتعدد الأطراف القائمة على بلازما البذور إلى كندا وكان قد تم إضفاء الطابع التجاري عليها مؤخراً. وخضعت المواد للتجارب في كندا ووجد أنها تكيفت بصورة جيدة. وكانت هذه الدفعة طوعية لأن المادة لم تكن تخضع عندئذ لطلب تسجيل البراءات، لكنها دلت بوصفها أول مثال إيضاحي عملي على أن النظام المتعدد الأطراف وآلياته لتقاسم المنافع كانا يؤديان وظيفتهما جيداً. وقال إن ذلك قد يعتبر دروساً مستفادة عن آلية تقاسم المنافع ذات الصلة أيضاً في نوع النظام الخاص بالأطر التي يتم تطويرها حالياً للمعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية بموجب بند سابق من جدول الأعمال. وأفاد أيضاً بأن كندا استكملت للتو نظم تكنولوجيا المعلومات التي ستشغل النظام المتعدد الأطراف للوصول وتقاسم المنافع ويتم تركيبها الآن في جنيف في مركز المعلومات والحساب الإلكتروني التابع للأمم المتحدة في أعقاب مشاورات واسعة النطاق أجريت في أوساط الأطراف المتعاقدة في المعاهدة ومديري بنوك الجينات. وبعد إجراء بعض الاختبارات الأولية والنهائية من المتوقع أن يوضع هذا النظام على الإنترنت في غضون الشهرين المقبلين على هيئة مكونين رئيسيين. وبادئ ذي بدء سيوفر الخادم محددات فريدة من نوعها ودائمة لمستخدمي النظام المتعدد الأطراف بغية تبسيط وتوحيد وتنسيق استعمالهم للاتفاق الموحد لنقل المواد. وثانياً، يتلقى خزان البيانات العالمية بيانات جميع الاتفاقات الموحدة لنقل البيانات المبرمة ومستحيل الوصول إليها من جانب أي طرف آخر يستفيد من هذه الاتفاقات من أجل حل أي نزاعات محتملة قد تنشأ عن تلك الاتفاقات وسيكون جزء من خزان البيانات هذا متاحاً للعموم ونطيل جزء آخر منه غير مكشوف بمقتضى حماية الأمن الصناعي المعياري. فالكشف عن بيانات الاتفاق الموحد لنقل المواد في الجزء العلني من خزان البيانات اختياري وقد تضمنت البيانات العلنية حتى الآن بيانات تم الكشف عنها في الغالب من قبل الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR). وقد حدث أن يترابط الجزء العلني من المعاهدة ومستودع البيانات بكل سهولة مع عدة خيارات من عمل اللجنة بشأن الموارد الوراثية، الوارد تحديدها في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6. ويمكن بصورة خاصة، في الخيار أ.1 أن تنظر في الجزء العلني من مستودع البيانات سلطات البحوث الدولية التابعة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بغية دمجها في مجموعة الوثائق الدنيا بموجب قواعد معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبموجب الخيار أ.3 يمكن أن يدمج الجزء العلني من قواعد البيانات من ناحية المبدأ في إجراءات البحث والدراسة وبصورة خاصة في البحوث ذات الطابع الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات أيضاً. وأخيراً فإنه يمكن من ناحية المبدأ الوصل إلكترونياً بين الاتفاقات الموحدة لنقل البيانات التي تم الكشف عنها و المحفوظة في مستودع البيانات التابع لنظام المعاهدة المتعدد الأطراف وبين قواعد البيانات السريعة بالحماية الدفاعية للموارد الوراثية كما تم اقتراحه في إطار الخيار أ.2. وتتعين دراسة جميع

هذه الخيارات دراسة أعمق لكنه يمكن النظر فيها من ناحية المبدأ من جانب جماعة المعاهدة. ومن ثم وعلى سبيل الإجابة على بيانات كندا المتعلقة بالمجموعة باء فيما يخص شروط الكشف عن الموارد الوراثية في طلبات الحصول على البراءات ذات الصلة بمواد تم تلقيها من النظام المتعدد الأطراف بشأن النفاذ وتقاسم المنافع في المعاهدة، أشار إلى أن ذلك سيكون مفيداً إذا راعت شروط الكشف هذه واقع أنه سيتم لدى تلقي المواد الوراثية من النظام المتعدد الأطراف التابع للمعاهدة، تحديد النظام المتعدد الأطراف لمصدر الموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع الذي يدرج في طلب ما. وتحدث أيضاً عن القرار 2009/6 الذي اعتمدته الهيئة الرئاسية للمعاهدة بشأن تنفيذ حقوق المزارعين بمقتضى المادة 9 من المعاهدة. ويخضع تنفيذ المادة 9 للقوانين الوطنية. وقال إن ذلك له صلة بعمل اللجنة بالنظر إلى أن حقوق المزارعين تشمل بين أمور أخرى حماية المعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية من أجل الأغذية والزراعة. وشجعت الهيئة الإدارية في ذلك قرار المنظمات المعنية على عرض آرائها وخبراتها في مجال تطبيق حقوق المزارعين حسبما تنص عليه المادة 9. وتمشياً مع ذلك ومن منطلق الهدف السياسة العامة 9 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/5، دعا الأمانة إلى تقديم تقرير مرحلي إلى المشاورات المحتمل إجراؤها بشأن حقوق المزارعين بخصوص عمل اللجنة إلى الهيئة الإدارية للمعاهدة التي ستعقد دورتها الرابعة في عام 2011 في بالي. وسيفسح ذلك المجال لمراعاة عمل اللجنة حسب الاقتضاء، وأكد على أن التأقلم مع تغيّر المناخ بغية تدعيم الأمن الغذائي يعتبر تطوراً حدث مؤخراً في القطاع الزراعي الذي أدى إلى العمل على وضع المعاهدة الدولية. وسيسمح ذلك في واقع الحال بتكييف واستخدام النظم الأساسية للمعاهدة وبصورة خاصة النظم المتعددة الأطراف المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنافع بغية تكييف أهم المحاصيل الغذائية مع تغير المناخ. ومن شأن ذلك أن يضمن الأمن الغذائي على نحو مستمر. وسيشمل ذلك العمل المتعلق بتقاسم المنافع غير التجارية المنصوص عليها في المعاهدة والتي تشمل بصورة خاصة تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا. ولاحظ أيضاً أن الويبو واللجنة تحققان تقدماً كبيراً في العمل المتعلق بالموارد الوراثية. وهذا يؤكد اعتراف اللجنة بطبيعة الموارد الوراثية وطبيعتها الخاصة واحتياجاتها فيما يتعلق برغبة منظمة الأغذية والزراعة في التعاون مع اللجنة.

242. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على أن القائمة المنقحة الخاصة بالخيارات المتصلة بالموارد الوراثية، والمتضمنة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6. وأيد وضع وثيقة أهداف ومبادئ بخصوص الموارد الوراثية واقترح إعادة صياغة الهدف الثاني بغية الاستعاضة عن "البراءات" بعبارة "حقوق الملكية الفكرية" كي يتم استيعاب أهداف اللجنة – بحيث لا يمنح أي حق بالملكية الفكرية على اختراعات لم يتوصل إليها المخترع نفسه، والخاصة بالموارد الوراثية أو الموارد الوراثية المرتبطة بالمعارف التقليدية التي كانت موجودة قبل التوصل إلى الاختراع. واقترح تغيير المبدأ الثاني "البراءة" ليصبح "الملكية الفكرية" واقترح إضافة هدف آخر يمنع مقدمي طلبات نموذج المنفعة من احتكار اختراعات ليست جديدة. وقال الوفد إنه سيكون سعيداً لمواصلة مناقشة الاقتراح في الدورة المقبلة للجنة وإنه سيقدم تعليقات كتابية بهذا الصدد. وأيد البيان الذي أدلت به كولومبيا ومفاده أن لدى اللجنة عدة خيارات، وبما أن هذه البدائل ليست حصرية، فينبغي أن تتمكن اللجنة من مواصلة عملها دون الحكم على نهجها مسبقاً. وبذا يمكن للجنة أن تستكشف عدداً من الخيارات دون الالتزام بالخيارات المبينة في قائمة الخيارات. وأشار إلى أن نهجاً واحداً قد يصلح لتحقيق هدف اللجنة في منع تملك الموارد الوراثية غير المشروع وإساءة استعمالها. وقال إنه من المفيد مع ذلك أن يتركز عمل اللجنة على بعض الخيارات الأساسية. وأكد الوفد أيضاً تأييده لقائمة المسائل التي اقترحتها كندا. وكانت اللجنة سمعت بأن العمل المتعلق بالموارد الوراثية لم يحرز تقدماً كالذي تم إحرازه بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية. بيد أنه إذا تم استعراض عمل اللجنة، سيتضح أنها أنجزت مهام كبيرة فيما يتعلق بالموارد الوراثية. وأحد الأمثلة على ذلك هو مشروع المبادئ التوجيهية الخاصة بالملكية الفكرية بخصوص الحصول على المنافع وتقاسمها على نحو منصف الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9. وبما أنه لم يتم صوغ هذه الوثيقة بشكلها النهائي، فإنه يتفق مع وفد إسبانيا، الذي تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ووفود نيوزيلندا والمكسيك والاتحاد الروسي، على أن هذه الوثيقة تعد مكوناً مفيداً من مكونات عمل اللجنة المقبل بشأن الموارد الوراثية وطلب تحديث هذه الوثيقة. وكما أشار وفد

نيوزيلندا بهذا الخصوص سيكون مشروع الأحكام التعاقدية، الذي يشكل قاعدة بيانات مفيدة وأيسر استعمالاً، ولذا فإنه يؤيد تحسين قاعدة البيانات وتحديثها. وحث الأمانة على وضع قائمة جرد لقواعد البيانات وموارد المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية. وبوسع اللجنة أن تساهم بصورة مثمرة في وضع وتطوير هكذا قواعد بيانات لإيصال أفضل الممارسات، من مثل فكرة النقرة الواحدة التي اقترحتها اليابان بحيث تمنع الممارسات إدخال إضافات غير مرخصة من المعارف التقليدية والموارد الوراثية في قواعد البيانات المشار إليها. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن تساعد اللجنة على إيصال المعايير التقنية اللازمة لجعل قواعد البيانات أكثر فعالية. ويمكن أن تشكل قائمة الجرد هذه أساساً مفيداً للرد على الأسئلة الدقيقة التي طرحتها المكسيك بشأن قواعد البيانات. وأعرب عن تقديره للجهود الكبيرة التي بذلتها دول أعضاء عديدة لتوفير وثائق المعلومات بشأن الموارد الوراثية لدورة الأفرقة العاملة ما بين الدورات وقال إنه سيواصل دراسة وثائق المعلومات وسكون لديه عدد من الأسئلة يود طرحها فيما يتعلق بالوثائق. واقترح الوفد تخصيص فترة للإدلاء بالتعليقات ما بين الدورات كي تتمكّن الدول الأعضاء من طرح أسئلتها بشأن هذه الوثائق، ويمكن عندها الإجابة على هذه الأسئلة.

243. وشكر وفد النرويج الأمانة على تحديث الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 وكل الإسهامات المقدمة في وثائق المعلومات. وقدم تعديلاً للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 في الصفحة 16 من المرفق 1. ولفت نظر اللجنة إلى مداخلة ممثل منظمة الأغذية والزراعة بشأن الكشف عن المنشأ والمواد الواردة في المعاهدة الدولية وقال إنه وفقاً الفصل 8(ب) (3) من قانون النرويج للبراءات إذا تم توفير النفاذ إلى المواد البيولوجية عملاً بالمادة 2.12 والمادة 3.12 من المعاهدة الدولية، سيكفي من أجل التطبيق أن يرفقوا بها طلب البراءة، ونسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد كما تنص عليه المادة 4.12 من المعاهدة.

244. وأشارت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي (IPCB) إلى أن الترابط والاتساق مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان فيما يخص حق الشعوب الأصلية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها أمر أساسي وأنه ثمة ضرورة لدراستها في الوثيقة الحالية، ولا سيما لأن تلك القوانين تشترط أن تعترف الأطراف بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالموارد الوراثية الناشئة من أراضي وأقاليم تلك الشعوب وحمايتها، وحقها في ممارسة السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية. وقالت إنه أتى ذكر مجموعة القوانين هذه مرات عديدة في المداخلات الكتابية والشفهية على لسان الشعوب الأصلية وينبغي أن ينعكس ذلك في وثائق العمل كمسألة موضوعية تتطلب المزيد من الدراسة. ولا يرغب العديد من الشعوب الأصلية في استعمال السجل أو قواعد البيانات لأسباب مختلفة. وثمة شواغل تتعلق بأمن البيانات في قواعد البيانات هذه أو شواغل بخصوص نشر المعارف التي لا يريدون تقاسمها، أو أن تصبح السجلات موقعاً جامعاً للمنقِّبين عن الموارد البيولوجية. وقالت إنه إذا أريد للصك تحقيق هدف الحؤول دون إساءة استعمال أو تملك الموارد الوراثية غير المشروع، فينبغي أن يضم أيضاً خيارات تعترف بحقوق الشعوب الأصلية في تطبيق نظمها العرفية والمدونة للحماية البيولوجية وإدارتها. وينبغي عدم الافتراض بأن جميع الشعوب الأصلية مهمتها بالمشاركة في إضفاء الطابع التجاري على مواردها البيولوجية. وواقع الحال أن غالبية الشعوب الأصلية لا ترغب في تحويل ملكية معارفها أو مواردها البيولوجية عن طريق نظام الملكية الفكرية. ويجب أن يوفر الصك المقترح الحماية أيضاً خارج نطاق نظام الملكية الفكرية بإيلاء الاعتبار الواجب لعدم الإضرار بالشعوب الأصلية.

245. وأعرب وفد الصين عن تقديره للمقترحات التي قدمتها مختلف الوفود. وقال إنه يرى أن شروط الكشف عن مصادر/منشأ الموارد الوراثية في طلبات البراءات لا تعمل لصالح نظام الملكية الفكرية فحسب بل ولصالح الموافقة المسبقة المستنيرة ونهج تقاسم المنافع. وقال إنه تم مؤخراً تعديل قانون بالبراءات في الصين وخضع لتعديل ثالث دخل حيز التنفيذ في شهر أكتوبر 2009. وبعد ذلك تم إدخال إضافتين على القانون ترسيان بوضوح شرط الكشف. ويمكن الاطلاع على جميع تفاصيل هذا القانون في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/INF/27. وقال إن الصين ستواصل في المستقبل استكشاف الخبرات المكتسبة في هذا الميدان بهدف العثور على أفضل الحلول الممكنة التي تساعدها على حماية الموارد الوراثية من خلال نظام الملكية الفكرية. وأفاد الوفد بأنه يرغب

في المزيد من تبادل الآراء والتعاون مع البلدان الأخرى بهذا الصدد. وأعرب عن دعمه بشكل خاص لعمل اللجنة على المسألة المتعلقة بشرط الكشف، بما في ذلك تبادل المعلومات بين البلدان وفي الأقاليم وصياغة المبادئ والمبادئ التوجيهية، ومواصلة استكشاف إمكانية وضع قواعد ملزمة دولياً في هذا المجال. وقال إن العديد من المحافل الدولية من قبيل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ومنظمة الفاو واتفاق تريبس تنظر حالياً في مسائل تتعلق بحماية الموارد الوراثية، إلا أن نهجها وأولوياتها تختلف عن بعضها البعض. ولهذا السبب ينبغي أن تستفيد الدول الأعضاء من الميزات التي توفرها اللجنة لبذل قصارى جهدها في الاضطلاع بدورها الفريد من نوعه في النهوض بحماية الموارد الوراثية.

246. وسلط ممثل لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية الأفريقية لحقوق الإنسان (CONGAF) الضوء على أن المعارف التقليدية كما يراها المجتمع المدني تشمل نوعاً مختلفاً من المعارف. وهي بالتأكيد تشمل المعرفة والخبرة المتوفرة للشعوب الأصلية. وأكد على أن معارف الشعوب الأصلية المتعلقة بالموارد الوراثية متميزة وينبغي الاعتراف بها على أنها كذلك ويرى أن اللجنة أبطأت في معالجة بعض المسائل الرئيسية المتصلة بجوانب محدده من الموارد الوراثية. وبالإشارة إلى التطورات التي حصلت تحت رعاية اتفاق تريبس في مجال الموارد الوراثية، قال إن أحد الأسئلة التي طرحت كل عام منذ دخول اتفاق تريبس حيز التنفيذ كان يتعلق بالتقدم المحرز من جانب اللجنة، وما إذا كان هذا التقدم من شأنه أن يتخذ صورة مختلفة لو أن اتفاق تريبس ومعاهدة الموارد النباتية التي تطبقها وتديرها الويبو. وهذه مسائل يتعين أن تفكر فيها اللجنة. وقال متحدثاً باسم المجتمع المدني في القارة الأفريقية إن العديد من البلدان في أفريقيا، رغم أنها ليست بلداناً أعضاء في منظمة التجارة العالمية، تتفاوض مع المنظمة بشأن جوانب هامة معيّنة من ذلك الاتفاق منذ أن بدأت تتأثر بها بصورة مباشرة. غير أن هكذا عمليات تعتبر مبهمة وخفيّة ولذلك لم تستطع الشعوب الأصلية والمحلية الانتفاع منها بصورة تامة. وأشار الممثل إلى أن هذه المسألة تفاقمت أكثر من ذلك بوجود صادرات مستقلة أخرى ذات صلة في محافل شتى. وأفاد بأنه تم تقديم الوثيقة التي تصف آراءها وخصوصاً بشأن النباتات والموارد النباتية وهي متاحة الآن وأنه سيتيح أيضاً ورقة بشأن التحليلات المقارنة للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي واتفاق تريبس.

247. وتحدث وفد شيلي عن الأهمية التي يعلقها على مناقشة الموارد الوراثية. وبالنظر إلى صلتها الوثيقة بالنسبة للدول الأعضاء فإنه من الأهمية بمكان توسيع النقاش الدائر في اللجنة بحيث يصبح موضوع الموارد الوراثية متمشياً مع التقدم المحرز في مجالي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وسوف تكوّن وتحدد هذه المناقشات السياسات الوطنية في البلدان المجاورة التي تنقصها قوانين وطنية في هذا المضمار. ورحب بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 التي وضعتها الأمانة، وكذلك التعليقات والوثائق التي قدمتها الوفود، والتي ساهمت في إثراء المناقشات، وتعتبر قائمة الخيارات أساساً جيداً جداً لعمل الأفرقة العاملة لما بين الدورات. وبالتالي، يعتبر العمل الذي ستضطلع به هذه الأفرقة أساسياً لإحراز التقدم نحو توافق الآراء في هذا المجال. ورحب أيضاً بالاقتراح الذي قدمته كندا والذي سيسهم في عمل اللجنة، وقد سلّط الوفد الضوء، دون المساس بالتعليقات التي قد يدلي بها في المستقبل بأن الوثيقة، على هدفين أشارت إليهما أستراليا ويعتبرهما الوفد أساسيين عند بحث العلاقة بين الموارد الوراثية والملكية الفكرية. وهما الهدفان المقترحان اثنان وثلاثة. فمن شأن هذين الخيارين المقترحين أن يحسنا نوعية التقييم الذي يضمن أن تتسم البراءات الممنوحة بمستوى ابتكاري كافٍ لتبرير حمايتها. وقال إنه يتعين أن يتواصل العمل البناء بغية الامتثال للولاية التي منحتها للجنة الجمعية العامة.

248. وقال ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) إن الاستعمار البيولوجي ما زال قائماً وما زالت تُنتهك حقوق الملكية للشعوب الأصلية. والقوانين الوطنية الراهنة تميزية ولا تصلح لحماية الشعوب الأصلية. ويتم استخلاص الموارد الوراثية دون موافقة الشعوب الأصلية. وتستخدم الشركات الكبرى المؤسسات التي أوجدتها الدول التي لا تملك حق الموافقة على هذه البراءات. والمثال على ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تسمح أبداً لشعوب ألاسكا أو أي شعب معترف به دولياً بإبداء موافقتهم دون استخدام مبدأ الموافقة المستنيرة كلياً بموجب عملية إنهاء الاستعمار التي تنفذها الأمم المتحدة، حيث إنه يتم انتهاك ذلك المبدأ بالذات. وأعرب عن

موافقته على مداخلة ممثل مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي (IPCB) ومفادها أنه يتعين التمسك بمبادئ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وينبغي الاعتراف بأن الشعوب الأصلية قادرة على تطوير مواردها الوراثية إذا رغبت في ذلك دون أن تُستخلص ويتم تطويرها دون موافقة هذه الشعوب. ويتمشى ذلك مع حق الشعوب الأصلية في التنمية كما ينص عليه الإعلان والالتزامات الواقعة حالياً على عاتق الدول الوطنية. ووافق الممثل على توصية البرازيل بعرض ورقة العمل عن العمليات الجارية حالياً في إطار الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي والمفاوضات الأخرى الجارية خارج نطاق الويبو. وبينما يتواصل تقدم العمل الذي تضطلع به اللجنة فقد برزت الحاجة لمستوى مشاركة واسعة النطاق وتحقيق التواؤم في عملية الموافقة على النص الذي اقترحته الشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بالاطلاع على الاقتراح الذي قدمته كندا قال إنه لا يتفق مع العديد من المقترحات والتوصيات مشيراً إلى أنه سيعرض الاقتراحات وسيدلي بتعليقه على التوصيات الحالية.

249. ورحب ممثل المجلس الإداري لشعب البتشيلوكونو الأصلي في سانت لوسيا (BCG) بالأحكام الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6. وقال إن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تتخطى الحدود وأنها دولية بطبيعتها. وتترك أثرها على حياة الشعوب الأصلية في كل أرجاء العالم. وبالنظر إلى هذه التعقيدات، أدرك قادة المجتمعات الأصلية أهمية التعاون فيما بينهم بغية مقاربة المسائل المتصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مما مكنها من المشاركة النشطة في المناقشات التي تجريها اللجنة. وأسفر ذلك عن تشكيل المنظمة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في يناير 2010. وهذه المجموعة المؤلفة من الأعضاء السابقين والحاليين في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وزعماء الشعوب الأصلية من مختلف البلدان في شتى أرجاء العالم. وأكد على أهمية التعايش بين اللجنة ومنظمة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور قائلاً إن هذا التعايش سيضمن تعميم المعلومات على نطاق واسع واستدراج آراء الشعوب الأصلية من مختلف البلدان. وأبلغ اللجنة بأنه سوف يوزع وثائق ويقدم تقرير المنظمة إلى اللجنة للاطلاع عليه عن طريق الأمانة أو من خلال المجموعات الإقليمية مباشرة. وطلب الممثل من اللجنة النظر في طرق تحقيق الاتساق بين مختلف المبادرات.

250. وقال ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) إن التعليقات التي أدلى بها ممثلو وفود الشعوب الأصلية تجعل المرء يعتقد أن قواعد البيانات الحالية الأمريكية منها والأوروبية واليابانية تعتبر كافية لمكافحة القرصنة البيولوجية. وأنه ينبغي بذل الجهود لإيجاد قاعدة بيانات للشعوب الأصلية تتخطى الحدود الوطنية بحيث تتمكن المجتمعات الأصلية من توفير البيانات والمعلومات عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتوفرة في أراضيها، وتتاح سبل النفاذ إلى قاعدة البيانات لهذه المجتمعات والشعوب الإقليمية. وهذا سيوفر الحماية عملياً بمنتجات الشعوب الأصلية من القرصنة البيولوجية. وقال إن الكشف عن مصدر الموارد ضروري جداً ويجب أن يتم لا من جانب البلدان وحدها بل ومن جانب المجتمعات الأصلية أيضاً، وخصوصاً المجتمعات الأصلية عبر الحدود. فالمجتمع الذي ينوب عنه مثلاً،يوجد في الجزء الشمالي من شيلي، وجنوب بيرو وشرق دولة بوليفيا المتعددة القوميات وشمال الأرجنتين.

251. وقال ممثل المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات إنه بالنظر إلى أن القواعد التي تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية كان الغرض منها أن تكون وسيلة فعالة للحماية من التملك غير المشروع وإساءة الانتفاع فإنه يعتبر أن الشروط الجديدة للكشف عن الاختراعات المتصلة بالموارد الوراثية أو المعارف التقليدية. أي الإشارة الإلزامية إلى البلد و/أو المصدر الأصلي في المواد المتعلقة بطلبات الحصول على البراءات زائدة عن الحاجة ولن تساعد على تحقيق الأهداف المعلنة. وتتضمن قوانين منح البراءات في العديد من البلدان قواعد شاملة بخصوص الكشف الإلزامي عن الاختراعات في طلب البراءة بحيث يمكن أن يجريها أي شخص يتمتع بالمهارة في هذا المجال وتطال هذه القواعد دون شك أيضاً حقل البيولوجيا والتكنولوجيا البيولوجية، وكذلك المنتج الذي يحتوي على مواد بيولوجية أو يتألف منها أو سبل إنتاج المواد البيولوجية أو الذي يعمل على معالجتها أو يستخدمها. وبالتالي فإنه من المناسب إجراء تعديلات على القواعد الحالية من حيث صلتها بالطلبات والبراءات، أي إدراج شرط

الإشارة إشارة خاصة إلى منشأ وأصل المعارف التقليدية والموارد الوراثية، حيث إنه ينبغي وجود إشارة من هذا النوع من ناحية المبدأ بالنسبة لجميع الطلبات المتعلقة بالمواد البيولوجية. وتعتبر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 أساساً صالحاً للقيام بالمزيد من العمل في هذا المضمار ويرى الوفد أنه ينبغي أن تكون من الأولويات تعزيز حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية ضد منح البراءات على نحو غير قانوني واستنباط نظام متفق عليه لتقاسم المنافع الناجمة عن استخدام المعارف التقليدية والموارد الوراثية تقاسماً عادلاً ومنصفاً.. توجه بالشكر إلى الأمانة على العمل المميز والمحترف للغاية الذي اضطلعت به والمواد التي أعدتها للدورة السادسة عشرة للجنة.

القرار المتعلق بالبند 10 من جدول الأعمال:

252. *طلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد وإتاحة ما يلي من أجل الدورة المقبلة للجنة:*

- كوثيقة عمل، مشروع آخر للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6. وينبغي أن يشمل هذا المشروع التعديلات المقترح إدخالها على التعليقات التي أدلى بها المشاركون في اللجنة أثناء الدورة السادسة عشرة للجنة، علاوة على التعليقات الخطيّة على الوثيقة التي تم تقديمها إلى الأمانة قبل 31 يوليو 2010. وينبغي أن يتضمّن المشروع الآخر للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 أيضاً استكمالاً واقعياً للمعلومات المتصلة بالتطورات ذات الصلة بذلك في اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التجارة العالمية؛

- كوثيقة معلومات، نسخة مستكملة من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9 ("الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية للملكية الفكرية بخصوص النفاذ وتقاسم المنافع على نحو منصف")؛

- كوثيقة معلومات، مسرد المصطلحات الرئيسية المتصلة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية؛

253. *وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة استكمال قاعدة البيانات المتصلة بالتنوع البيولوجي واتفاقات تقاسم المنافع المتاحة على الإنترنت حالياً على الموقع الإلكتروني للويبو وتقديم تقرير، كوثيقة معلومات، عن هذا الاستكمال في الدورة المقبلة للجنة.*

254. *ودعت اللجنة المشاركين في الأفرقة العاملة ما بين الدورات إلى تقديم تعليقات كتابية على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/7 قبل 31 يوليو 2010 وطلبت إلى الأمانة تجميع هذه التعليقات في وثيقة معلومات وإصدار الوثيقة*

WIPO/GRTKF/IC/16/7 بوصفها وثيقة عمل للدورة المقبلة للجنة.

البند 11 من جدول الأعمال: ترتيبات لدورات الفريق العامل ما بين دورات اللجنة

القرار المتعلق بالبند 11: من جدول الأعمال

255. *اتفقت اللجنة على ما يلي:*

الولاية

- اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور هي هيئة التفاوض واتخاذ القرارات. وتقوم الأفرقة العاملة ما بين الدورات بدعم وتسهيل المفاوضات التي تجريها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور.

- تقدم اللجنة الحكومية الدولية، حيثما يكون مناسباً، المشورة القانونية والتقنية والتحليلات بما في ذلك الخيارات والسيناريوهات كي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية. وتقدم الأفرقة العاملة ما بين الدورات التقارير عن نتائج عملها إلى هذه اللجنة وتقدم توصيات ونصوصا تتعلق بالمناقشات الجارية في اللجنة الحكومية الدولية.

المضمون

- تعامل كل المواضيع الثلاثة التي تتناولها اللجنة الحكومية الدولية على قدم المساواة ويتعين أن يكون مجموع فترات المناقشات المخصصة لكل موضوع من هذه المواضيع في اللجنة والأفرقة العاملة ما بين الدورات قائماً على قدم المساواة.

- يتم النظر في المواضيع التالية في الاجتماعات التي تعقدها الأفرقة العاملة ما بين الدورات:

الفريق العامل الأول ما بين الدورات: أشكال التعبير الثقافي التقليدي

الفريق العامل الثاني ما بين الدورات: المعارف التقليدية أو الموارد الوراثية (يتخذ القرار بخصوصها في الدورة السابعة عشرة للجنة الحكومية الدولية)

الفريق العامل الثالث ما بين الدورات: الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية (يتخذ القرار بخصوصه في الدورة السابعة عشرة للجنة).

التكوين

- يفتح باب المشاركة في الأفرقة العاملة ما بين الدورات لجميع الدول الأعضاء والمراقبين المعتمدين. وتمثل كل دولة بعضو وكل مراقب معتمد بخبير تقني واحد يشارك بصفته الشخصية.

- تقدم الويبو التمويل لكل فريق عامل على أساس ممثل واحد من 71 بلداً من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على أساس نسبي على النحو التالي: أفريقيا: 25؛ آسيا والمحيط الهادئ: 17؛ أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: 15؛ أوروبا الوسطى وبحر البلطيق 8؛ أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى: 5؛ والصين: 1. وسوف يتم إبلاغ أمانة الويبو بأسماء البلدان التي ستستفيد من التمويل عن طريق ممثلي التجمعات الإقليمية بالطريقة المعتادة.

- ويشمل التمويل نفقات السفر بالدرجة السياحية وبأقصر الطرق وأقلها تكلفة، والإقامة في الفنادق (الإقامة والإفطار) وبدل المعيشة اليومي وقدره 75 فرنكاً سويسرياً. وفيما يتعلق بالإقامة في الفنادق ستعمد الويبو إلى تغطية تكاليف الحجوزات المترتبة على كل مشارك من المشاركين الذي يتلقون التمويل تغطية مباشرة. ولا يشمل التمويل بدل الإقامة اليومي أو المصروفات النثرية في محطات السفر أو أية مصروفات نثرية أخرى. ولا يشكل ترتيب التمويل هذا بالنسبة للأفرقة العاملة ما بين الدورات سابقة بالنسبة للاجتماعات الأخرى التي تعقدها الويبو.

- وسيتم تمويل ممثلي الشعوب الأصلية من الصندوق الطوعي كما قرر المجلس الاستشاري على نفس الأساس المطبّق على ممثلي الدول ورهناً بتوفّر الأموال في الصندوق الطوعي. ويطلب من الأمانة إعداد التغييرات الإدارية المقترح تطبيقها على القواعد الخاصة بالصندوق الطوعي واللازمة لتنفيذ هذا المقرر كي تعتمده الجمعية العامة للويبو في عام 2010.

- وسيشارك المراقبون بنفس الصفة المطبقة في اللجنة الحكومية الدولية.

- وستكون هناك صالة منفصلة في المقر الرئيس للويبو يمكن أن يتابع ممثلو الدول الأعضاء والمراقبون المعتمدون منها المناقشات التي تجريها الأفرقة العاملة ما بين الدورات

طرق العمل

- ستتخذ الأفرقة العاملة ما بين الدورات، كأساس لعملها جميع وثائق العمل التابعة للويبو، بما فيها الوثائق WIPO/GRTKF/IC/16/4 وWIPO/GRTKF/IC/16/5 وWIPO/GRTKF/IC/16/6، حسبما قد يتم تنقيحها، وبما يتمشى مع الولاية الحالية للجنة. ولغات عمل الأفرقة العاملة هذه هي اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

رئاسة الأفرقة العاملة ما بين الدورات

- يدعى رئيس ونائب رئيس اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور إلى اجتماعات الأفرقة العاملة ما بين الدورات. وينتخب كل فريق عامل رئيسه الخاص به ونائبه.

فترة ومكان الاجتماعات

- فترة اجتماعات الفريق العامل الأول ما بين الدورات هي 5 أيام. واستناداً إلى تجربة هذا الفريق يمكن تعديل الموعد للفريقين الثاني والثالث حسبما يكون مناسباً، ولكن الفترة لن تكون بأي حال من الأحوال أقل من 5 أيام.

- وسيعقد اجتماع الأفرقة العاملة ما بين الدورات في مقر للويبو في جنيف.

256. ورحبت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي (IPCB) باقتراحات الدول الأعضاء بشأن تعديل القواعد المطبقة على الصندوق الطوعي والهادفة إلى تبسيط مشاركة الشعوب الأصلية في الدورات المقبلة للأفرقة العاملة ما بين الدورات. لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود آليات لتمويل الفريق العامل الأول بغية دعم مشاركة هذه الشعوب. ولذا شجعت اللجنة على إيجاد آليات بديلة ومصادر تمويل من شأنها أن تسهل هذه المشاركة في اجتماعات الفريق العامل الأول. وأشارت أيضاً إلى أن المساهمات في الصندوق قد انخفضت ونشأت بالتالي الحاجة إلى إجراء مفاوضات محددة لضمان مشاركة الشعوب الأصلية في عمل اللجنة.

البند 12 من جدول الأعمال: أي مسائل أخرى

257. وقال ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) إن المجلس سيواصل الضغط للحصول على المزيد من الدعم للشعوب الأصلية ومشاركتها. وأنه سيقدم توصية بهذا الصدد لتعيين رئيس مشارك في هذه الأفرقة العاملة. وأيد هذا البيان ممثل المجلس الإداري لشعب البتشيلوكونو الأصلي في سانت لوسيا (BGC).

البند 13 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

258. شكر وفد أستراليا الرئيس والمنسقين الإقليميين على الجهود التي بذلوها لجعل الدورة السادسة عشرة للجنة دورة مثمرة. وهنأ أيضاً السيدة باتريشيا أديجيه التي تشغل حالياً وللمرة الثانية منصب زميله في قانون الملكية الفكرية للشعوب الأصلية في الويبو وهي أول أسترالية من الشعوب الأصلية تشغل هذا المنصب. والسيدة أديجيه

معروفة جداً في الأوساط المعنية بالملكية الفكرية في أستراليا وتتمتع باحترامها لإسهاماتها الثمينة في المناقشات المتصلة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية. وقال إن الوفد على ثقة من أنها ستسهم إسهاماً لا يقل أهمية عن سابقه خلال فترة وجودها في الويبو في دفع عمل اللجنة إلى الأمام وتقدمه.

259. وأعربت عدة وفود أيضاً عن شكرها للرئيس على ما بذله من جهود وعن ارتياحها للنتائج التي حققتها الدورة، بما في ذلك وفد السلفادور، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية، وسويسرا، باسم المجموعة باء وأنغولا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وتايلند، باسم مجموعة البلدان الآسيوية، والصين، وسلوفينيا، باسم دول أوروبا الوسطى وبحر البلطيق واليمن.

260. وتحدث ممثلو منظمات غير حكومية معيّنة بمن فيهم ممثلي لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية الأفريقية لحقوق الإنسان (CONGAF) والمجلس الإداري لشعب البتشيلوكونو الأصلي في سانت لوسيا (BGC)، حيث تحدث هذا الأخير باسم تجمع الشعوب الأصلية وشكر الرئيس ونائبيه على إنجاز عملهم بنجاح ملحوظ وجهودهما الكبيرة. وأعرب باسم أصحاب وأوصياء الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي عن تقديره للردود الواردة من الدول الأعضاء والتعاون والجهود المبذولة لما حققته الدورة الحالية من إنجازات.

261. وشكر الرئيس جميع أعضاء اللجنة على تعاونهم الممتاز، وكذلك المنسقين الإقليميين الذين بذلوا جهوداً كبيرة خلال الأسبوع كله لضمان اتخاذ القرارات. وشكر نائبيه على ما اضطلعا به من أعمال وقدماه من مساعدة. وشكر الرئيس أيضاً الأمانة التي بذلت جهوداً مضنية لضمان نجاح الاجتماع وكذلك المنظمات غير الحكومية على تعاونها الثمين.

القرار المتعلق بالبند 13 من جدول الأعمال

262. اعتمدت اللجنة مقرراتها بشأن بنود جدول الأعمال 2 و3 و4 و5 و7 و8 و9 و10 و11 في 7 مايو 2010. ووافقت على أن يتم إعداد مشروع التقرير الخطي، الذي يتضمن النص المتفق عليه لتلك المقررات وجميع المداخلات التي قدمت إلى اللجنة وتعميمه قبل انعقاد الدورة الأولى للفريق العامل ما بين الدورات وفقاً للترتيبات التي اتخذ قرار بشأنها بموجب البند 11 من جدول الأعمال. وسيُدعى المشاركون في اللجنة إلى تقديم تصويبات كتابية لمداخلاتهم كما وردت في مشروع التقرير قبل اللجوء إلى تعميم النسخة النهائية من مشروع التقرير على المشاركين من اللجنة لإقراره في الدورة المقبلة للجنة.

263. واختتم الرئيس الاجتماع.

[يلي ذلك المرفق]

LISTE DES PARTICIPANTS/LIST OF PARTICIPANTS

I. ÉTATS/STATES

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États)
(in the alphabetical order of the names in French of the States)

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Faizel ISMAEL, Chargé d'affaire a.i., Permanent Mission, Geneva
Yonah Ngalaba SELETI, Chief Director, National Indigenous Knowledge Systems Office, Pretoria
Simon QOBO, Economic Relations and Trade, Department of International Relations and Cooperation, Pretoria

ALBANIE/ALBANIA
Agim PASHOLLI, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ALGÉRIE/ALGERIA
Mohamed BOUDRAR, directeur général, Office National des Droits d'Auteur et Droits Voisins (ONDA), Ministère de la Culture, Alger
Hayet MEHADJI (Mrs.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY
Henning PLÖGER, Counsellor, Division for Patent Law, Federal Ministry of Justice, Berlin
Franck SCHMIEDCHEN, Senior Officer, Federal Ministry for Economic Cooperation and Development, Berlin

ANGOLA
Damiao PINTO BAPTISTA, National Director of Copyright, Luanda
Aguinaldo Guedes CRISTOVÃO, Director, Legal Cabinet, Ministry of Culture, Luanda
Sónia Ludmila DA SILVA DOMINGOS (Mrs.), Deputy Director, Ministry of Culture, Luanda
Makiese KINKELA AUGUSTO, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA
Sami Ali ALSODAIS, Deputy Director-General, Technical Affairs, General Directorate of Industrial Property, King Abdulaziz City for Science and Technology, Riyadh
Mohammed Ali ALMAHZARI, Patent Specialist, General Directorate of Industrial Property, King Abdulaziz City for Science and Technology, Riyadh
Emad ABU ALAMAH MOHAMAH, Ministry of Information, Riyadh

ARGENTINE/ARGENTINA
Inés Gabriela FASTAME (Srta.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

AUSTRALIE/AUSTRALIA
Ian GOSS, General Manager, Business Development and Strategy Group, IP Australia, Canberra
Edwina LEWIS (Ms.), Assistant Director, International Policy Section, IP Australia, Canberra
Nicholas ROGERS, Director, International Intellectual Property Section, Services and Intellectual Property Branch, Department of Foreign Affairs and Trade, Canberra
Norman BOWMAN, Principal Legal Officer, Copyright and Classification Policy Branch,
Attorney-General's Department, Canberra

AUTRICHE/AUSTRIA
Guenter AUER, Adviser, Federal Ministry of Justice, Vienna
Johannes WERNER, Austrian Patent Office, Head, International Relations, Austrian Patent Office, Vienna

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN
Natig ISAYEV, Head, International Relations Department, Copyright Agency of the Republic of Azerbaijan, Baku

BARBADE/BARBADOS
Corlita BABB-SCHAEFER (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BÉLARUS/BELARUS
Natallia BARKUN (Mrs.), Deputy Director General, National Center of Intellectual Property, State Committee on Science and Technologies, Minsk

BELGIQUE/BELGIUM
Natacha LENAERTS (Mme.), attaché, Affaires juridiques et internationales, Office de la propriété intellectuelle, Service public fédéral, économie, petites et moyennes entreprises, classes moyennes et énergie, Bruxelles
Katrien VAN WOUWE (Mme.), attaché, Affaires juridiques et internationales, Office de la propriété intellectuelle, Service public fédéral, économie, petites et moyennes entreprises, classes moyennes et énergie, Bruxelles
Marc THUNUS, conseiller, Mission permanente, Genève

BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE)/BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF)
Horacio Gabriel USQUIANO VARGAS, Jefe, Unidad Derecho Económico Internacional, Ministerio de Comercio Exterior e Integración, La Paz
Luis Fernando ROSALES LOZADA, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

BOSNIE-HERZÉGOVINE/BOSNIA AND HERZEGOVINA
Ines SUŽNJEVIĆ (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

BOTSWANA
Sejo MONTSHO, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BRÉSIL/BRAZIL
Claudia YUKARI ASAZU (Mrs.), Foreign Trade Analyst, Secretariat of Industrial Technology, Ministry of Development, Industry and Foreign Trade, Brasilia
Rosa Miriam DE VASCONCELOS (Mrs.), Lawyer, Ministry of Agriculture, Brasilia
Ana Carolina ALBERO BELISARIO (Mrs.), Analyst, External Trade, Ministry of Agriculture, Brasilia
Erika BORGES (Miss), Patent Examiner, Biotechnology Division, National Institute of Industrial Property (INPI), Rio de Janeiro
Letícia Frazão A.M. LEME (Ms.), Secretary, Permanent Mission, Geneva
Manuela ARAUJO (Miss), Intern, Permanent Mission, Geneva

BULGARIE/BULGARIA
Vladia BORISSOVA (Ms.), Assistant Professor, Intellectual Property Department, University of National and World Economy, Sofia
Vladimir YOSSIFOV, Consultant, WIPO Issues, Permanent Mission, Geneva

BURKINA FASO
Sibdou Mireille SOUGOURI KABORÉ (Mme.), attaché, Mission permanente, Genève

BURUNDI
Vianney NIYUKURI, directeur, propriété industrielle et documentation, Ministère du commerce, de l'industrie et du tourisme, Bujumbura
Alain Aimé NYAMITWE, premier conseiller, Mission permanente, Genève

CAMBODGE/CAMBODIA
THAY Bunthon, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

CAMEROUN/CAMEROON
Jean Marie NJOCK, chargé d'études, Ministère de la Culture, Yaoundé

CANADA
Sophie GALARNEAU (Ms.), Senior Trade Policy Officer, Intellectual Property, Information and Technology Trade Policy Division, Department of Foreign Affairs and International Trade, Ottawa
Nathalie THÉBERGE (Ms.), Director, Policy, Planning and Research, Copyright Policy Branch, Canadian Heritage, Ottawa
Bruce CHRISTIE, Minister, Permanent Mission, Geneva
Darren SMITH, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHILI/CHILE
Marcela PAIVA V. (Sra.), Asesora Letrada, Departamento de Propiedad Intelectual, Dirección General de Asuntos Económicos Internacionales, Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago
Teresa AGÜERO TEARE (Sra.), Departamento de Políticas Agrarias, Oficina de Estudios y Políticas Agrarias, Ministerio de Agricultura, Santiago

CHINE/CHINA
WANG Xiao hui (Ms.), Deputy Director General, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office, Beijing
DENG Yuhua (Mrs.), Division Director, International Affairs Division, Copyright Administration Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing
YANG Hongju (Ms.), Division Director, Legal Affairs Department, State Intellectual Property Office, Beijing
CHEUNG Kam Fai Peter, Deputy Director, Hong Kong Intellectual Property Department, Hong Kong
YUAN Yuan, attach, Permanent Mission of People's Republic of China to the United Nations Office at Geneva and other International Organizations in Switzerland.

COLOMBIE/COLOMBIA
Mario Andrés ORTEGA MENDOZA, Asesor, Dirección de Desarrollo Rural, Departamento Nacional de Planeación, Bogotá
Gedeon JARAMILLO REY, Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

CONGO
Celestin TCHIBINDA, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

COSTA RICA
Christian GUILLERMET-FERNÁNDEZ, Embajador, Representante Permanente Alterno Encargado de Negocios a.i., Misión Permanente, Ginebra
Carlos GARBANZO, Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

CÔTE D'IVOIRE
Abdoulaye ESSY, conseiller, Mission permanente, Genève

CUBA
Alina ESCOBAR DOMÍNGUEZ (Sra.), Tercer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

DANEMARK/DENMARK
Niels HOLM SVENDSEN, Senior Legal Counsellor, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Economic and Business Affairs, Taastrup

Marianne Lykke THOMSEN (Ms.), Senior Policy Advisor, Department of Foreign Affairs, Government of Greenland, Nuuk

DJIBOUTI
Djama Mahamoud ALI, conseiller, Mission permanente, Genève

ÉQUATEUR/ECUADOR
Mauricio MONTALVO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra
Luis VAYAS VALDIVIESO, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ÉGYPTE/EGYPT
Ahmed ALY MORSI, Counsellor, Ministry of Culture, Cairo
Ragui EL ETREBY, Counsellor, Cabinet of the Minister for Foreign Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Cairo, Egypt
Mohamed GAD, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

EL SALVADOR
Martha Evelyn MENJIVAR CORTEZ (Srta.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

ESPAGNE/SPAIN
Miguel Ángel VECINO QUINTANA, Consejero, Misión Permanente, Ginebra
Raúl RODRÍGUEZ PORRAS, Vocal Asesor, Subdirección General de Propiedad Intelectual, Ministerio de Cultura, Madrid
Nuria URQUIA (Sra.), Jefe de Servicio, Relaciones Internacionales con Unión Europea y Oficina Europea de Patentes, Departamento de Estudios y Relaciones Internacionales, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Turismo y Comercio, Madrid
Carmen CARO (Sra.), Consejera Técnica, Ministerio de Cultura, Madrid
Asha SUKHWANI (Sra.), Técnico Superior Examinador, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Turismo y Comercio, Madrid
Dácil SÁNCHEZ GONZÁLEZ (Sra.), Misión Permanente, Ginebra
María MUÑOZ MARAVER (Sra.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA
Justin HUGHES, Senior Advisor, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria
Susan ANTHONY (Miss), Attorney-Advisor, Office of Intellectual Property Policy and Enforcement, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria
Karin L. FERRITER (Ms.), Patent Attorney, Office of External Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria
Peggy A. BULGER (Ms.), Director, American Folklife Center, Library of Congress, Washington, D.C.
Amanda WILSON (Miss), Counsel, Policy and International Affairs, Copyright Office, Library of Congress, Washington, D.C.

EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDOINE/FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA
Natasha ZDZAVKOVSKA KOLOVSKA (Mrs.), Deputy Head, General Department, State Office of Industrial Property, Skopje

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION
Larisa SIMONOVA (Ms.), Deputy Director, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Moscow
Natalia BUZOVA (Miss), Deputy Head, Legal Division, Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Moscow

FINLANDE/FINLAND
Anna VUOPALA (Mrs.), Government Secretary and Secretary General, Copyright Commission, Division of Culture and Media Policy, Ministry of Education, Helsinki
Heli HONKAPÄÄ (Mrs.), Government Secretary, Ministry of Deployment and Economy, Helsinki

FRANCE
Daphné DE BECO (Mme.), chargée de mission, Service des affaires européennes et internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris
Anne LE MORVAN (Mme.), chargée de mission, Bureau de la propriété littéraire et artistique, Direction de l'administration générale, Ministère de la culture et de la communication, Paris

GHANA
Hakeem BALOGUN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA
Ana Lorena BOLAÑOS (Sra.), Consejera Legal, Misión Permanente, Ginebra

HONGRIE/HUNGARY
Krisztina KOVÁCS (Ms.), Head, International Relation Section, Legal and International Department, Hungarian Patent Office, Budapest

INDE/INDIA
Kamal K. MISRA, Director, Indira Gandhi Rashtriya Manav Sangrahalaya, New Delhi
Sunjay SUDHIR, Counsellor, Permanent Mission, Geneva
K. NANDINI (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
Chandni RAINA (Mrs.), Director, Department of Industrial Policy and Promotion, Ministry of Commerce and Industry, New Delhi

INDONÉSIE/INDONESIA
Damos Dumoli AGUSMAN, Director, Economic and Social and Cultural Treaties, Department of Foreign Affairs, Jakarta
Agus HERYANA, Deputy Director, Standardization, Intellectual Property and Dispute Settlement, Directorate of Trade, Industry and Intellectual Property, Department of Foreign Affairs, Jakarta
Mohammad Syarif ALATAS, Deputy Director, Economic, Social and Cultural Treaties, Department of Foreign Affairs, Jakarta
Arif SYAMSUDIN, Head, Program and Report Management, Directorate General of Intellectual Property Rights, Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)
Seyed Mohammad Reza SAJJADI, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
Ali NASIMFAR, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAQ
Alaa Abo Alhassan ESMAIL, General Director and Head, National Center for the Protection of Copyrights and Related Rights, Ministry of Culture, Baghdad
Yassin DAHAM, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL
Ron ADAN, Minister Counsellor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY
Fabrizio MAZZA, Head, Intellectual Property Department, Ministry of Foreign Affairs, Rome

Vittorio RAGONESI, Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs, Rome
Pierluigi BOZZI, University of Rome, Sapienza, Rome
STEFANILE Ranieri, Permanent Mission, Geneva
Ilaria CAMELI (Miss), Intern, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN
Ken-Ichiro NATSUME, Director, Multilateral Policy Office, International Affairs Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo
Takao TSUBATA, Deputy Director, International Affairs Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo
Sayaka IWAMURA (Ms.), Official, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

JORDANIE/JORDAN
Mohammed Sameer HINDAWI, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

KENYA
Marisella OUMA (Ms.), Executive Director, Kenya Copyright Board, Nairobi
James Otieno ODEK, Managing Director, Kenya Industrial Property Institute (KIPI), Nairobi
Nilly KANANA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

LIBAN/LEBANON
Omar HALABLAB, Director General, Ministry of Culture, Beirut

LITUANIE/LITHUANIA
Gyta BERASNEVIČIŪTĖ (Ms.), Chief Specialist, Copyright Division, Ministry of Culture, Vilnius

MADAGASCAR
Haja RASOANAIVO, conseiller, Mission permanente, Genève

MALAISIE/MALAYSIA
Kamal BIN KORMIN, Head, Patent Section, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Ministry of Domestic Trade, Co-operatives and Consumerism, Kuala Lumpur
Ellissa Corniellia AHAMD (Mrs.), Assistant Secretary, Policy and Planning Division, Ministry of Domestic Trade, Cooperatives and Consumerism, Kuala Lumpur
Rafiza ABDUL RAHMAN (Miss), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

MAROC/MOROCCO
Abdellah OUADRHIRI, directeur général, Bureau marocain du droit d'auteur (BMDA), Rabat

MAURICE/MAURITIUS
Tanya PRAYAG-GUJADHUR (Mrs.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

MEXIQUE/MEXICO
Gabriela GARDUZA ESTRADA (Sra.), Directora de Asuntos Internacionales, Comisión Nacional para el Desarrollo de los Pueblos Indígenas (CDI), Ciudad de México
Aurelio QUEVEDO TORRES, Miembro, Consejo Consultivo, Comisión Nacional para el Desarrollo de los Pueblos Indígenas (CDI), Ciudad de México
Miguel CASTILLO PÉREZ, Subdirector de Asuntos Multilaterales y Cooperación Técnica, Dirección de Relaciones Internacionales, Instituto Mexicano de la Propiedad Intelectual (IMPI), Cuidad de México
Jesús VEGA HERRERA, Supervisor Analista del área Biotecnológica, Dirección de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Intelectual (IMPI), Cuidad de México

Elleli HUERTA OCAMPO (Sra.), Asesora para Acceso y Distribución de Beneficios, Comisión Nacional para el Conocimiento y Uso de la Biodiversidad (CONABIO), Ciudad de México

MONACO
Gilles REALINI, troisième secrétaire, Mission permanente, Genève

MYANMAR
Khim Thida AYE (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

NAMIBIE/NAMIBIA
Tileinge S. ANDIMA, Registrar, Ministry of Trade and Industry, Windhoek
Monica GORASES (Ms.), Data Analyst, Ministry of Trade and Industry, Windhoek

NIGER
Amadou TANKOANO, professeur de droit de propriété industrielle, Faculté des sciences économiques et juridiques, Université de Niamey, Niamey

NORVÈGE/NORWAY
Constance URSIN (Ms.), Assistant Director General, Ministry of Culture, Oslo
Jostein SANDVIK, Senior Legal Adviser, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo
Magnus Hauge GREAKER, Legal Adviser, Legislation Department, Ministry of Justice and the Police, Oslo
Gry Karen WAAGE (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND
Kim CONNOLLY-STONE, Chief Policy Analyst, Intellectual Property Policy, Competition and Enterprise Branch, Ministry of Economic Development, Wellington

OMAN
Khamis AL-SHAMAKHI, Director, Cultural Affairs Department, Ministry of Heritage and Culture, Muscat

PAKISTAN
Muhammad ISMAIL, Deputy Director, Intellectual Property Organization of Pakistan, Islamabad

PANAMA
Irvin Hiriam CHOY GONZÁLEZ, Director Nacional, Dirección Nacional de Comercio, Ministerio de Comercio e Industrias, Panamá
Rosina Haydee LUSSO VERGARA (Sra.), Jefa, Departamento de Derechos Colectivos y Expresiones Folklóricas, Dirección General del Registro de la Propiedad Industrial (DIGERPI), Ministerio de Comercio e Industrias, Panamá
José ELLINGTON, Subdirector Nacional de Políticas Indígenas, Ministerio de Gobierno y Justicia, Panamá

PAYS-BAS/NETHERLANDS
Margreet GROENENBOOM (Ms.), Policy Advisor, Intellectual Property, Directorate-General for Entrepreneurship and Innovation, Department for Innovation, Ministry of Economic Affairs, The Hague

PÉROU/PERU
Teresa MERA GÓMEZ (Sra.), Asesora del Viceministerio de Comercio Exterior, Ministerio de Comercio Exterior y Turismo, Lima
Antonia Aurora ORTEGA PILLMAN (Sra.), Delegada, Dirección de Invenciones y Nuevas Tecnologías, Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI), Lima

PHILIPPINES
Denis LEPATAN, Chargé d'affaires a.i., Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
Josephine M. REYNANTE (Miss), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

POLOGNE/POLAND
Maciej DYDO, Head, Division of Copyright, Legal Department, Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw
Dariusz URBÁNSKI, Main Specialist, Legal Department, Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw
Ewa LISOWSKA (Ms.), Expert, International Cooperation Division, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw

PORTUGAL
Luís Miguel SERRADAS TAVARES, Legal Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE/SYRIAN ARAB REPUBLIC

Souheila ABBAS (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA
SHIN Ju Cheol, Deputy Director, Biotechnology Examination Division, Chemistry and Biotechnology Examination Bureau, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
SONG Kijoong, Multilateral Affairs Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
KANG Banghun, Researcher, Rural Environment and Resources Division, Rural Development Administration, Suwon
OH Kiseok, Education and Consulting Team, Korea Copyright Commission, Seoul

RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE POPULAIRE LAO/LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC
Khamnhong SICHANTHAVONG (Mrs.), Director, Copyright Division, Department of Intellectual Property, Standardization and Metrology (DISM), National Authority for Sciences and Technology (NAST), Vientiane

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA
Lilia BOLOCAN (Mrs.), Director General, State Agency on Intellectual Property, Chisinau
Corina CĂLUGĂRU, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC
Pavel ZEMAN, Director, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague
Lucie ZAMYKALOVÁ (Ms.), Senior Officer, Patent Law Issues, International Department, Industrial Property Office, Prague
Andrea PETRÁNKOVÁ (Mrs.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ROUMANIE/ROMANIA
Mirela GEORGESCU (Mrs.), Head, Department of Chemistry-Pharmacy Substantive Examination, State Office for Inventions and Trademarks, Bucharest

Cornelia Constanta MORARU (Mrs.), Head, Department of Legal and International Affairs, State Office for Inventions and Trademarks, Bucharest
Cristian-Nicolae FLORESCU, Legal Adviser, Romanian Copyright Office (ORDA), Bucharest

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM
Nathaniel WAPSHERE, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE
Silvano Maria TOMASI, nonce apostolique, observateur permanent, Mission permanente, Genève
Carlo Maria MARENGHI, membre, Mission permanente, Genève

SÉNÉGAL/SENEGAL
Elhadji Ibou BOYE, premier conseiller, Mission Permanente, Genève

SERBIE/SERBIA
Jelena TOMIĆ KESER (Mrs.), Senior Counsellor and Patent Examiner, Chemistry Department, Intellectual Property Office, Belgrade
Vesna FILIPOVIĆ-NIKOLIĆ (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

SINGAPOUR/SINGAPORE
Alvin SIM, Deputy Director and Legal Counsel, International Affairs Department, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

SLOVÉNIE/SLOVENIA
Grega KUMER, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

SRI LANKA
Savitri PANABOKKE, Director, Economic Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Colombo
Manorie MALLIKARATCHY (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN
Claes ALMBERG, Legal Adviser, Ministry of Justice, Stockholm
Johan AXHAMN, Special Adviser, Ministry of Justice, Stockholm
Patrick ANDERSSON, Senior Patent Examiner, Patent Department, Swedish Patent and Registration Office, Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND
Martin GIRSBERGER, chef, propriété intellectuelle et développement durable, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne
Alexandra GRAZIOLI (Mme.), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne
Benny MÜLLER, conseiller juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne
Marco D'ALESSANDRO, collaborateur scientifique, Section biotechnologie et flux, Office fédéral de l'environnement, Berne
Anita MARIC FASEL (Mme.), Section agriculture durable internationale, Office fédéral de l'agriculture, Berne

THAÏLANDE/THAILAND
Wilawan JUENGPRASERT (Mrs.), Director General, Department of Development of Thai Traditional and Alternative Medicine, Ministry of Public Health, Nonthaburi
Savitri SUWANSATHIT (Mrs.), Advisor, Ministry of Culture, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Culture, Bangkok
Adisak SREESUNPAGIT, Senior Bio-Resources Expert, Biodiversity-Based Economy Development Office, Ministry of Natural Resources and Environment, Bangkok
Kunchana DEEWISED (Mrs.), Director, Bureau of the Protection of the Thai Traditional Medicine and Plants, Department of Development of Thai Traditional and Alternative Medicine, Ministry of Public Health, Nonthaburi
Tanit CHANGTHAVORN, Specialist, National Center for Genetic Engineering and Biotechnology, Pathumthani
Thidakoon SAENUDOM (Ms.), Agricultural Scientist, Department of Agriculture, Ministry of Agriculture and Cooperatives, Bangkok

Pakvipa AHVIPHAN (Miss), First Secretary, International Law Development Division, Department of Treaties and Legal Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Bangkok
Khanitha CHOTIG AVANIT (Miss), Cultural Officer, Office of the International Relations, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Culture, Bangkok
Potchamas SAENGTHIEN (Miss), Third Secretary, Department of International Economic Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Bangkok

TUNISIE/TUNISIA
Mohamed Abderraouf BDIOUI, conseiller, Mission permanente, Genève

TURQUIE/TURKEY
Kemal UYSAL, Expert, Ministry of Culture and Tourism, Istanbul
Yeşim BAYKAL, Legal Advisor, Permanent Mission, Geneva

URUGUAY
Carmen Adriana FERNÁNDEZ AROZTEGUI (Sra.), Asesora en Patentes de Invenciones, Dirección Nacional de la Propiedad Industrial (DNPI), Ministerio de Industria, Energía y Minería, Montevideo

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)
Oswaldo REQUES OLIVEROS, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

VIET NAM
HOANG VAN Tan, Deputy Director General, National Office of Intellectual Property of Viet Nam (NOIP), Hanoi
NGUYEN DUC Dung, Attaché, Permanent Mission, Geneva

YÉMEN/YEMEN
Abdullah Mohammed A. R. BADDAH, Director, Intellectual Property Protection Department, Ministry of culture, Sana'a
Fawaz AL-RASSAS, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ZAMBIE/ZAMBIA
Catherine LISHOMWA (Mrs.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
Christopher MAPANI, Senior Examiner, Trademarks, Patents and Companies Registration Office, Lusaka
Mwesa Isaiah MAPOMA, Senior Research Fellow, Institute of Economic and Social Research, University of Zambia, Lusaka

ZIMBABWE
Innocent MAWIRE, Senior Legal Officer, Policy and Legal Research, Ministry of Justice and Legal Affairs, Harare
Garikai KASHITIKU, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

PALESTINE
Baker HIJAZI, First Secretary, Permanent Observer Mission, Geneva

III. DÉLÉGATIONS SPÉCIALES/SPECIAL DELEGATIONS

UNION EUROPÉENNE/EUROPEAN UNION

Claudia COLLA (Mrs.), Legal and Policy Affairs Officer, Unit for Industrial Property Rights, Directorate General for Internal Market and Services, Brussels

Georgios KRITIKOS, First Secretary, Permanent Delegation, Geneva
Barbara NORCROSS-AMILHAT (Mrs.), Policy Officer, Copyright Unit, Internal Market and Services Directorate-General, Brussels

IV. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CONFÉRENCE DES NATIONS UNIES SUR LE COMMERCE ET LE DÉVELOPPEMENT (CNUCED)/UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT (UNCTAD)
Edna DOS SANTOS-DUISENBERG (Ms.), Chief, Creative Economy and Industries Programme, Division on International Trade in Goods and Services, and Commodities, Geneva
Wei ZHUANG (Ms.), Intern, Division on Investment and Enterprise, Geneva

OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU GOLFE (CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF (GCC)
Abdullah S. ALMAZROA, Director, Directorate of Substantive Examination, Riyadh

OFFICE EUROPÉEN DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT OFFICE (EPO)
Enrico LUZZATTO, Director, Directorate of Pure and Applied Organic Chemistry, Munich
Ashok CHAKRAVARTY, Examiner and Advisor, Biotechnology, Patent Law Directorate, Munich
Johan AMAND, Consultant, Munich

ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE (FAO)/FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)
Shakeel BHATTI, Secretary, International Treaty on Plant Genetic Resources, Plant Production and Protection Division, Rome

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)
Honorine Annick SIMO (Mlle), juriste, Service des dignes distinctifs, Yaoundé

ORGANISATION BENELUX DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OBPI)/ BENELUX ORGANISATION FOR INTELLECTUAL PROPERTY (BOIP)
Edmond L. SIMON, directeur général, La Haye

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)
Maria SEROVA (Ms.), Chief Examiner, Chemistry and Medical Department, Examination Division, Moscow

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)
Antony TAUBMAN, Director, Intellectual Property Division, Geneva
Hannu WAGER, Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva
Xiaoping WU (Ms.), Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)
Emmanuel SACKEY Head, Search and Examination Section, Harare

SECRETARIAT OF THE CONVENTION ON BIOLOGICAL DIVERSITY (SCBD)

Valerie NORMAND (Ms.), Programme Officer, Access and Benefit-sharing, Montreal

SOUTH CENTRE
Viviana Carolina MUÑOZ TÉLLEZ (Miss), Programme Officer, Geneva
Nirmalya SYAM, Programme Officer, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

UNION INTERNATIONALE POUR LA PROTECTION DES OBTENTIONS VÉGÉTALES/INTERNATIONAL UNION FOR THE PROTECTION OF NEW VARIETIES OF PLANTS (UPOV)
Makoto TABATA, Senior Counsellor, Geneva

V. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

American Folklore Society
Timothy LLOYD (Executive Director, Columbus); Steven HATCHER (Crans-Pré-Céligny)

American Intellectual Property Law Association (AIPLA)
Thomas Traian MOGA (Chairman, Special Committee on Genetic Resources, Traditional Knowledge and Folklore, Washington, D.C.)

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/ International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)
Maria Carmen DE SOUZA BRITO (Ms.) (Member of the Special Committee Q166 IP GRTKF, Zurich)

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)
François CURCHOD (chargé de mission, Genolier)

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)
Alexandra BHATTACHARYA (Miss) (Intern, Intellectual Property, Geneva)
Centre pour le droit international de l'environnement (CIEL)/Center for International Environmental Law (CIEL)
Baskut TUNCAK (Fellow, Geneva); Kacy-Ann WEST (Miss) (Intern, Geneva)
Chamber of Commerce of the United States of America (CCUSA)
Brad HUTHER (Senior Advisor, Washington, D.C.); Patricia KABULEETA (Ms.) (Advisor, Washington, D.C.)
Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)
Christina ADAMS (Ms.) (Member, Environment Commission, Cologny); Tim ROBERTS (Consultant, London)

Civil Society Coalition (CSC)
Peter MAYBARDUK (Program Director, Washington D.C.); Marc PERLMAN (Fellow, Washington, D.C.)
Comisión Jurídica para el Autodesarollo de los Pueblos Originarios Andinos (CAPAJ)
Tomas Jesus ALARCON EYZAGUIRRE (Tacna)

Consejo Indio de Sud América (CISA)/Indian Council of South America (CISA)
Tomás CONDORI CAHUAPAZA (Ginebra); Ronald BARNES (Geneva)

Coordination des ONG africaines des droits de l'homme (CONGAF)/Coordination of African Human Rights NGOs (CONGAF)
Riad BAAZIA, conseiller (Genève)
CropLife International
Tatjana SACHSE (Ms.) (Adviser, Geneva)
Ethio-Africa Diaspora Union Millennium Council
Marcus GOFFE (Legal Advisor, Kingston); Maxine STOWE (Ms.) (International Consultant, Elmont)
Fédération ibéro-latino-américaine des artistes interprètes ou exécutants (FILAIE)/ Ibero-Latin-American Federation of Performers (FILAIE)
Luis COBOS PAVON (Presidente, Madrid); Miguel PÉREZ SOLIS (Asesor Jurídico, Madrid)

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)
Andrew P. JENNER (Director, Intellectual Property and Trade, Geneva); Guilherme CINTRA (Policy Analyst, International Trade and Market Policy, Geneva); Antonio PAES DE CARVALHO (Rio de Janeiro)
Foundation for Aboriginal and Islander Research Action (FAIRA)
Robert Leslie MALEZER (Chairperson, Woolloongabba)
Indian Movement "*Tupaj Amaru*"
Lázaro PARY ANAGUA (General Coordinator, Geneva); Rosario LUQUE GONZALES (Mrs.) (Geneva); Denis SAPIN (Geneva); Dario CERVANTES (Geneva)
Indigenous Peoples (Bethechilokono) of Saint Lucia Governing Council (BGC)
Albert DETERVILLE (Executive Chairperson, Castries); Jennie HO-KONG CIAT (Miss) (Castries)

Industrie mondiale de l'automédication responsable (WSMI)/World Self-Medication Industry (WSMI)
Sophie DURAND-STAMATIADIS (Mrs.) (Director of Information and Communication, Ferney-Voltaire)

Institut Max Planck pour la propriéte intellectuelle, le droit de compétition et de fiscalité (MPI)/Max Planck Institute for Intellectual Property, Competition and Tax Law (MPI)
Silke VON LEWINSKI (Ms.) (Head, International Law Department, Munich)

International Commission for the Rights of Aboriginal People (ICRA)
Cyril COSTES (Direction juridique, Strasbourg); Héloise CLAUDON (Ms.) (stagiaire juridique, Strasbourg)
International Committee for the Indians of the Americas (Incomindios)/Comité Internacional para los Indios de las Américas (Incomindios)
Maria BAYER (Mrs.) (Legal Expert, Zürich); Corinne TRESCHER (Miss) (Intern, Zürich)
International Council of Museums (ICOM)
Stanislas TARNOWSKI (Director of Programs, Paris)
International Seed Federation (ISF)
Marcel BRUINS (Secretary General, Nyon)

International Trademark Association (INTA)
Bruno Machado (Representative, Geneva)

International Union for Conservation of Nature (IUCN)
Constanza MARTINEZ (Mrs.) (Senior Policy Officer, Global Policy Unit, Gland); Elizabeth REICHEL (Mrs.) (Member, Commission on Environmental, Economic and Social Policy (CEESP), Geneva)
International Video Federation (IVF)
Benoît MÜLLER (Legal Advisor, Brussels)

IQ Sensato
Daphne ZOGRAFOS (Ms.) (Director, Geneva)
Kanuri Development Association
Babagana ABUBAKAR (Vice President, Maiduguri)
Knowledge Ecology International (KEI)
Thiru BALASUBRAMANIAM (Representative, Geneva)
Natural Justice
Olivier RUKUNDO (Lawyer, Monreal)
Nigeria Natural Medicine Development Agency (NNMDA)
Tamunoibuomi F. OKUJAGU (Director General and Chief Executive, Lagos); Stella N. MBAH (Ms.) (Senior Legal Officer, Desk Officer on IPR, Lagos)
Norwegian Council for Traditional Music and Traditional Dance
Egil BAKKA (Director, Trondheim)
Organization for Social Action and Development (OSAD)
Chowdhuri ATAUR RAHMAN (Programme Coordinator, Dhaka)

Queen Mary Intellectual Property Research Institute (QMIPRI)
Luo LI (Miss) (Researcher, London); Semra SEVIM (Ms.) (Researcher, London)

Rromani Baxt
Leila MAMONI (Mlle.) (Paris)

Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON)
Polina SHULBAEVA (Ms.) (Member, Moscow)

Saami Council
Mattias AHRÉN (President, Stockholm)
Samburu Women for Education and Environmental Development Organization (SWEEDO)
Jane Naini MERIWAS (Ms.) (Programme Coordinator, Nanyuki)
The Sudanese Association for Archiving Knowledge (SUDAAK)
Badreldin HAG MUSSA (Projects Officer, Khartoum); Samia Babiker Mohamed ELHASSAN (Mrs.) (Assistant Projects Manager, Directory of Projects, Khartoum)
Traditions pour demain/Traditions for Tomorrow
Christiane JOHANNOT-GRADIS (Mme.) (secrétaire générale, Rolle); Marie BOILLAT (Mme.) (Collaboratrice, Rolle)

Tulalip Tribes of Washington Governmental Affairs Department
Preston HARDISON (Policy Analyst, Tulalip)

Union internationale des éditeurs (UIE)/International Publishers Association (IPA)
Jens BAMMEL (Secretary General, Geneva); Antje SÖRENSEN (Mrs.) (Deputy Secretary General and Legal Counsel, Geneva)

West Africa Coalition for Indigenous Peoples' Rights (WACIPR)
Joseph OGIERIAKHI (Programmes Director, Benin City)

VI. GROUPE DES COMMUNAUTES AUTOCHTONES ET LOCALE/ INDIGENOUS PANEL

Gulnara ABBASOVA (Ms.), Foundation for Research and Support of Indigenous Peoples of Crimea, Crimean Tatar Community, Simferopol
Hajara HAMAN (Mrs.), African Indigenous Women's Organization, Central Africa Network, Yaoundé

VII. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/ INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General
Christian WICHARD, vice-directeur général/Deputy Director General
Naresh PRASAD, directeur exécutif, chef de Cabinet, Cabinet du directeur général/Executive Director and Chief of Staff, Office of the Director General
Wend WENDLAND, directeur, Division des savoirs traditionnels/Director, Traditional Knowledge Division
Begoña VENERO (Mme./Mrs.), chef, Section des ressources génétiques, des savoirs traditionnels et de la biotechnologie, Division des savoirs traditionnels/Head, Genetic Resources, Traditional Knowledge and Biotechnology Section, Traditional Knowledge Division
Simon LEGRAND, conseiller, Section de la créativité, des expressions culturelles et du patrimoine culturel traditionnel, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Creativity, Cultural Expressions and Cultural Heritage Section, Traditional Knowledge Division
Brigitte VEZINA (Mlle./Miss), juriste, Section de la créativité, des expressions culturelles et du patrimoine culturel traditionnel, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Creativity, Cultural Expressions and Cultural Heritage Section, Traditional Knowledge Division
Thomas HENNINGER, administrateur adjoint, Section des ressources génétiques, des savoirs traditionnels et de la biotechnologie, Division des savoirs traditionnels/Associate Officer, Genetic Resources, Traditional Knowledge and Biotechnology Section, Traditional Knowledge Division
Fei JIAO (Mlle/Ms.), consultante, Section des ressources génétiques, des savoirs traditionnels et de la biotechnologie, Division des savoirs traditionnels/Consultant, Genetic Resources, Traditional Knowledge and Biotechnology Section, Traditional Knowledge Division
Mary MUTORO (Mlle./Miss), consultante, Section de la créativité, des expressions culturelles et du patrimoine culturel traditionnel, Division des savoirs traditionnels/Consultant, Traditional Creativity, Cultural Expressions and Cultural Heritage Section, Traditional Knowledge Division
Konji SEBATI (Mlle./Miss), consultante, Secteur des questions mondiales/Consultant, Global Issues Sector
Jessyca VAN WEELDE (Mlle./Miss), consultante, Section de la créativité, des expressions culturelles et du patrimoine culturel traditionnel, Division des savoirs traditionnels/Consultant, Traditional Creativity, Cultural Expressions and Cultural Heritage Section, Traditional Knowledge Division
Patricia ADJEI (Ms.), boursière en droit de la propriété intellectuelle à l'intention des peuples autochtones, Division des savoirs traditionnels/WIPO Indigenous Intellectual Property Law Fellow, Traditional Knowledge Division

[نهاية المرفق والوثيقة]